

مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مركز
الاستشارات والبحوث والتطوير



أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مجلة البحوث الإدارية

مجلة دورية ★ ربع سنوية ★ عِلْمِيَّة ★ مُحَكَّمة

رئيس مجلس الإدارة

أ.د./ أحمد محمود يوسف

رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

رئيس التحرير

أ.د/ عبدالمطلب عبدالحميد

عميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

السنة الرابعة والعشرون - العدد الأول - يناير ٢٠٠٦



اكاديمية السادات للعلوم الإدارية





مركز

الاستشارات والبحوث والتطوير

البحوث الإدارية

مجلة دورية : ربع سنوية ، علمية ، مُحكّمة السنة الرابعة والعشرون العدد الأول – يناير ٢٠٠٦

الاشتراكات السنوية:	**المؤسسات**	**الأفراد**
جمهورية مصر العربية:	٢٠٠ جنيه مصري	٨٠ جنيهاً مصرياً
الدول العربية والأجنبية:	١٢٠ دولاراً	٦٠ دولاراً
الإعلانات:	يتفق عليها مع رئيس تحرير المجلة وفقاً للضوابط المحددة في هذا الشأن.	

عنوان المراسلات:

السيد الأستاذ الدكتور/رئيس تحرير مجلة البحوث الإدارية وعميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

كورنيش النيل – مدخل المعادي – القاهرة ص.ب: ٢٢٢٢ ت/فاكس: ٢٣٥٨٤٤٨٧ سويتش: ٢٣٥٨١٠٣٣

Website : www.sams-ric.edu.eg

e-mail : crdc@sadatacademy.edu.eg

info@sams-ric.edu.eg

في هـــــذا العــــــدد

افتتاحية العدد

أ.د. / أحمد محمود يوسف
رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

إن البحث العلمي يمثل أهمية كبيرة في دراسة المتغيرات المختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية ، وإن جهود أكاديمية السادات للعلوم الإدارية تتجه نحو وضع إطار موضوعي لتطوير البحوث الإدارية ؛ من خلال إعداد تصور لمنهجية إعداد خطة بحثية للأكاديمية بأقسامها العلمية بما يساهم في تطوير منظومة البحث العلمي على مستوى الجامعات المصرية .

وتعتبر مجلة البحوث الإدارية أحد دعائم هذه المنظومة بما تتيحه من فرص لتحكيم ونشر الأبحاث العلمية على المستوى الوطني في ضوء معايير تقييم محترمة وراقية . وبشكلٍ يدعم المكتبة البحثية والعلمية في وطننا العزيز مصر .

وختاماً يطيب لي أن أوجه الشكر لكل من ساهم من الزملاء أعضاء هيئة التدريس والإداريين الذين قاموا بواجبهم في إخلاص وصمت وتجرد من أجل إصدار هذا العدد والذي يؤكد أن الأكاديمية قد بدأت مرحلة جديدة تسعى من خلالها لتحقيق الريادة في مجال النشر العلمي .

والله وليّ التوفيق ،

ملاحظات ضرورية على مشاكل الاستثمار في المناطق الصناعية في مصر

أ.د. / عبد المطلب عبد الحميد
عميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

لا جدال في أن مشاكل الاستثمار في المناطق الصناعية تعتبر من أهم القضايا المطروحة في مصر اليوم وللأسف نستيقظ على أنها أي تلك المناطق قامت بلا استراتيجية واضحة .

وهذه المقالة تتركز في أنه غابت الإدارة الاقتصادية الفعالة ؛ عندما نقول إدارة مناطق صناعية ، حيث لم تكن هناك إدارة ، ونستطيع القول إننا نريد عمل تنمية إقليمية وربطها والكل يكون في حالة توازن هذا هدف جميل ، أن يكون هناك نمو متوازن هذا هدف جميل يظهر التوازنات بين المحافظات .

لكن المشكلة الكبرى أننا استيقظنا على أن الإدارة الكفء الفعالة لم تكن موجودة بدليل أننا نلاحظ تعدد الجهات القائمة على إدارة تلك المناطق ، وأعتقد أنهم اكتشفوا ذلك وعملوا هيئة التنمية الصناعية مؤخراً في أكتوبر ٢٠٠٥ ، إنما الواضح أن تعدد الجهات يؤدي إلى عدم وجود إدارة فكل جهة قائمة بذاتها منفصلة عن الجهة الأخرى وبالتالي لم نحقق معايير ولا أهدافاً ولا أي شئ يذكر ...إلخ.

ونستيقظ عندما نتكلم عن أهم ٣ مناطق صناعية في مصر ، في منطقة ٦ أكتوبر والعاشر من رمضان وبرج العرب ، والباقي Dead وهذه المناطق الثلاث مليئة بالمشاكل أما الباقي فلم يقم من الأساس وظل على الورق فقط وبالتالي فإن الصورة على قدر ما كانت من الناحية النظرية جميلة ، إلا أنها من الناحية التطبيقية لم تكن كذلك .

لهذا حاولت أن أحصر مشاكل الاستثمار في المناطق الصناعية بوجه عام ، وجدت أنني أمام ١٠ نقاط أساسية حول مشاكل الاستثمار بالمناطق الصناعية سأذكرها وأعلق عليها .

١- نقص الاعتمادات المالية اللازمة لتخطيط وإنشاء البنية الأساسية داخل المناطق الصناعية مع عدم توفير التمويل اللازم في التوقيت المناسب ؛ الأمر الذي يعود بالسلب على تسليم المواقع للمستثمرين وكذا تأخير بداية إقامة الإنشاءات الخاصة بالمشروعات وما يترتب عليه من البداية المتأخرة للإنتاج .

٢- نقص الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة المرافق الرئيسة والمكملة للبنية الأساسية خارج المنطقة الصناعية مثل: محطات الكهرباء والمياه ، والصرفي الصحي والطرق الموصلة لمواقع المناطق الصناعية وربطها بشبكة الطرق العمومية والتي تعطل الاستفادة

مما تم تنفيذه من بنية أساسية داخل المنطقة .

٣- عدم توافق خطة إنشاء البنية الأساسية ومراحلها مع التمويل المتاح لإنهاء الأعمال كاملة لكل مرحلة على حدة حتى يمكن الاستفادة منها في خدمة المشروعات .

٤- ضعف دور الترويج لجذب المستثمرين الجدد بمشروعات رفيعة المستوى سواء المحلي منها أوالعالمي مما يؤدي إلى انخفاض نسبة إشغال المشروعات الموجودة.

٥- ضعف المشروعات وتكرارها لمعظم الأنشطة المقامة وما يترتب عليها من زيادة العرض على الطلب بالنسبة للمنتجات، وبالتالي ظهور مشكلة التسويق وخاصة أن هذه المشروعات تعتمد كليةً على تصريف إنتاجها للسوق المحلي وعدم وجود تصدير .

٦- عدم وجود جهة متخصصة لتوجيه الاستثمار والمستثمرين إلى المشروعات المطلوبة والتي تتناسب مع قيمة الاستثمارات والمتاح للمستثمر والمساحة المطلوبة لتعظيم الاستفادة من أراضي المناطق الصناعية وكذا المزايا النسبية لكل منطقة .

٧- عدم وجود خرائط استثمارية تفصيلية متكاملة للمناطق الصناعية .

٨- تعرض المستثمرين للتعامل مع قانون المحليات رغم أنه صدر قانون خاص بالاستثمار مما يعتبر ازدواجية في التعامل .

٩- يلتزم المستثمرون بأن يقوموا بدفع مبالغ تعادل ٢% من رأس المال للغرفة التجارية .

١٠- ارتفاع نسبة الفوائد على الإقراض من البنوك مع المغالاة في الضمانات مما أدى إلى تعثر العديد من المشروعات .

وهنا الصورة بدأت تتضح ، أين نحن ؟ أداء هذه المناطق أظهر أنه لا أهداف تحققت ولا تصدير تحقق ولا تصريف في السوق المحلي نجح وبدأ تسريح العمالة وبالأمس تحدث إليّ أحد الصحفيين يسألني عن موضوع التسويات ومشكلة المتعثرين وماذا سنفعل فيها، نحن لابد أن ندرس هذه المشاكل ونصنفها ، لماذا لا يتم حصر أسباب ضعف أداء هذه المناطق بالتحديد ويتم تصنيفها علمياً وبوضوح وتحديد ونضع برنامجاً جيداً للنهوض بهذه المناطق حيث لابد من وجود مناطق صناعية قوية حتى تنطلق ، إذ كيف سننطلق بـ ١٠٠٠ مصنع كما جاء في برنامج الرئيس الانتخابي إلا من خلال هذه المناطق ، إذاً الفكر الاستراتيجي لابد أن يكون موجوداً ، البرنامج لابد أن يكون واضحاً فيما نسميه إعادة تنظيم ، إعادة هيكلة هذه المناطق بشكل أو بآخر ، إعادة بناء وتطوير هذه المناطق بحيث تنطلق .

ولابد أن نسأل أنفسنا أين هذه المناطق من التجربة الصينية ؟ نحن نضيع وقتنا ، هناك فكر استراتيجي ، مدن معينة ، أين المدن أو المناطق الصناعية المتخصصة ؟ لا يوجد على الخريطة ، بحيث أقول أن هذه المدينة سيخرج منها السلعة الفلانية ، ولماذا لا نضع في أذهاننا

من الآن في مرحلة إعادة البناء التخصصي – في إطار المزايا النسبية والتنافسية بكل منطقة وليس بسبب وجود قطعة أرض في أي محافظة – لنعمل منطقة صناعية .

لابـد أن نـتعامل مـع هذه القضية بفكر التخطـيط للتنمـية الـشامل والـربط بالتنمية الإقليمية ليظهر إلى أين نحن ذاهبون وربط هذا بالاقتصاد القومي ، مع تحديد أين هذا كله من أهـداف الاقتـصاد القومي إذا كانت الأهداف الاقتصادية للاقتصاد القومي معروفة فمثلاً إذا كـنت أود حل مشكلة البطالة ، فكيف أكتشف أنهـا تزيد مشكلة البطالة ، كيف ؟ المفروض أنهـا تحـل مشكلة البطالة ، وبالتالي لابد من تحقـيق هدف التوظف وحل مشكلة البطالة إذا كان لدي مشكلة صادرات وبالفعل لدينا مشكلة صـادرات ، فالمفـروض أن تعمـل المناطق الصناعية على حل مشكلة الصادرات .

ربما القصية الكبرى هي قضية الكويز ، من الذي أدى بنا إلى ذلك ؟ نحن منذ ٥ سنوات وأكثـر ونحـن نحاول مع أمريكا لعمل منطقة تجارة حرة ، وهي ترفض قائلة أن مستوانا لا يـسمح بإقامة مثل هذه المنطقة ، الإدارة غير كـفء ، والإجراءات الجمركية معقدة وعندما نحـل كـل ذلك يمكن إقامة منطقة تجارة حرة معهـا ، أخيـراً استسلمنا ، هذا استسلام تام ، ليس لدينا اختيارات كان هناك اختيارات ، قبل التوقـيع علـى الكويز ، كان هناك اختيارات كثيـرة جـداً لمـدة ١٠ سنوات ، وبح صوتنا وغيرنا وغيرنا ولكن لا حياة لمن تنادي .

لابـد أن نواجه التنافسية القادمة والوضع التنافسي ، لكن في النهاية مجبر أخاك لا بطل، طالما أنك مفلس طالما أن المناطق الصناعية لـديك فاشـلة في الصادرات فإنه ، إذا ذهبت مجموعة وضغطت على الحكومة للتوقيع على ١١,٧% مـستلزمات إنتاج إسرائيلية تدخل في المنـتجات المـصرية التي يتم تصديرها إلى أمـريكا لا مانـع ، احتكار إسرائيل لا مانع ، إسرائيل تكسب وما المانع أن تكسب ؛ لأننا في الـنهاية لـيس لديـنا اختيارات ، وكان لدينا اختـيارات قبل ذلك وضاعت من أيدينا بسبب فـشلنا فـي إدارة المناطق الصناعية وضعف قدرتنا التنافسية في الأسواق الأخرى .

كـان يمكن تفعيل المشاركة الأوروبية ، الكوميـسا ، الأسواق الأخرى ، لكننا نلعب في الـوقت الـضائع ، وضياع الوقت متعة لدينا نستمتع به ، نحن أساتذة في ضياع الوقت ولا نـدرك مـا معنـى الوقت وبالتالي تضيع منا الفـرص ، ومـن هـنا فـإن غـياب الفكر الاستراتيجي لدينا واضح جداً .

تأثير البيئة السياسية للدولة على نماذج للحكم والإدارة المحلية : دراسة مقارنة

إعداد: د. ماجد رضا بطرس
الأستاذ المساعد بقسم العلوم السياسية
كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان

حدود البحث وإطار المعالجة

تحول الفكر السياسي العالمي عن خيار للتنمية يرتكز على فلسفة الهيمنة على المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوجود حزب شمولي قوى بدعوى تعبئة الموارد الوطنية لبناء دولة قوية، إلى مفهوم يحدد التنمية بثلاثة أبعاد: اقتصادية وسياسية واجتماعية، ويرى أنه بدون إدخال مفاهيم الديمقراطية والمشاركة واللامركزية لا يستقيم أي تقدم أو تنمية للدولة. وتعتبر الاستقلالية الذاتية للمناطق المحلية إحدى الخصائص الرئيسة للدول الدستورية الحديثة، وضمان ذلك هو "الديمقراطية المحلية". وتعتبر الديمقراطية عاملا حيويا لضمان الحريات العامة وسيادة القانون وضمان لا مركزية توزيع السلطات ليس بصورة أفقية فقط (بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية) بل أيضا بصورة رأسية (بين المستويات المحلية الثلاث: المحليات والمدن والمناطق).

وتناقش هذه الدراسة إشكالية تأثير التنمية السياسية وأشكال الدول وأنواع الحكومات ونمط التنافس الحزبي على نماذج الحكم والإدارة المحلية وآليات العلاقة بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية. ولكل تجربة للحكم المحلى أو للإدارة المحلية ثوابت يستحيل نقلها، ولها متغيرات هي موضع الاستفادة ومحل إمكانية النقل. ويحتاج التحليل إلى ربط المفاهيم المطروحة في الإدارة العامة والحكم المحلى بالسياسات العامة في النظم السياسية المختلفة للتوصل إلى استنتاجات وعلاقات محددة يمكن الاستفادة منها لتطوير نظام الإدارة المحلية في مصر. وتنبع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات بحثية أبرزها:

١- ما تأثير البيئة السياسية للدولة على سياسات وآليات عمل الحكم أو الإدارة المحلية؟

والمقصود بالبيئة السياسية للدولة في هذه الدراسة هو النظم السياسية والقانونية والاجتماعية على المستويات التالية: دون القومية (النظم الفرعية)، والقومية، وفوق القومية. أما مؤشرات تأثيرها وتأثرها بالحكم المحلى والإدارة المحلية هي: شكل الدولة، ونوع الحكومة، ودرجة التنمية السياسية، وشكل السلطة المحلية، ومستوى التنافس الحزبي، والمصدر التشريعي للسلطة المحلية.

٢- ما تأثير مستوى التنمية السياسية للدولة على البيئة السياسية للحكم المحلى من درجة التنافس الحزبي المحلى وشكل المعاملة للسلطات والقيادات المحلية؟

٣- ما تأثير أشكال الدول وأنواع الحكومات على درجة اللامركزية، والاستقلالية المالية، والمصدر التشريعي للسلطة المحلية، والتبعية القانونية للسلطات المحلية؟

٤- ما تأثير الاستقرار التشريعي والسياسي على سياسات وآليات عمل الإدارة و الحكم المحلى؟

تتعرض هذه الدراسة لأبعاد التمايز بين مجموعة من تجارب الحكم والإدارة المحلية العريقة وهي: الصين وروسيا الاتحادية وإنجلترا وألمانيا. أولا: الصين دولة آسيوية نامية وموحدة، ولها حكومة رئاسية يتحكم بها حزب شمولي. وشهدت الصين إصلاحات سياسية راديكالية والتي تمثل نموذجا لتطعيم النمط الاشتراكي بالنمط الرأسمالي في إعادة لمحاكاة لما فعلته الولايات المتحدة تجاه التجربة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي السابق. ثانيا: روسيا الاتحادية دولة أورو/آسيوية فيدرالية متقدمة، ولها حكومة رئاسية، ويوجد بها تنافس حزبي بين عدد محدود من الأحزاب. والتجربة الروسية التي تؤثر على تفاعل مجموعة من الثوابت الممثلة للكينونة الروسية مع متغيرات التحول من النموذج الاشتراكي إلى النموذج الليبرالي، ولا يمكن أن نغفل في هذا الإطار ما شهدته روسيا من تفكك الاتحاد السوفيتي وورائتها لمعظم فعالياته. ثالثا: إنجلترا دولة أوروبية متقدمة موحدة، ولها حكومة برلمانية، ونمط التنافس الحزبي بها يقتصر على حزبي المحافظين والعمال ويناقسهما على استحياء عدد محدود من الأحزاب الصغيرة. وشهدت إنجلترا تطورا في النهج السياسي والتي عبرت الحكومة العمالية عنه بما يسمى "بالطريق السلس". رابعا: ألمانيا دولة أوروبية فيدرالية متقدمة، ولها حكومة تحمل صفات مختلطة بين الرئاسية والبرلمانية، ويوجد تنافس بين عدد محدود من الأحزاب. وتتميز ألمانيا بتوحيد شطريها الشرقي والغربي في حقبة تتميز بتفكك العديد من الوحدات السياسية الأوروبية مثل ما حدث في البلقان والاتحاد السوفيتي. والخبرة الألمانية في عملية تحقيق التوازن بين شطريها قد يكون له أهمية جوهرية في تصور لإمكانية تحقيق التوازن بين صعيد مصر وشمالها.

والغاية المحورية من هذه الدراسة هي تجلية أهم إيجابيات وسلبيات هذه النماذج مع محاولة بيان كيفية تطعيم التجربة المصرية بالإيجابيات فضلا عن تطعيم هذه التجربة ببعض الأطر والآليات التي يجرى تفعيلها الآن في تلك النماذج في مواجهة سلبياتها المماثلة للتجربة المصرية وبالأخص سلبيات الجمود والتناقض بين الأطر الدستورية والقانونية والواقع الفعلي لتجربة الإدارة المحلية في مصر. ويعتبر استخدام مدخل الاختيار الرشيد في التحليل السياسي منهجا يشوبه الكثير من القصور لعدم إمكانية تطبيقه على كل الظواهر السياسية. لذا يجب التحليل للظواهر السياسية والإدارية بمزج المدخل المؤسسي مع مدخل الاختيار الرشيد لأخذ المتغيرات المؤسسية في الاعتبار في التحليل.

وتستعين الدراسة بمنهج التحليل المقارن، وتنقسم إلى مبحثين وخاتمة. يناقش المبحث الأول نماذج اشتراكية متحولة في الإدارة المحلية في الصين والحكم المحلي في روسيا الاتحادية. ويناقش المبحث الثاني نماذج غربية متقدمة للحكم المحلي في ألمانيا والإدارة المحلية في إنجلترا. وفي النهاية، تناقش الخاتمة مؤشرات المقارنة بمدخل تحليلي للتوصل إلى استنتاجات محددة والإجابة على التساؤلات البحثية، ويتم الاستعانة بجدول يشمل النماذج محل الدراسة ومؤشرات ومعايير المقارنة فيما بينها والذي يشكل ملحق الدراسة.

المبحث الأول: نماذج اشتراكية متحولة

تشترك الصين وروسيا الاتحادية في تجربة التحول من النظام الاشتراكي إلى نموذج يطعم النمط الاشتراكي بالنمط الرأسمالي مع احتفاظ كل منهما بخصائصه القومية المتفردة. وينقسم المبحث الأول إلى قسمين: القسم الأول يناقش الإدارة المحلية الصين، بينما يناقش القسم الثاني الحكم المحلي في روسيا الاتحادية.

أولا: الإدارة المحلية في الصين

يركز هذا القسم على فلسفة الإدارة المحلية وهيكلها في الصين. سنتعرض في الجزء الخاص بفلسفة الإدارة المحلية لخصوصيات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية والعقد السياسي والإصلاح السياسي. ويعرض الجزء الثاني لهيكل الإدارة المحلية في الصين وخصوصياته. ويناقش الجزء الثالث نمط التفاعل بين الحكومة المركزية والمحليات ويشمل الموضوعات التالية: العلاقة بين المستويات المركزية للحزب والقيادات المحلية، وكوادر الحزب الشيوعي والوظائف المحلية، والسياسات والقرارات المحلية، ووظائف الإدارة المحلية، والاستقلالية المالية للمحليات، ومقترحات إصلاح الإدارة المحلية.

1-1- فلسفة الإدارة المحلية في الصين

من أهم خصائص النظام السياسي في الصين أنه مركزي اشتراكي يسعى إلى استيعاب أهم إيجابيات النموذج الرأسمالي إلى حد يمكن معه إثارة سؤال الآن هل يمكن أن تعيد الصين في مواجهة الولايات المتحدة ما فعلته الأخيرة في مواجهة الاتحاد السوفيتي؟ بمعنى استيعاب أهم إيجابيات النموذج المقابل على نحو يؤدى إلى إسقاطه، أم أن هناك إشكالية تعوق هذا السيناريو.

يتميز موضوع الإدارة المحلية في الصين بخصوصية لعدة أسباب: أولا: إستمرارية وثبات التنظيم السياسي والهيكل الإداري ووظائف الإدارة المحلية طوال مسيرة التاريخ الصيني منذ بداية إرساء أسسه في عام ١١٢٢ قبل الميلاد وحتى الآن فيما يقترب من ٢٠٠٠ عام ما عدا ما حدث في ١٩٤٩ حيث تم إنشاء المناطق المستقلة طبقا للفكر الشيوعي.(١)
بالإضافة إلى ما سبق فإن ممارسات وأنشطة الإدارة المحلية ظلت ثابتة ولم تتغير منذ نشأتها. وثانيا: تتباين السياسات المحلية وآلياتها عن نظيراتها المركزية.

وثالثا: أحدثت الإصلاحات الاقتصادية والسياسية تغييرات كبيرة قد تغير وجه الحياة وتنمية الصين. ورابعا: أن الإدارة المحلية تتحكم في المناطق الريفية التي يربو عدد سكانها على ٩٠٠ مليون نسمة، أي ما يقرب من ٧٠% من إجمالي تعداد السكان في الصين

بدأ الحزب الشيوعي الصيني الإصلاح الاقتصادي والسياسي بعد وفاة "ماو تسي تونج" في ١٩٧٦، وأدى ذلك إلى نتائج واسعة منها: إعادة تعريف البناء الاجتماعي للدولة وانخفاض مستمر للتدخل المباشر للحكومة المركزية وتحكمها في الاقتصاد ودورها في المجتمع، وتحول في بعض السلطات من المؤسسات الحكومية إلى مؤسسات القطاع الخاص، والحد من دور التخطيط المركزي وزيادة دور اقتصاديات السوق في توزيع الموارد. وتعاظم دور الحكومات المحلية في التحكم في النشاط الاقتصادي المحلى وفى إعادة توزيع الموارد. (٢) أدى هذا الحراك الاجتماعي والاقتصادي والسياسي إلى زيادة ديناميكية وحركة المجتمع وكسر الجمود الذي ساد الصين منذ بداية تطبيق النظام الشيوعي في بداية الخمسينات من القرن العشرين.

تحاول الدراسة تحليل تنفيذ السياسات على مستويين: المقاطعة والمدن الصغيرة، وكذلك الإجابة على الأسئلة التالية:

١- متى، ولماذا، وتحت أي ظروف يمتثل ويستجيب مسئولو المحليات في هذين المستويين للتوجيهات السياسية من المستوى المركزي؟

٢- ما هي الآليات التي تستخدمها الحكومة المركزية للتحكم والرقابة على السلطات المحلية؟

٣- كيف تشكل اللوائح والقواعد المؤسسية والمحددات أسلوب وسلوك مسئولي المستويين المحليين تنفيذ السياسات العامة؟

1-1-1- الديمقراطية من أعلى

توضح المقدمة بجلاء أن الديمقراطية

والليبرالية في الصين فرضت عن طريق الحزب الشيوعي كبرنامج إصلاحي تمت الموافقة علية بالتوافق من المستوى الأعلى في الحزب، أي انه مفروض من فوق وليس مثل الحركات الديمقراطية العالمية الأخرى التي تبدأ من أسفل إلى أعلى. ومما عزز هذا التوجة نجاح الحزب في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والسياسي بالإضافة إلى الضغط على السلطات المحلية لتحقيق نفس النجاحات على المستوى المحلى، مما يضعف الأصوات المطالبة بالتغيير. وأوحى الوضع السياسي في الثمانينات بالتوجه الديمقراطي، ولكن حدثت انتكاسة للديمقراطية عام ١٩٨٩، كما سيتم التعرض له لاحقا في هذه الدراسة، والتي كان لها انعكاسات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الصين. (٣)

ومن الأسباب الأخرى لضعف التوجهات الديمقراطية: مقاومة الإصلاح في أوساط القيادة المركزية للحزب الشيوعي الصيني لأن الإصلاحات ستؤدى إلى تآكل سلطة الحزب المهيمنة على كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتفصل بين السلطات، وهو ما كانت تعتبره الصين بدعة غربية.

١-١-٢- نظام التعاقد السياسي

يتلخص نظام التعاقد السياسي في وجود توقعات في الأداء للمسئولين المحليين تعتبر أساس التقويم الرسمي الذي يعتمد بدورة على بعض المحددات والنواتج، ويتكون هذا النظام من ثلاثة مراحل متسلسلة. أولا: يتم التوقيع على عقد الأداء بين لجنة الحزب بالمقاطعة وحكومة المقاطعة، وعلى مستوى آخر بين سكرتارية لجنة الحزب في المدن والمحليات وقادة المدن والمحليات. ثانيا: تقوم كل مقاطعة بتجهيز عقود الأداء للعمد وسكرتيري الحزب للمحليات التي تقع في نطاقها لتوقيعها، وبعد ذلك يتم التعاقد بين المدن والمحليات التابعة لها من طرف والأقسام الوظيفية من طرف آخر. ثالثا: يتم في المرحلة الثالثة التعاقد بين مديري الوحدات الوظيفية والموظفين في تلك الوحدات الوظيفية. وفى العادة يجبر الموظفين على إيداع مبالغ نقدية على سبيل التأمين وقت التوقيع ويتم إعادة تلك المبالغ لهم فقط في حال تحقيق المهام المتعاقد عليها.

وبدأ نظام التعاقد السياسي في نهايات الثمانينات من القرن العشرين. ولكنه توسع وأخذ الشكل المؤسسي في التسعينات من نفس القرن نتيجة لتمتع العديد من المناطق بحرية سياسية واقتصادية أكبر. توجد متطلبات سياسية مفروضة على المسؤولين المحليين من قبل مسئولين في مستويات ومؤسسات عليا لتكوين صورة الدولة على المستوى المحلى. (٤) ويعتبر نظام التعاقد السياسي أحد التجليات الحديثة لنظرية العقد الاجتماعي الليبرالية المنشأ.

ومن مشاكل هذا النظام انه يضعف قدرة الحكومات المحلية للمدن الصغيرة على التنمية الشاملة. والأسباب الرئيسة لذلك هي ضعف التمويل الضروري لتمويل أنشطتها، وعدم توفر السلطات الأزمة لإدارة الموارد البشرية، وعدم التحكم في الإيرادات والمصروفات العامة، أو المواد التشغيلية لفروع المقاطعة في المدن الصغيرة. وتوجد ضغوط كبيرة على المسئولين في جميع المستويات الإدارية للتلاعب بالإحصاءات لكي تتطابق أو تزيد عن الأهداف والمعايير الموضوعة مسبقا، وبذلك يتم بناء شبكة اتصالات سياسية وشخصية جيدة مع المسئولين في المستويات الأعلى.

ومن المشكلات التي ظهرت وعطلت عملية التعاقد السياسي ظهور طبقة اجتماعية جديدة من الأثرياء نتيجة للانفتاح الاقتصادي. وحاول العديد من المحللين معرفة كيفية تكيف الطبقة الغنية التي ظهرت حديثا مع القوى السياسية الحالية، وكيف يتفاعل الهيكل الاجتماعي ويغير سلوك المسئولين الحكوميين في

المستويات الأدنى. ويشير بعض الكتاب إلى تلك الطبقة إلى البرجوازية الجديدة تتحالف وتتعاون مع المسئولين الحكوميين للمنفعة المشتركة بينهم حيث أن التحالف يعني تكامل الثروة مع السلطة.

وتنامي الوضع السياسي والمناصب التي تحتلها الطبقة البرجوازية الجديدة في الحزب الشيوعي الصيني رغم أن المستويات العليا في الحزب تجد صعوبة في تفسير قبول الطبقة الجديدة في كوادرها. ولا يجب إغفال الضغوط على السلطة المحلية، وخاصة الدنيا منها، لتدبير اعتمادات مالية أكبر في هذا السياق. ومن الظواهر الجديدة في الإدارة المحلية الصينية تصاعد الدور السياسي للقيادات الدينية لدورها في تمويل بعض المشروعات المحلية مثل رصف الطرق وبعض الخدمات المحلية العامة، وتقوم القيادات الدينية بتعبئة الموارد البشرية للقيام بأدوار سياسية مثل تشجيع الشعب على المشاركة السياسية.

1-1-3- الإصلاح السياسي والإدارة المحلية

من المتعارف عليه في الكتابات الإدارية في الصين استبدال المصطلح المتعارف عليه "الحكومة المحلية" (Local government) بمصطلح "حكومة المقاطعة" (Provincial government). ويعكس ذلك بضعف الاهتمام وتراجع أولوية الإدارة المحلية في سلم أولويات النظام الصيني لثلاث أسباب أساسية: أولا: التقاليد التاريخية الصينية تركز في المقام الأول على مؤسسات والصفوة في المستوى المركزي كانعكاس للأيدلوجية الشمولية، كفلسفة تنموية وإدارية، والتي تحصر دور الحكم المحلي في تنفيذ السياسات والقرارات المركزية. ثانيا: ينحصر تركيز السياسات العامة على المستوى الأعم والأشمل للموضوعات ذات التوجه الوطني مثل الإصلاح الاقتصادي وتنمية الديمقراطية. ثالثا: صعوبة عمل دراسات ميدانية شاملة في الريف الصيني لضعف التمويل وصعوبة الوصول إلى كل المناطق الشاسعة للدولة. (٥)

بالإضافة إلى ما سبق، يوجد صراع بين المستوى الإداري المحلي والمستوى المركزي مما انعكس على العلاقة فيما بينهما حيث يعتبر كل منهما أن أي مكتسبات للطرف الآخر هو خسارة له تنتقص من نطاق صلاحياته. وينعكس ذلك على فلسفة وآليات اللامركزية في الصين، حيث أن السلطة المركزية هي التي تتحكم في عملية اللامركزية وتحدد ما يتم وضعه تحت سلطة المحليات، أي أن عملية اللامركزية في الصين ليست مؤسسية ولا تسير بقوة الدفع الذاتي الذي يكفله الدستور.

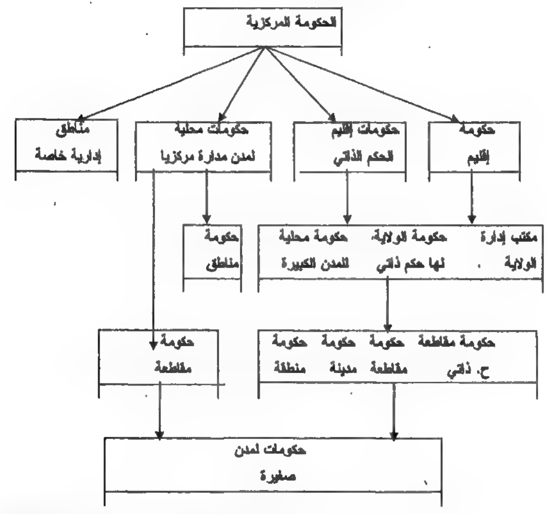
في نهايات حقبة الثمانينات من القرن العشرين ظهرت أول خطوه سياسية داخلية للإصلاح السياسي وللتعامل مع المشكلات الاقتصادية والسياسية والإدارية المزمنة التي كانت تعاني منها المناطق الريفية في الصين. واستكمالا لهذا التوجه، تم اعتبار الحقبة التالية "حقبة اللامركزية. وفى عام ٢٠٠١ أعلنت الصين وضع تنمية المناطق الريفية كأولوية أولى في سياستها الوطنية.

1-2- هيكل الإدارة المحلية في الصين

طبقا لدستور عام ، ١٩٨٢ ينقسم هيكل الحكم المحلي إلى ثلاثة مستويات، وإن كان في الواقع العملي يتكون من خمسة مستويات في معظم الصين وهي الأقاليم والمحافظات والمقاطعات والمدن والقرى، ويضاف إليها في حالات استثنائية "المدن الصغيرة" و"وحدات العمل" . ويوجد ٢١٠٠ مقاطعة بالإضافة إلى ٤٠٠ مدينة لها وضع المقاطعة. ويوجد في الصين ما يقرب من ١٩٢٠٠ مدينة صغيرة Towns ، و ٢٥٦٠٠ "ضواحي" Townships وتتميز "الضاحية" عن المدينة الصغيرة بأنها أكبر في المساحة واكبر في عدد السكان الذين يمتهنون الزراعة، وبذلك تعتمد في إدارتها بصورة كبيرة على المحليات في القرى لوجودها على مناطق شاسعة من الأراضي الزراعية. ويوجد معياران للمدينة: ١- الذين لا

يمتهنون الأعمال الزراعية يزيد عن ١٠% من إجمالي عدد السكان. ٢- تتميز المنطقة بخصائص متميزة مثل المناطق السياحية أو مناطق الحدود أو موانئ أو منطقة غنية بالموارد المعدنية وتعتبر المقاطعات هي حجر الزاوية للحكم المحلى في الصين باعتبارها الرابط بين الأقاليم والقرى والمدن الصغيرة.

شكل: (١) الهيكل الإداري للإدارة المحلية في الصين



Source: Zhong, Yang. Local Government and Politics in China. East Gate Books, New York. 2003. P. 48.

١-٢-١- الأقاليم Provinces

تلعب الأقاليم دورا محوريا في الإدارة المحلية الصينية حيث يعرف الناس طبقا للأقاليم التابعة لهم لوجود طابع ثقافي أو اقتصادي أو اجتماعي مميز لكل إقليم. ويوجد في الصين ٣٣ تقسيما للأقاليم، منها ٢٢ إقليما، وخمس مناطق مستقلة، وأربع محليات ريفية، واثنتين من المناطق الإدارية الخاصة. وتحدد حدود الأقاليم جغرافيا أو ثقافيا ويتمتع المسئولون في الأقاليم بسلطات واسعة خاصة في مجال السياسات الاقتصادية. (٦)

وتعرف المناطق المستقلة على أنها تقسيمات إدارية على مستوى الأقاليم التي تسكن بها أقليات إثنية،

ويتم ضمان حقوق تلك الأقليات بمواد في الدستور الصيني مثل أن ينحدر حكام تلك المناطق من تلك الأقليات، وتوجد تلك المناطق في منغوليا والتبت.

وتعرف المجليات الريفية على أنها التقسيمات الإدارية على مستوى الأقاليم والتي تدير المقاطعة مباشرة بدون تدخل المحافظات. وفى العادة يكون حجم المناطق الحضرية هامشي بالنسبة إلى حجم المناطق الريفية بها.

وتعرف المناطق الإدارية المستقلة على أنها تلك المناطق التي تتمتع باستقلالية ذاتية كبيرة تطبيقا لشعار "دولة واحدة ونظامان" وتشرف الحكومة المركزية مباشرة على المناطق الإدارية المستقلة مباشرة بدون وجود مستويات إدارية وسيطة. والمنطقتان الإداريتان المستقلتان هما هونج كونج، والتي كانت تحت الحكم البريطاني حتى عام ١٩٩٧، ومكاو، والتي كانت تحت الحكم البرتغالي حتى عام ١٩٩٩. ومن مظاهر الاستقلالية الذاتية وجود نظم قضائية، وجوازات سفر، وعملات ونظم جمركية، ونظم هجرة مستقلة، وعضوية مستقلة في المنظمات الدولية، وفرق رياضية مستقلة عن النظام المركزي في الصين. وتختلف التقسيمات الإدارية للمناطق المستقلة عن النظام المركزي، حيث تقسم هونج كونج إلى ١٨ منطقة ويوجد لكل منها مجلس استشاري.

١-٢-٢- *مستوى المحافظات* *Prefectures*

منذ بداية ٢٠٠٥، تم تقسيم مستوى المحافظات إلى ٣٣٣ وحدة منها:

٢٨٣ مدينة لها وضع المحافظات – ١٧ محافظة – ٣٠ محافظة مستقلة ذاتيا –

٣ اتحادات (في منغوليا).

المدن التي لها وضع المحافظة هي في الأصل مدن تتبعها المناطق الريفية المحيطة.

تشمل المحافظات مناطق حضرية وريفية ذات طبيعة خاصة وتتواجد ال ١٧ محافظة في إقليمي التبت وزابجيونج فقط.

توجد المحافظات المستقلة ذاتيا في المناطق الغربية في الصين التي توجد بها أقليات اثنيه.

تحتفظ الاتحادات بنفس المسمى الإداري التاريخي لها وتوجد فقط في إقليم منغوليا.

١-٢-٣- *مستوى المقاطعات* *Counties*

منذ بداية ٢٠٠٥، تم تقسيم مستوى المقاطعات إلى ٢٨٦٢ تقسيم منها:

٨٥٢ منطقة وتشمل مزارع وقرى ومدن صغيرة.

٣٧٤ مدينة وهى ليست مدينة بالمعنى الدارج بل تشمل مدن ويحيط بها مناطق ريفية.

١٤٦٤ مقاطعة وهو الشكل الأكثر شيوعا.

١١٧ مقاطعة مستقلة وتوجد لتأكيد هوية الأقليات الإثنية.

٣ لواء وتوجد في منغوليا لتأكيد هويتها المستقلة ذاتيا وتوجد أيضا منطقتان خاصتان ومنطقة غابات واحدة.(٧)

حكومات المقاطعات

تتكون حكومات المقاطعات من خمسة مجموعات من المؤسسات التنظيمية: الحكومة الشعبية للمقاطعة، ولجنة الحزب الشيوعي بالمقاطعة، ولجنة التفتيش النظامي التابعة للحزب الشيوعي بالمقاطعة، والمؤتمر الشعبي للمقاطعة، والمؤتمر الشعبي السياسي الاستشاري للمقاطعة. من العرض السابق يتضح هيمنة الحزب الشيوعي على مؤسسات السلطة المحلية على مستوى المقاطعة، ويدلل على ذلك أن أهم تلك المؤسسات الخمس هي لجنة الحزب بالمقاطعة رغم النص الدستوري على أن الحكومة الشعبية للمقاطعة هي السلطة التنفيذية على مستوى المقاطعة.

وتكلف الحكومة الشعبية للمقاطعة بأداء الوظائف التالية: التخطيط لتنمية الاقتصاد المحلي، وإدارة وتوجيه المؤسسات العامة المحلية، جمع الضرائب المحلية، والتحكم والرقابة على تخصيص

الأراضي التي تقع في زمام المقاطعة، وإدارة نظام التعليم المحلي، وضمان استتباب الأمن والنظام، وتوفير الضمان الاجتماعي لسكان المقاطعة. وتتكون الحكومة الشعبية للمقاطعة من عدد من الهيئات والمكاتب تقسم طبقا للتخصص حيث يوجد قطاع للأعمال العامة وبه مكاتب للخدمة المدنية والإصلاح الإداري والمراجعة والعمل والتخطيط والإشراف والشئون القانونية والضرائب المحلية وشئون الأديان والإحصاء. بالإضافة إلى ما سبق، توجد قطاعات متخصصة في الزراعة، وتطبيق القانون، والصناعة والنقل، والتجارة والتمويل، والعلوم والتعليم والصحة، المؤسسات الشعبية، وأخيرا قطاع الأعمال المتنوعة والتي تشمل على سبيل المثال إدارة الإسكان وتعمير المدن. وفي المتوسط، يتراوح عدد الموظفين في كل مقاطعة بين ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠ موظف، وأدى ذلك إلى تخصيص ما يقرب من ٨٠% مصروفات المقاطعات على مستوى الصين تخصص لمرتبات والمزايا العينية لموظفي السلطات المحلية ومسئولي الحزب على مستوى المقاطعات. (٨) ويعكس ذلك نفوذ الحزب الشيوعي في استغلال الهياكل الإدارية المترهلة على مستوى المقاطعات في تعيين أعضاء الحزب لتوسيع نفوذهم.

ويوجد على رأس كل حكومة شعبية للمقاطعة حاكم "Magistrate" يعاونه نواب قد يصل عددهم إلى عشرة. ويدير دولاب العمل اليومي للمقاطعة مدير المكتب العام ويقوم بأعمال الأمانة العامة والتنسيق بين الوظائف والأنشطة الأخرى للمقاطعة، وهو بالتالي يعتبر أقرب موظف إلى مركز صنع القرار. وطبقا للدستور الصيني فإن الحكومة الشعبية للمقاطعة تكون مسئولة عن تنفيذ السياسات بالنيابة عن المؤتمر الشعبي للمقاطعة، ولكن الواقع العملي أن الحكومة الشعبية للمقاطعة تكون مسئولة إداريا فقط أمام المؤسسة المحلية الأعلى ألا وهي حكومة المحافظة.

وتعتبر لجنة الحزب الشيوعي في المقاطعة هي السلطة الأعلى للحكم على هذا المستوى المحلي. وتنتخب اللجنة من قبل مؤتمر الحزب في المقاطعة لمدة خمس سنوات ويرأسها سكرتير الحزب ويعاونه اثنان أو ثلاثة نواب يختص كل منهم بقطاع محدد مثل الزراعة والصناعة والإعلام. والسبب المعلن لإشراف لجنة الحزب على النشاطات الاقتصادية لتصنيف التنمية الاقتصادية، منذ نهاية السبعينيات في القرن العشرين، على أنها مهمة سياسية توكل للحزب الشيوعي ككل. ويعين النائب الأول لسكرتير الحزب كحاكم للمقاطعة، وهو ما يعكس الخلط بين السلطة التنفيذية- التي تمثلها الحكومة الشعبية للمقاطعة- والسلطة الحزبية- التي تمثلها لجنة الحزب بالمقاطعة- . ومن مظاهر تحكم الحزب الشيوعي في مؤسسات الإدارة المحلية الصينية وجوب موافقة لجنة وسكرتير الحزب على مستوى المقاطعة على أي قرار عام يتخذ داخل الحكومة الشعبية.

ويستنتج الباحث من العرض السابق، أن الحكومة الشعبية للمقاطعة تكون مسئولة إداريا أمام حكومة المحافظة وحزبيا أمام لجنة الحزب، وهي بالتالي لا يكون ولاؤها الأول لشعب المقاطعة. الاستنتاج السابق يجرد حكومة المقاطعة من المسمى الذي أطلق عليها وهو "الشعبية"، أي ينتفيُ تأثير شعب المقاطعة المباشر على صنع السياسات المحلية أو تنفيذها.

وقام الزعيم الصيني "دينج زياوبنج" قبل عام ١٩٨٩ بمحاولة للإصلاح السياسي على مستوى المقاطعة بفصل جهاز وتنظيمات الحزب عن الحكومة الشعبية لضمان عدم تدخل الحزب في السلطة التنفيذية المحلية. وشهد عام ١٩٨٩، والذي شهد واقعة ميدان "تيانانمين" الشهيرة، انتكاسة لهذا الإصلاح والذي تم إلقاء اللوم بعده على لجنة الحزب في بكين لعدم قدرتها على ترسيخ مبادئ الحزب الشيوعي في أذهان الشباب.

وتم تعزيز هذا التوجه منذ ذلك الحين بتقوية سلطات لجان الحزب وزيادة هيمنتها على مجريات الأمور في المقاطعات.

1-2-4- مستوى الضواحي Township

منذ بداية عام ٢٠٠٥ كان إجمالي تعداد الوحدات على مستوى المدن ٤٣٢٧٥ وحدة والتي تم تقسيمها إلى ١٩٨٩٢ مدينة، ١٦١٣٠ مدينة صغيرة، ١١٢٦ مدينة لها طابع اثني معين، و ٢٧٧ وحدة تسمى بالصينية "سمو"، ووحدة واحدة من "السمو" التي يغلب عليها طابع اثني معين، و٥٨٢٩ منطقة تابعة، و ٢٠ منطقة عامة. وبشكل عام تقسم المناطق الحضرية إلى مناطق تابعة، بينما تقسم المقاطعات إلى مدن ومدن صغيرة ومدن لها طابع اثني معين. أما بالنسبة "للسمو" فهي مدن صغيرة يقتصر تواجدها على منغوليا. أما المناطق العامة فهي شكل تاريخي لتقسيم الوحدات، وهو مستوى استثنائي بين مستويات المقاطعات والمدن، وهذا الشكل يندثر بصورة تدريجية من التقسيم السياسي للوحدات، وتوجد بعض الخطط لإلغائه كجزء من الإصلاح التنظيمي للإدارة المحلية.

1-2-5- مستوى القرى Village

تعتبر القرية المستوى الأدنى في الإدارة المحلية في الصين والتي تنقسم بدورها إلى وحدات أصغر من "المجاورات" و"المجتمعات" ويكون لهما حدود رسمية ويكون لكل منهما لجنة قيادة لإدارة شئونها. وكنتيجة مباشرة للإصلاح السياسي في نهايات العقد التاسع من القرن العشرين، تم السماح بعقد انتخابات مباشرة على مستوى القرى لانتخاب "لجنة القرية" و "رئيس القرية". وكنتيجة لهذه الخطوة الإصلاحية ظهرت صراعات بين رئيس القرية المنتخب وسكرتير الحزب الشيوعي الصيني على مستوى القرية. والصراع هنا ليس بين أشخاص بل بين "الشرعية" المتمثلة في رئيس القرية المنتخب مباشرة من الشعب، وبين "السلطة" المتمثلة في سكرتير الحزب الذي تم اختياره من الحزب والتصديق على ذلك من الكوادر العليا للحزب ويستمد سلطته مباشرة من الحزب. ومما يؤجج جذوة الصراع وجود عبارات غامضة لتحديد أدوار ووظائف كل منهما، وإن وجد المبدأ الواضح في هيمنة الحزب على مجريات الأمور في حال وجود خلاف فيما بينهما. ومن وظائف سكرتير الحزب ترشيح كوادر القرية، والموافقة على اللوائح المطبقة فيها، والمصادقة على عقود المسئولية، ورئاسة الاجتماعات.

وتشجع قيادات الحزب سكرتيري الحزب على مستوى القرى على دخول الانتخابات للجمع بين الوظيفتين لضمان تسيير العمل بسلاسة بالإضافة إلى أن الانتخابات اختبار لمدى شعبية وقبول الجماهير لممثلي الحزب. وتتراوح نسب نجاح سكرتير الحزب في الانتخابات على مستوى المقاطعات المختلفة بين ١٢% و ٥٦%، وأدت تلك النسب المنخفضة إلى تسويف السلطات المحلية على مستوى المدن لانتخابات رؤساء القرى، وفي العديد من الأمثلة تم استبدال سكرتيري الحزب الذين خسروا الانتخابات برؤساء القرى الفائزين بها. (٩) ومن مميزات الوظيفة الثنائية لرئيس القرية، أن يشغل وظيفة سكرتير الحزب في نفس الوقت، توفير المبالغ التي تدفع لسكرتير الحزب وهي من الضرائب المفروضة على الأرض مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية على المزارعين وبالتالي تزيد شعبية الحزب. وفي المقابل توجد بعض عيوب منها: تجاهل هدف الإصلاح بفصل الحزب عن الحكومات التنفيذية، بالإضافة إلى تركيز السلطة في أيدي مجموعة صغيرة تهتم بمطالب مسئولي الحزب في المدينة أكثر من اهتمامهم وولائهم للقرية وللناخبين.

1-2-6- الحالات الخاصة والاستثنائية

تعطى الحالات الاستثنائية استقلالية ذاتية أكبر من التي تعطى لمثيلاتها في المستويات الخمس السابقة. وتصنف بعض المدن الأكبر حجما في المحافظات على

أنها "مدن إقليمية" على أنها وحدات تنظيمية لها سلطات اكبر من التي للمحافظات، ولكن أقل من التي للأقاليم. ورغم أن تلك المدن تتبع الأقاليم رسميا، إلا أنها تعطى وضع خاص واستقلالية عن الإقليم الأم. وتوجد حالات مماثلة على مستوى المقاطعات حيث تعطى بعض المدن على مستوى المقاطعات استقلالية أكبر وتسمى "مدن المحافظات" وبالتالي تعطى سلطة أكبر من التي تعطى للمقاطعات، ولكنها أقل من المحافظات وتتبعها إداريا. وفي أغلب الأمثلة لا توجد "مدن المحافظات" داخل حدود المحافظة.

١-٣- نمط التفاعل بين الحكومة المركزية والمحليات

يناقش هذا الجزء السياسات والآليات التي تحكم التفاعل بين الحكومة المركزية والمحليات، ويناقش الموضوعات التالية: العلاقة بين المستويات المركزية للحزب والقيادات المحلية، وكوادر الحزب الشيوعي والوظائف المحلية،والسياسات والقرارات المحلية،ووظائف الإدارة المحلية، والاستقلالية المالية للمحليات، ومقترحات إصلاح الإدارة المحلية.

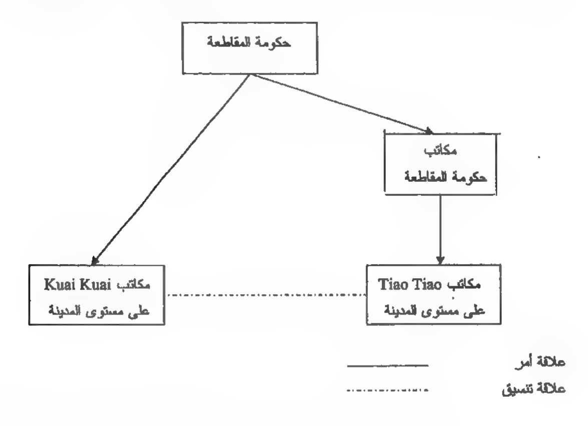
١-٣-١- العلاقة بين المستويات المركزية للحزب والقيادات المحلية

لتفهم العلاقة بين المستويات المركزية للحزب والقيادات المحلية، يجب أولا تفهم العلاقة الرأسية والأفقية بين مستويات الإدارة المحلية: الأقاليم والمقاطعات والمناطق المحلية والمدن والقرى وكذلك يجب تفهم الآليات المحلية والنواتج لتلك العلاقات الرأسية والأفقية. وتوجد ثلاثة آليات لتحكم الحكومة المركزية في الحكومات المحلية وهي: نظام الحزب، والأيدلوجية الشيوعية، ونظام التخطيط الاقتصادي المركزي. وأدى ضعف الآليتين الأخيرتين في العقدين الخيرين من القرن العشرين إلى أن أصبحت الأداة والآلية الفعالة الوحيدة الباقية لدى الحكومة المركزية هي نظام الحزب الشيوعي وهيكله. ولهذا السبب تم تعزيز سلطات وصلاحيات مؤسسات وقيادات الحزب المحلية. في المقابل، نجد أمثلة عديدة لسوء استغلال السلطة من مسئولي الحزب المحليين في ظل غيبة وجود نظام فعال للرقابة. وبالتالي قد يصبح نظام الرقابة الفعال سيفا ذو حدين بإحكام الرقابة على المحليات، ولكن في نفس الوقت قد يضعف من قدرة الحزب على تعبئة مسئولي الحزب المحليين وضمان ولائهم. وللتدليل على ما سبق عرضه، فقد وقعت في عام ٢٠٠١ حادثة في منجم تابع لولاية "جوانكسي" راح ضحيته ٨١ قتيلا وحاول سكرتير الحزب، خوفا من الدعاية السيئة وعلى مستقبله السياسي، التغطية على الحادث وأقنع المسئولين المحليين التنفيذيين الآخرين بتكتم الأمر. وعندما كشفت الصحافة الحادث بالصدفة تم إعدامه وسجن المسؤولين الآخرين المتورطون لمدد طويلة. (١٠)

وتتميز الإدارة المحلية في الصين بوجود نظام يحكم العلاقة بين السلطات العليا وحكومات المدن و"النواحي" ويسمى: "Tiao Kuai". ويتكون هذا النظام من قسمين: القسم الأول "Tiao Tiao" تحت أمرة السلطات الأعلى، والقسم الثاني "Kuai Kuai" تحت أمرة الحكومة المحلية للمدينة، أي أن القسم الأول ليس تحت سلطة حكومة المدن. ويحد هذا النظام من قدرة السلطات المحلية في المدن على تطبيق سياساتها. وأسباب إنشاء هذا النظام الثنائي إحكام الرقابة على السلطات المحلية الأدنى وكذلك التخوف من ضعف القدرة الفنية للمسؤولين المحليين على مستوى المدينة على إدارة شؤون المدينة بكفاءة وفعالية.

ومن الظواهر الواضحة في الإدارة المحلية الصينية أنه كلما انخفض المستوى التنظيمي للوحدات المحلية، كلما ضعفت رقابة الحزب عليها. ويرجع ذلك إلى ترامى أطراف الدولة وصعوبة الوصول إلى القرى النائية مما يؤدى إلى أن يبنى المسؤول الحزبي في تلك المنطقة "مملكة" خاصة به يكون فيها المهيمن وصاحب الكلمة العليا في كل نواحي الحياة في تلك

المنطقة. وفي كثير من الأحوال تظهر العديد من حالات الفساد وسوء استغلال السلطة من طرف مسئولي الحزب في تلك المناطق. ولا يعتبر ظهور حالات فساد مشكلة وطنية في حد ذاتها لأنها متوقعة، ولكن الظاهرة الخطيرة تكمن في التعامل مع حالات الفساد حيث يحاول سكرتيرو الحزب في المستويات العليا إخفاء فساد المستويات الدنيا لأنهم مسئولين عن تصرفات مرءوسيهم. في المقابل، لا يمكن لمسئولي الحزب في المستويات الدنيا انتقاد المسؤولين في المستويات العليا، وبذلك تتشكل شبكة محكمة الحلقات للفساد وحمايته لظروف المصالح المتبادلة لأطرافه. ويوضح شكل (٢) النظام الثنائي والعلاقة بين القسمين.



Source: Zhong, Yang. Local Government and Politics in China. East Gate Books, New York. 2003. P. 82.

١-٣-٢- كوادر الحزب الشيوعي والوظائف المحلية

تتركز السلطة التنفيذية المركزية في الصين في يد سكرتير عام الحزب الشيوعي الصيني، ويليه رئيس الوزراء ثم مجلس الدولة. ويوجد في الصين ثمانية أحزاب بجانب الحزب الشيوعي ولكنها تذعن كلها للحزب الرئيس. وتماثل تلك الأحزاب التابعة مفهوم المنابر الذي كان هو الحاضنة التي مهدت للتعددية الحزبية في مصر في عهد السادات منذ منتصف سبعينات القرن الماضي. ومن بين ٤٠٠٠٠٠ نسمة، ينتخب ممثل لهم لدى المؤتمر الشعبي القومي لمدة خمس سنوات، ويجب أن يكون عضوا في الحزب الشيوعي الصيني ويحوز على ثقة ومباركة قياداته. ويبلغ عدد أعضاء المؤتمر، الذي يعتبر بمثابة البرلمان الصيني، ٢٩٤٦ عضوا، وسلطاته سن القوانين والموافقة على الموازنة. وتتركز السلطة المحورية للمؤتمر في اللجنة الدائمة التي يبلغ عدد أعضائها ١٥٣ عضوا. أما مجلس الدولة فيرأسه ويديره رئيس الوزراء ونوابه ومستشارو الدولة والسكرتير العام

للمجلس، ورؤساء الهيئات والوزراء والمراجع العام. ومهام مجلس الدولة تنفيذ قرارات المؤتمر واللجنة الدائمة وكذلك له سلطات إصدار توجيهات لمنظومة الإدارة المحلية. وعلى المستوى المحلي، توجد مؤتمرات محلية، لكل منها لجنة دائمة وتكون تحت سلطة مجلس الدولة. (١١)

ويوضح الجدول التالي العلاقة بين مستويات كوادر الحزب الشيوعي الصيني والوظائف القيادية في الحكومة المركزية والحكومات المحلية:

الوظيفة في الحزب	*الوظيفة في الحكومة*	*متوسط عمر الكوادر*
السكرتير العام للحزب الشيوعي	رئيس الدولة	غير محدد
أعضاء المكتب السياسي، وأمناء الأمانات العامة للحزب، وأمين اللجنة المركزية للنظام	نواب الرئيس، ونواب رئيس الوزراء، وأعضاء مجلس الدولة	غير محدد
رؤساء أقسام اللجنة المركزية للحزب، وأمناء الحزب بالأقاليم، ونائب أمين اللجنة المركزية للنظام	الوزراء، وحكام الأقاليم	٤٥-٥٠ عاما
نواب رؤساء أقسام اللجنة المركزية للحزب، ونواب أمناء الحزب بالأقاليم، وأمناء لجان النظام في الأقاليم	نواب الوزراء، ونواب حكام الأقاليم	٤٥-٥٠ عاما
رؤساء مكاتب اللجنة المركزية للحزب الشيوعي، ورؤساء أقسام لجان الحزب بالأقاليم، وأمناء الحزب في المحافظات والمدن التي لها وضع الأقاليم، ونواب أمناء لجان النظام في الأقاليم	رؤساء المكاتب الوزارية، ورؤساء المكاتب الإقليمية، وعمد المحافظات والمدن التي لها وضع الأقاليم	٤٠-٤٥ عاما
نواب رؤساء مكاتب اللجنة المركزية للحزب الشيوعي، ونواب رؤساء أقسام لجان الحزب بالأقاليم، ونواب أمناء الحزب في المحافظات والمدن التي لها وضع الأقاليم، وأمناء لجان النظام في المحافظات	نواب رؤساء المكاتب الوزارية، ونواب رؤساء المكاتب الإقليمية، ونواب عمد المحافظات والمدن التي لها وضع الأقاليم	٤٠-٤٥ عاما
رؤساء القطاعات المركزية والإقليمية للحزب، ورؤساء أقسام اللجان الحزبية المحافظات، وأمناء الحزب بالمقاطعات، ونواب أمناء لجان النظام في المحافظات.	رؤساء القطاعات الوزارية، ورؤساء القطاعات الحكومية بالأقاليم، وحكام المقاطعات	٣٥-٤٠ عاما
نواب رؤساء القطاعات المركزية والإقليمية للحزب، ونواب رؤساء أقسام اللجان الحزبية للمحافظات، ونواب أمناء الحزب بالمقاطعات، و	نواب رؤساء القطاعات الوزارية، ونواب ورؤساء القطاعات الحكومية بالأقاليم، ونواب حكام المقاطعات	٣٥-٤٠ عاما

أمناء لجان النظام في المقاطعات.		
رؤساء وحدات الحزب المركزية والإقليمية، رؤساء أقسام لجان الحزب بالمقاطعات، أمناء لجان الحزب في المدن، نواب أمناء لجان النظام على مستوى المقاطعات.	رؤساء الوحدات الوزارية والإقليمية، ورؤساء المدن	أقل من ٣٥ عاما
نواب رؤساء وحدات الحزب المركزية والإقليمية، ونواب رؤساء أقسام لجان الحزب بالمقاطعات، ونواب أمناء لجان الحزب في المدن	نواب رؤساء الوحدات الوزارية والإقليمية، ونواب ورؤساء المدن	أقل من ٣٥ عاما
كاتب أول	كاتب أول	
كاتب عادى	كاتب عادى	

Source: Zhu Qingfang, Li Ruhai, and E Guihong, ed., Management of State Civil Servants. China Personnel Press, Beijing, 1997. PP 92-93. & Zang Quanjing and Wang Jinshan, eds., Shanxi People's press, Taiyuan. 1993. PP. 361-362.

ويمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

١- الهيمنة الكاملة للحزب على الخدمة المدنية وتسييس الخدمة المدنية بشغل جميع كوادر الحزب لكوادر البيروقراطية المركزية والمحلية.

٢- أدى شغل كوادر الحزب لنفس المستوى التنظيمي على مستوى السلطات المحلية إلى تماثل المستويات الإدارية في الحزب مع المستويات الإدارية في الإدارة المحلية.

٣- الالتزام الحرفي بالهيراركية التنظيمية وسلم السلطة أدى إلى وجود درجة كبيرة من العمومية والتعقيد بدون إعطاء فرص استثنائية للترقي خارج الإطار الجامد.

٤- صمم الهيكل التنظيمي للحزب وهيكل الحكم المحلي على شكل مستوي لقيادات كل مستوى تنظيمي للسلطات المحلية والمستوى التالي لنواب تلك القيادات، وهو بهذا الشكل مبسط إلى درجة التسطيح.

٥- يعتبر متوسط عمر شاغلي الوظائف العليا منخفض نسبيا مما يتيح دفع دماء جديدة إلى كوادر الحزب وهيكل الحكم المحلي مما يتيح حيوية الأداء.

٦- توحيد المسميات الوظيفية في الحزب والحكومات المحلية على كل المستويات يوضح الارتباط العضوي بين الحزب الشيوعي والسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى انه يعكس الفكر البيروقراطي الجامد.

١-٣-٣- السياسات والقرارات المحلية

توجد العديد من العوامل المؤثرة على السياسات والقرارات المحلية منها السياسات العامة وأولوياتها، وآليات الرقابة على أداء السلطات المحلية، ووضوح الأهداف والسياسات العامة، وأخيرا درجة الصراع بين المصالح المركزية والمحلية. وبناء على العناصر السابق ذكرها يمكن تقسيم أولويات السياسات العامة المحلية إلى أربعة أقسام: الموضوعات الحاسمة، والموضوعات المحورية، والموضوعات الإرشادية، والموضوعات القانونية والتنظيمية ذات الطابع الروتيني. ويأخذ النوعان الأولان من الموضوعات أولوية أكبر من الموضوعين التاليين. الموضوعات الحاسمة تصنف على أنها أهم نوع من السياسات التي تتدفق في صورة موثقة من الحكومة المركزية إلى الحكومات الأدنى في الأقاليم والمحافظات والمقاطعات، وتعطى أولوية عليا. وتعتبر السياسات التالية أمثلة للموضوعات الحاسمة: تنمية الاقتصاد المحلي، الحد من النمو السكاني، الاستقرار والأمن السياسي. النوع الثاني من الموضوعات هو "الموضوعات المحورية" والتي قد تثيرها وسائل الإعلام وتحظى باهتمام

السلطات المركزية. من أمثلة تلك الموضوعات ما أثارته وسائل الإعلام من تكرار حرائق مصانع الألعاب النارية مما حدا بالحكومة المركزية بإصدار قرار بإغلاق كل المصانع التي تنتج ألعاب نارية في إقليم "جياجزى" لمدة عامين. النوع الثالث من الموضوعات هو الموضوعات الإرشادية والتي تشمل إرشادات عامة مبهمة أو شعارات بدون قواعد وتفاصيل محددة لتنفيذها وتفعيل العمل بها، ومن أمثلة ذلك "العمل على رفع شأن المدرسين في مراحل التعليم المختلفة" أو "العمل على رفعة الدولة". النوع الرابع من الموضوعات هو الموضوعات القانونية والتنظيمية ذات الطابع الروتيني ويقصد بها آلاف القوانين واللوائح التي أصدرها المؤتمر الشعبي الوطني، والمؤتمرات الشعبية للأقاليم، والمؤتمرات الشعبية للوحدات المحلية الأدنى في المستوى الإداري. وتوجد مشكلة مزمنة في المستوى الرابع والأخير لعدم التزام المسئولين المحليين بتنفيذ تلك القوانين واللوائح لضعف آليات الرقابة على الوحدات المحلية الأصغر. (١٢) وقد يرجع السبب في ذلك إلى مواجهة المسئولين المحليين لضغوط ثنائية: من أعلى ومن أسفل. فيواجه المسئولون المحليون ضغوطا من كوادر الحزب والمستويات الإدارية العليا بتنفيذ سياسات وأهداف قد لا تكون مقبولة شعبيا أو غير قابلة للتحقيق. وفي المقابل، توجد ضغوط كبيرة من المواطنين الذين أعطوا أصواتهم للسلطات المحلية المنتخبة للحصول على خدمات محلية قد تتعارض مع السياسات والأهداف المفروضة من السلطات العليا. في أغلب الأحيان تنحاز السلطات المحلية (وخاصة على مستوى لجان القرى) إلى الضغوط الشعبية لرغبتهم في استمرارية النجاح في الانتخابات المحلية بالإضافة إلى ضعف آليات الرقابة على المحليات.

١-٣-٤- وظائف الإدارة المحلية في الصين

يمكن التعرض بشكل عام للخطوط العريضة لوظائف الإدارة المحلية في الصين على النحو التالي:

١- تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وكذلك وضع الخطط الطويلة والقصيرة المدى لتحقيقها بالإضافة إلى ضمان توفر مقومات وموارد تنفيذ تلك الخطط. ويتم تفعيل الأهداف والخطط الاقتصادية والاجتماعية من المستوى الأعلى إلى المستويات الأدنى في الحكم المحلي.

٢- ضمان تطبيق وسيادة القانون.

٣- إنشاء وصيانة البنية الأساسية في كل المناطق. (١٣)

١-٣-٥- الاستقلالية المالية للمحليات

رغم التوسع الكبير في حجم وأنشطة الجهاز الإداري للسلطات المحلية، لم يزد التمويل المركزي لها بنفس النسبة لعدم قدرة وعدم رغبة الحكومة المركزية لزيادة المخصصات. وأدى ذلك إلى لجوء السلطات المحلية إلى فرض ضرائب محلية جديدة (مع الأخذ في الاعتبار أن إدارة حصيلة الضرائب يقوم بها المستوى الأعلى للسلطات المحلية)، مما أثر سلبا على شعبية تلك السلطات المحلية لدى المواطنين المحليين وأدى إلى حدوث تذمر لدى المواطنين مما قد يقصر عدم استقرار على مستوى الريف الصيني.

ومن مظاهر الإصلاح للامركزية اتخاذ القرار والتي صاحبها تفويض سلطات من المستويات العليا إلى الأدنى والتي أفرزت اللامركزية المالية ومن المؤشرات المالية انخفاض الإيرادات المركزية من ٣٦% من إجمالي الناتج المحلي في ١٩٧٨ إلى ١٤،٠٢% في ١٩٩٩، إلى ١١% فقط في عام ٢٠٠٠. (١٤) وسبب ذلك أنه في عام ١٩٨٨ تم منح الحكومات المحلية سلطة جمع إيرادات محلية على حساب الإيرادات المركزية كجزء من منظومة إعادة توزيع الموارد بين السلطات المحلية والمركزية. وأدى الانخفاض الحاد في الإيرادات الحكومية إلى تعاظم الضغوط على كل المستويات الإدارية لتمويل الأنشطة

الحكومية المركزية من الإيرادات المحلية. وأدى ذلك إلى تعاظم القوة السياسية والتأثير للسلطات والحكومات المحلية في السياسة الصينية والتي سدت جزءا من الفراغ الذي نتج عن انخفاض دور الدولة في المجتمع والاقتصاد.

يجب لفت النظر إلى ضعف السلطات المفوضة لسلطات الإدارة المحلية قبل الإصلاحات المالية الأخيرة حيث كان ربع إجمالي إنفاق الدولة يتم على المستوى المركزي بينما كانت مسئولية تمويل البنية التحتية والضمان الاجتماعي توضع على عاتق المستوى المحلي. وكان نصيب الحكومة المركزية من الدخل في ١٩٨٠ ٥١%، وانخفض إلى ٣٩% في ١٩٩٢ نتيجة اللجوء إلى اللامركزية في جمع الضرائب محليا. وكان نتيجة الإصلاح الذي حدث في عام ١٩٨٨ هي إنشاء مؤسسة التمويل المحلي حيث حول الإصلاح عمليات جمع الضرائب محليا والإنفاق مركزيا إلى نظام مؤسسي للتمويل الذاتي للأنشطة المحلية. وأدى ذلك إلي ظهور وضع خطير نتيجة صعود قوة بعض المناطق نظرا لكبر موازناتها ومواردها المحلية مما أدى إلى عدم التوازن والتفاوت في القدرات المالية للمناطق المحلية وانعكس ذلك على التباين في تقديم الخدمات المحلية ومستوى معيشة المواطنين، بل أدى إلى إلغاء العديد من الخدمات العامة في المناطق الفقيرة. ومن أسباب تفاقم الأزمة أن نطاق السلطات المحلية يتحدد طبقا لمعيار عدد السكان والمساحة فقط بدون النظر إلى معيار الوضع الاقتصادي والمالي للمناطق. (١٥) وانعكس ذلك بالسلب على قدرة الدولة على تحقيق الأهداف التنموية التي تؤكد على توازن في المزايا الممنوحة لكل فرد. ونتج عن الاستقلالية الاقتصادية للسلطات المحلية وفي وضع السياسات المحلية ووضع قيود على التحكم المركزي ظهور مقولة "فيدرالية على النهج الصيني" لوجود فلسفة التخطيط المركزي والتنفيذ المحلي.

ومن مفارقات الإدارة المحلية الصينية انه منذ ١٩٩٤ طلب من بعض المقاطعات، وبصفة استثنائية، تسليم ٧٥% من ضرائب القيمة المضافة إلى الحكومة المركزية مما أدى إلى تزايد الضغوط على السلطات المحلية لرفع مواردها مما دفع بالسلطات المحلية التي تقع بها العاصمة بكين بأن تلجأ إدارة المطافئ إلى تشغيل خدمة غسيل السيارات، وكذلك قام أحد أقسام الشرطة بشراء وتشغيل أحد المطاعم لتتمكن المقاطعة من زيادة مواردها. ولا تغطى الموازنات المحلية اكثر من ٦٠% من مرتبات الموظفين المحليين، ويلجأ باقي الموظفين في المناطق الريفية من تغطية مرتباتهم مباشرة من الضرائب أو الغرامات على المزارعين. وفى بعض المناطق الريفية لم يتم دفع مرتبات الموظفين منذ أكثر من تسعة اشهر. وكرد فعل لمشكلات ضعف الموارد المحلية أعطيت السلطات المحلية سلطة إنشاء وإدارة المؤسسات المحلية ذات طابع اقتصادي وتجارى لتمكينها من زيادة مواردها وتنفيذ التزاماتها.

١-٣-٢ سياسات إصلاح الإدارة المحلية

يعتبر الفكر الإصلاحي منظومة مستمرة كانعكاس لفكر اللامركزية الإدارية. ومن أهم سياسات الإصلاح: ١- إلغاء مستوى المحافظات والذي بدأت بوادر الاستجابة بإعطاء بعض المقاطعات بعض صلاحيات المحافظات. ٢- تخفيض حجم ومساحة الأقاليم لضمان تقديم خدمات أفضل للسكان المحليين. ٣- ترشيد الإنفاق المحلي وتخفيض الموازنات المحلية. (١٦)

٤- تقوم اللجنة المركزية للحزب بتكثيف جهودها للكشف عن الفساد في عدة محاور منها الفساد داخل الحزب، وتقوية الرقابة على سلطات الحكم المحلي وتحسين نظام التفتيش عليه. (١٧)

٥- إعادة هيكلة الهيكل الإداري للدولة بخفض عدد الوزارات والموظفين في ثلاث دورات (كل خمس

سنوات): ١٩٩٣و ١٩٩٨و ٢٠٠٥. الإصلاح السادس تمحور حول استبدال السياسة التاريخية للحزب الشيوعي بالتكتم عن الشئون الداخلية بسياسة مغايرة ألا وهى سياسة الشفافية والتي بدأت في عام ٢٠٠٣. ومن مظاهر تلك السياسة عقد مؤتمر صحفي نصف شهري للحكومات المحلية في "بكين" "وشنغهاي"، ويديرها المتحدث الرسمي باسم كل حكومة منهما. وفى عام ٢٠٠٥، قامت حكومة "جانزو" بفتح مكتب للمعلومات عن الحكومة المحلية وكل ما يتعلق بالإقليم. بالإضافة إلى ما سبق، فتحت كل حكومة محلية موقعا على شبكة المعلومات العالمية. ومن الأسباب الرئيسة لتبني تلك السياسة الضغوط الدولية، حيث كانت إحدى المتطلبات لانضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية.

٦- إلغاء حكومات المدن لتخفيف الأعباء المالية على الحكومة المركزية (المخصصات المركزية) وعلى المحليين (الضرائب المحلية). ٧- إلغاء مستوى حكومات المدن لوجود مؤسسات محلية تؤدى ذات الغرض. ٨- تبسيط الهيكل التنظيمي للمحليات لتفادى تضارب السلطات والقرارات بين الوحدات المحلية.

ثانيا: الحكم المحلي في روسيا الاتحادية

يركز هذا القسم على فلسفة الحكم المحلي وهيكله في روسيا الاتحادية. سنتعرض في الجزء الخاص بفلسفة الحكم المحلي لخصوصيات الحكم المحلي وعلاقته بالديمقراطية وحقوق الإنسان والانتخابات المركزية والمحلية والإصلاح السياسي. ويعرض الجزء الثاني باختصار لهيكل الحكم المحلي ودلالاته. ويناقش الجزء الثالث نمط التفاعل بين الحكومة الفيدرالية والمحليات ويشمل الموضوعات التالية: السياسات العامة واللامركزية السياسية في روسيا، وعلاقة السلطة الفيدرالية بالسلطات المحلية، والاستقلالية المالية للمحليات.

٢-١- فلسفة الحكم المحلي

يتميز النموذج الروسي بإدارة عملية التحول من النموذج المركزي الاشتراكي إلى النموذج الديمقراطي، وإن ظهرت العديد من مظاهر التعثر وخاصة منذ بدايات القرن الحالي. ويجب هنا الاستفادة من إيجابيات وسلبيات التجربة الروسية في التجربة المصرية التي تماثلها في العديد من الأبعاد، وهل يقتصر الإصلاح السياسي في مصر على مجرد تعديل الأطر التشريعية وتحقيق الشفافية، أم أنها تحتاج إلى تعديلات أكثر راديكالية وأكثر شمولية؟

تتميز روسيا الاتحادية بوضعية فريدة لعدة أسباب منها أن روسيا تعتبر الوريث الرسمي لإمبراطورية الاتحاد السوفيتي المتفكك في عام ١٩٩١، وكذلك تتميز روسيا بوجود العديد من القوميات والجماعات الإثنية داخلها. وتتكون روسيا الاتحادية من ٢١ جمهورية تتمتع بالحكم الذاتي بالإضافة إلى ٩٨ منطقة مستقلة إداريا. وأخيرا، ينظر إلى السلطات والمؤسسات المحلية على أنها إدارية وسياسية في ذات الوقت لجوانب الخصوصية السابق ذكرها. ويبقى التحدي الحقيقي أمام روسيا الاتحادية في التوازن بين تحقيق اللامركزية السياسية وترسيخ مبادئ الديمقراطية للجمهوريات ذات الأصول العرقية المتباينة والمحافظة على وحدة الدولة عن طريق تنفيذ سياسات وطنية عامة في ظل تحديات وطنية وإقليمية ودولية خطيرة واجهت الدولة منذ تفكك الاتحاد السوفيتي في أغسطس عام١٩٩١.

صاحب تفكك الاتحاد السوفيتي صراع بين الجمهوريات المستقلة حديثا وبين الأقليات الإثنية بها على السلطة السياسية فيما يعرف بمصطلح "الإثنية السياسية" ونتج عنها العديد من الصراعات في جورجيا وازربيجان والشيشان. ومن الملاحظ أن إرث تلك الصراعات تعود جذوره إلى ما قبل عهد "ستالين" والتي كانت تخبو قليلا لتعود أقوى مما كانت. ويطلق على الحكم المحلى في روسيا مصطلح "الحكم الذاتي المحلى". (١٨)

ويعكس هذا المصطلح فلسفة تعبئة الموارد البشرية جغرافيا التي تعتمد عليها مؤسسات السلطة المحلية والذي يعكس ملامح من إرث الأيدلوجية الشمولية للاتحاد السوفيتي.

٢-١-١- الفيدرالية الروسية والديمقراطية وحقوق الإنسان

ولتفعيل الديمقراطية واللامركزية السياسية، يجب خلق بيئة تساهم في تحقيق هذا الهدف. وهو ما تساهم الفيدرالية في تحقيقه. كرس دستور ١٩٩٣ مفاهيم حقوق المواطنة والحريات والمجتمع المدني كأركان للديمقراطية والتي تعتبر المتطلب الرئيس لوجود اللامركزية السياسية وتقرير المصير والحكم الذاتي للشعب، أي أن هذا الدستور كان نقطة الانطلاق لإنشاء دولة ديمقراطية فيدرالية. ويرتبط هذا الإصلاح بتغييرات جذرية اقتصادية واجتماعية وسياسية منها تحرير الاقتصاد والذي يؤثر على المستويات الفيدرالية والإقليمية. ويؤدى عدم تكامل واتساق الإصلاحات المختلفة إلى صراعات وتخبط في المستويات السياسية (الفيدرالية والمحلية) مما يؤدى إلى تضارب وعدم اتساق التشريعات الفيدرالية والمحلية من جهة، وبين التشريعات على المستوى المحلى من جهة أخرى. هذا الوضع يؤدى إلى خلق أزمات التكامل والعدالة بين المناطق والأقاليم المختلفة، وبين الأغلبية الروسية والأقليات الإثنية في المناطق المستقلة داخل الاتحاد الفيدرالي.

٢-١-١- الانتخابات المركزية والمحلية

اشتركت في انتخابات "الدوما" لعام ٢٠٠٣ الأحزاب التالية: روسيا المتحدة، والحزب الشيوعي، والحزب الديمقراطي الليبرالي، وتكتل الأرض الأم، واتحاد القوى اليمينية. ومن الجدير بالذكر أن الحد الأدنى للحزب لدخول المجلس التشريعي الفيدرالي هو ٥% من إجمالي الأصوات الصحيحة. وفاز حزب الحكومة في تلك الانتخابات بقرابة ٥٠% من المقاعد وسيطر مع الأحزاب المتحالفة معه على ما يزيد عن ثلثي المقاعد، بما يسمح لهذا الائتلاف بتمرير التشريعات إلى تحظى بتأييده فقط. وأعطت تلك الأغلبية تفويضا للرئيس "بوتين" بعمل إصلاحات دستورية وإدارية جذرية. (١٩) ويمكن الاستنتاج بأن التنمية السياسية التي حدثت في بداية القرن الواحد والعشرين قد أدت إلى زيادة التنافس الحزبي في روسيا الاتحادية.

ويتباين أسلوب اختيار المسؤولين المحليين من جمهورية إلى أخرى. ففي بعض الجمهوريات مثل "تاترستان" يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة عن طريق المجالس المحلية المنتخبة، بينما يتم انتخابهم مباشرة من الشعب في جمهوريات أخرى مثل "أديجيا". وفي جمهوريات مثل "أديجيا" يتم انتهاك القانون الفيدرالي للحكم المحلي بالفصل بين "الحكومة المحلية" "ومؤسسات الحكم الذاتي المحلي"، وتبرر الجمهورية ذلك القرار بأن جميع المسؤولين في مؤسسات الحكم الذاتي يجب أن يكونوا منتخبين، على عكس مسئولي الحكومة المحلية. ويجب هنا أن تصبغ الصبغة الإقليمية بالشخصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجمهورية لضمان نجاح الحكم المحلي. (٢٠)

ونص قانون الحكم الذاتي المحلي لعام ١٩٩١ على وجود مجالس محلية منتخبة تكون لها السلطة العليا. ويتميز عمل المجالس المحلية المنتخبة بعدم الانحياز لأي كتلة إثنية أو سياسية أو اقتصادية محلية لضمان العدالة المطلقة. ووصفت المجالس المحلية المنتخبة أنها تماثل نظرائها من المجالس المحلية المنتخبة الأوروبية في الوظائف والأداء. وفي عام ١٩٩٧ تمت مناقشة تقرير حكومي في مجلس "الدوما" في البرلمان الروسي يرصد ما يربو على ٧٠٠٠٠ مخالفة من قبل السلطات المحلية لقانون الحكم المحلي في مجالات فرض الضرائب، والتدخل في الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات المحلية، وفرض غرامات غير قانونية، وتراخيص غير قانونية. وإن دل ذلك على شئ فإنما يشير إلى استغلال السلطات المحلية لعملية

للامركزية الإدارية وضعف الرقابة لتحقيق مكاسب انتخابية محلية.

٢-٢- هيكل الحكم المحلي في روسيا الاتحادية

وقد تم تحديد التقسيمات السياسية في الدستور الروسي بستة أنواع (جمهوريات - أقاليم - مناطق - مدن فيدرالية - مناطق مستقلة - مساحات مستقلة)، ولم يتم تحديدها بقانون عام مما يوضح حرص واضعي الدستور على استقرار الحقوق السياسية للشعب بشكل عام والأقليات الإثنية بشكل خاص، بالإضافة إلى الحرص على تعزيز سلطات الحكم المحلي بحيث لا تخضع للإرادة السياسية للحزب الحاكم فقط بل شرط تعديل ذلك النظام باستفتاء شعبي لتعديل هذه المادة من الدستور.

وتتكون روسيا الاتحادية من إحدى وعشرين جمهورية بالإضافة إلى "مناطق روسية" بمساحة تربو على ١٧ مليون كيلو متر مربع. ويقسم شعب روسيا الاتحادية البالغ ١٤٤ مليون طبقا لتعداد عام ٢٠٠٤، إلى ٨٢% روس و ٤% تتار، ٣% أوكرانيين، و١١% من الجماعات الإثنية الأخرى. (٢١)

وتتباين الجمهوريات مع المناطق الروسية في السلطة والتأثير في السلطات المحلية، حيث تخضع معظم الجمهوريات إلى مصدر واحد للسلطة "Uniactor" وهو السلطة المركزية، بينما تتعدد مصادر وروافد السلطة "Multiactor" في الجمهوريات ذات الأغلبية الروسية في الوظائف المحلية مثل العمدة ورئيس المنطقة، ويؤدى عدم تركيز السلطة إلى تحسين فعالية الأداء.

٢-٣- نمط التفاعل بين الحكومة الفيدرالية والمحليات

يشمل نمط التفاعل السياسات وآليات التفاعل بين المركزية، والذي تمثله الحكومة الفيدرالية، والأطراف، وتمثلها السلطات المحلية. ويتطرق هذا الجزء لمناقشة ثلاثة موضوعات وهي: السياسات العامة واللامركزية السياسية، وعلاقة السلطة الفيدرالية بالسلطة المحلية، والاستقلالية المالية للمحليات.

٢-٣-١- السياسات العامة واللامركزية السياسية في روسيا

لا يمكن فصل الواقع السياسي في روسيا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي عن هيكل وسياسات الحكم الذاتي المحلي. وضع "بوريس يلسن" نظاما للمجالس التنفيذية المحلية لضمان إحكام القبضة المركزية ضد المعارضة ودعوات التطرف من قبل الأقليات الإثنية. وينص النظام على تبعية المجالس التنفيذية الأدنى في المستوى الإداري إلى نظرائها في المستوى الأعلى، وكذلك سلطة المجالس الأعلى بإلغاء قرارات المستويات الأدنى. ويشمل نظام الحكم الذاتي المحلي آليات مؤسسية لوضع الخطوط الرسمية للمساءلة لمستوياته المختلفة. ويترجم ذلك إلى "هيكل رقابي" يربط بين المستويات المحلية المختلفة على النحو التالي: يدير العمدة مجلس المدينة ويدير الحاكم المجلس التشريعي. ومن آليات التحكم في أداء الوحدات المحلية عملية تعيين قيادات الوحدات التنفيذية، والتي تحتفظ بحق تعيين القيادات التنفيذية. وفي بعض مناطق روسيا الاتحادية يتم انتخاب القيادات التنفيذية في المحليات وفي هذا الإطار، يجب أن تكون الإصلاحات السياسية متسقة مع الإصلاحات الاقتصادية، وكذلك اتساق التشريعات الفيدرالية مع نظيراتها المحلية.

ويستخدم الحكم المحلي في التحكم والرقابة على المجتمع المحلي وتعبئة موارده عن طريق تشجيعه على التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني المحلية. الإصلاح الثاني هو بتقوية السلطات التنفيذية للجمهوريات داخل الاتحاد الفيدرالي الروسي على حساب الحكم الذاتي المحلي للمناطق المحلية مما أدى إلى إضعاف الأخير. وأدى ذلك إلى دمج العديد من الوحدات المحلية وتم إسناد مهامها وصلاحياتها إلى الوحدات المحلية في المستويات الأعلى وانخفض عدد الوحدات المحلية التي أجرت انتخابات في عام ٢٠٠٠

إلى ٨٠٠٠ وحدة بعد أن كان العدد في عام ١٩٩٣ يربو على ٢٨٠٠٠ وحدة. (٢٢)

وجاء "بوتين" بإصلاحات نصت على أنه لا يمكن إعادة تفويض السلطات الفيدرالية إلى مجلس الدولة الروسي إلا بتعديل في الدستور، مما صعب عملية إعادة تفويض تلك السلطات لرغبته في إحكام السلطات المركزية الفيدرالية وتقوية التوجه المركزي. ويعتبر المراقبون السياسيون أن تصريحات "بوتين" تتناقض مع قراراته في مجال الحكم المحلي، فبينما يصرح بأن السياسة العامة في روسيا هي تقوية اللامركزية السياسية وإعطاء صلاحيات أكثر للسلطات المحلية كاستمرار لسياسة سلفه "بوريس يلسن"، نجده يصدر قرارات يتحدي قانون الحكم المحلي الفيدرالي بتعيين حكام الأقاليم بدلا من انتخابهم. بالإضافة إلى ما سبق، قدم "بوتين" عدة مشروعات قوانين إلى مجلس "الدوما" لسن قوانين تجرد المجالس الشعبية والتنفيذية من العديد من صلاحياتها المؤسسية، بالإضافة إلى الانتقادات اللاذعة إلى القيادات المحلية بأنهم "غير أكفاء" و"مسيسون" و"فاسدون".

وفي عام ٢٠٠١، تم تشكيل لجنة رئاسية لإعادة تحديد السلطات والصلاحيات بين السلطات الثلاثة: الفيدرالية، والأقاليم، والمحليات. وبناء على توصيات اللجنة تم إصدار قانون جديد الحكم المحلي بإعادة تصميم هيكل ووحدات الحكم المحلي لتكون على النحو التالي: مستوطنات، ومناطق محلية، ومناطق مدنية. ويشمل القانون الجديد تقوية صلاحيات الأقاليم على حساب المناطق المحلية وسلطات الرقابة الإدارية عليها، كجزء من التوجه السياسي ل"بوتين" بإحكام القبضة السياسية على المحليات. ومن الإصلاحات التي تضمنها القانون تعيين مدير الوحدات المحلية للإدارة الاحترافية المتخصصة، بينما يكون رئيس الوحدة المنتخب شعبيا هو الواجهة السياسية للوحدة. بل إن القانون سمح لحكام الأقاليم بتنحية مديري المدن المعينين، ورؤساء المدن والوحدات المحلية المنتخبين شعبيا، وبالتالي أحكمت الجمهوريات والأقاليم الروسية قبضتها على المحليات بإدماج المؤسسات المحلية في الهيكل التنفيذي للأقاليم، لتفادى تحدى الجماعات العرقية في المحليات للسياسات العامة التي تضعها الحكومة المركزية في موسكو. (٢٣)

__٢-٣-٢- علاقة السلطة الفيدرالية المركزية بالسلطات المحلية__

يعطى الدستور الفيدرالي سلطات دولة إلى كل جمهورية في المجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية على أن يكون لكل جمهورية دستور خاص بها. وفي السنوات الأولى للاتحاد الفيدرالي حدث تعارض الدستور والمواثيق والقوانين الفيدرالية مع نظرائها الخاصة بالجمهوريات، وفي منتصف التسعينات بذلت محاولات لتنسيق المواقف، وأثمرت تلك المحاولات في نهاية الألفية الثانية بانحسار حالات التعارض إلى حالات محدودة. وتعتبر الآن التشريعات الإقليمية علامة رئيسة في مجال القانون على مستوى الدولة. وتناقصت الجهود المركزية الفيدرالية لإجهاض التشريعات الإقليمية التي لا يرضى عنها حكام "الكريملين". وينص الدستور الفيدرالي على تغليب القوانين الفيدرالية في حال وجود تعارض بين القوانين الفيدرالية والإقليمية. وفي حالات استثنائية، نص الدستور الفيدرالي على وجود حالات خاصة تسود فيها التشريعات المحلية على نظريتها الفيدرالية. وعلى عكس دساتير الدول الفيدرالية الأخرى، لا يشمل الدستور الروسي أي شرط لتدخل الحكومة الفيدرالية في الشئون الإقليمية. وظهر نتيجة لتلك الثغرة الدستورية أزمات دستورية وقانونية في تدخل القوات الروسية في الشيشان. (٢٤)

وتوجد أربعة عقبات رئيسة تقف أمام المركزية المطلقة:

١- أصبح القادة الإقليميين المنتخبين قوة سياسية كبيرة

على الساحة المحلية.

٢- تعقد الهيكل التنظيمي والسياسي للدولة الفيدرالية ووجود العديد من الوحدات بها.

٣- تواجد حكام الأقاليم في المجلس الفيدرالي بعظم دورهم كسياسيين على المستوى الفيدرالي وليس فقط على المستوى الإقليمي.

٤- الضمانات الدستورية وتواجد قواعد للفصل بين سلطات الحكومات الفيدرالية والإقليمية عقبة في طريق دكتاتورية السلطة.

٢-٣-٣- الاستقلالية المالية للمحليات

تتحكم المناطق الروسية بشكل أكبر في مواردها من نظرائها من الجمهوريات داخل روسيا الاتحادية في الضرائب المحلية وكذلك في سلطات الإنفاق العام في المحليات مما جعلها أكثر فعالية في التأثير على المناطق المحلية. أما الجمهوريات ذات الأغلبية الروسية فتميل إلى النموذج التوزيعي المركزي، أي أن السلطات المركزية في الجمهوريات تتحكم بصورة مركزية في الإيرادات المحلية وفي المخصصات للمحليات. ويعتبر ذلك انعكاسا لسياسة "بوتين" في استخدام الموازنات المحلية في الجمهوريات الروسية كأداة فعالة في التحكم في السياسات المحلية وإحكام قبضته عليها. وتثور انتقادات عديدة في الجمهوريات حول عدالة توزيع المخصصات المركزية للمحليات حيث يدعي الكثيرون أن النخب الحاكمة تختص مناطقها الأصلية بمعظم المخصصات على حساب المناطق الأخرى المحرومة.

المبحث الثاني: نماذج غربية متقدمة

تشترك ألمانيا وإنجلترا في العديد من الخصائص منها أنها من أكثر النماذج الغربية تقدما وعراقة بالإضافة إلى أنهما عضوين في الاتحاد الأوروبي كمنظمة فوق قومية.

أولا: الحكم المحلي في ألمانيا الاتحادية

يركز هذا القسم على خصوصية الحكم المحلي وهيكله في ألمانيا الاتحادية. سنتعرض في الجزء الخاص بفلسفة الحكم المحلي والأصل الدستوري له، وقضية توحيد شطري ألمانيا. ويعرض الجزء الثاني باختصار لهيكل الحكم المحلي ووظائفه. ويناقش الجزء الثالث نمط التفاعل بين الحكومة الفيدرالية والمحليات ويشمل الموضوعات التالية: علاقة السلطة الفيدرالية بالسلطات المحلية، والنفوذ المحلي والمشاركة في اتخاذ القرار المحلي، والاستقلالية المالية للمحليات.

١-١- خصوصية الحكم المحلي في ألمانيا

خصوصية الحكم المحلي في ألمانيا ينبع من وجود رافدان للواقع المعاصر: الإدارة المحلية التي كانت سائدة في الشطر الشرقي والتي كانت تتسم بالمركزية وغياب الديمقراطية، والحكم المحلي الذي كان سائدا في الشطر الغربي والذي كان يتسم باللامركزية وتطبيق المبادئ الديمقراطية. والإشكالية التي تواجه نظام الحكم المحلي المعاصر تتركز في مسعى ارتقاء القطاع الغربي بمستوى القطاع الشرقي. والغرض الرئيس من هذا الجزء هو الاستفادة من التجربة الألمانية في مصر (مع الأخذ في الاعتبار التباين العضوي في البيئة المحيطة بكل تجربة) بتحقيق التوازن في الإدارة المحلية في شطري مصر: صعيدها وشمالها، الصعيد كمنطقة تقليدية وفقيرة بالمقارنة بشمال مصر الأكثر تقدما وثراء.

بدأ تاريخ الحكم المحلي فعليا منذ عام ١٨٠٨ في عهد الإمبراطورية البروسية. وتعتبر ألمانيا دولة ذات خصوصية سياسية وتاريخية وإدارية منذ الحرب العالمية الأولى وقيادتها دول المحور في الحرب العالمية الثانية وانقسامها إلى شطرين متعاديين بعد الحرب العالمية الثانية، وإعادة توحيد شطريها في عام ١٩٩٠، وأخيرا قيادتها مع فرنسا لمسيرة الاتحاد الأوروبي.

١-١-١- الأصل الدستوري للاستقلالية المحلية

يضمن الدستور الألماني الاستقلالية المحلية للسلطات المحلية في المادة ٢٨ من القانون الأساسي

وكذلك في المواد التي تناقش الحكم المحلي. ويقر الدستور على أن الحكومات الإقليمية يجب أن تتبع المبادئ الجمهورية والديمقراطية والاشتراكية للدولة وكذلك سيادة القانون. وتنص نفس المادة على حق السلطات المحلية في إدارة شؤونها المحلية في إطار القانون، ويشمل حق الحكم الذاتي المسئولية عن الشئون المالية لتلك المحليات. ولضمان الاستقلالية الذاتية للمحليات حظر الدستور إلغاء حقوق السلطات المحلية في إدارة شئونها الداخلية بقوانين فيدرالية.

وفي السياق التالي الحقوق السيادية التي نص عليها الدستور والتي لا يمكن تعديلها عن طريق الحكومات الفيدرالية أو الإقليمية:

١- السيادة على شئون الموظفين: للسلطات المحلية الحق الكامل في اختيار وتعيين وترقية وفصل العاملين داخل نطاقها الجغرافي.

٢- السيادة التنظيمية: للسلطات المحلية حق تنظيم عملها وإدارة شئونها الإدارية.

٣- السيادة التخطيطية: من الحقوق الأصيلة للمحليات تنظيم وتشكيل الأراضي التي تقع في زمامها بالإضافة إلى وضع الخطط التنموية لهذا النطاق من الأراضي.

٤- السيادة التشريعية: يشمل الحق في سن قوانين محلية.

٥- السيادة المالية: يشمل حق السلطات المحلية في إدارة دخلها ومصروفاتها.

٦- السيادة الضريبية: يشمل حق السلطات المحلية في فرض ضرائب محلية بشرط عدم إلغائه بقانون أعلى (قانون فيدرالي).

ويفصل الدستور الألماني بين السلطات الفيدرالية والتي للولايات وكذلك توزيع السلطات المحلية فيما بينها. وتضع كل ولاية القوانين المحلية الخاصة بها، وأدى ذلك إلى وجود تباين وتفاوت كبير بين قوانين الولايات ونظم وهيئات الحكم المحلي بين ولاية وأخرى. وحدثت إصلاحات تنظيمية وإدارية في السبعينات والتسعينات من القرن العشرين تهدف إلى تقوية سلطات الحكم الذاتي وإلغاء بعض الوحدات المحلية. وتوجد أربعة أنواع من قوانين الحكم المحلي في ألمانيا: قوانين الحاكم، والقوانين الخاصة بالعمد، وقوانين مجلس شمال ألمانيا، وقوانين مجلس جنوب ألمانيا.

قوانين الحاكم

الحاكم هنا هو رئيس السلطة التنفيذية في الحكم المحلي، ويتم انتخابه عن طريق المجلس المحلي ويكون مسئولا أمامه. ويفصل القانون المحلي بين سلطات الحاكم والمجلس المحلي المنتخب مباشرة من الشعب.

القوانين الخاصة بالعمد

العمد لهم صلاحيات أكبر من التي للحكام المحليين حيث أن العمدة يرأس المجلس المحلي، وفي نفس الوقت يرأس السلطة التنفيذية. وطبقا لآخر تعديل قانوني، يتم انتخاب العمدة مباشرة من الشعب. وينتخب العمدة مباشرة في المحليات التي يزيد تعداد سكانها عن ١٥٠٠٠ مواطن، وطبقا لهذا النظام توجد مؤسسة محلية تسمى "مجلس المدينة" وتتشكل برئاسة العمدة وبعضوية مهنيين وخبراء في كل التخصصات. ومهمة هذا المجلس عمل دراسات وتقديم توصيات إلى المجلس المنتخب في مجالات خطط الموازنات المحلية والإدارة المالية وشئون العاملين وتجديد المدن والتنمية الحضرية. وفي حال وجود قرارات طارئة يمكن للعمدة الحصول على موافقة مجلس المدينة لتنفيذ تلك القرارات.

قوانين مجلس شمال ألمانيا

طبقا لتلك القوانين، يتم تقسيم مهام القيادة المحلية بين العمدة والمدير الإداري المحلي، والصفة الرئيسة لتلك القوانين هي "ثنائية القيادة المحلية". العمدة هو رئيس المجلس المحلي ويرأس أعمال المجلس ويعتبر مسئولا عن تنفيذ قرارات المجلس.

وفي الحالات الطارئة يجوز للعمدة بالاتفاق مع أحد أعضاء المجلس اتخاذ قرارات نافذة، بالإضافة إلى أن العمدة يمثل المنطقة المحلية خارج نطاقها. أما المدير الإداري فيمنح سلطات إدارة الأعمال اليومية المحلية وإدارة شئون العاملين وتمثيل المحلية في مجالات إدارية وقانونية محددة، ويحق له الاعتراض على القرارات التي تحمل شبهه عدم القانونية أو عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد الإدارية. وفي بعض المناطق مثل "وستفاليا"، تم إلغاء نظام ثنائية القيادة بقانون من الولاية لإفرازه العديد من المشكلات مثل الصراع على السلطة وضعف الكفاءة وعدم الشفافية.

قوانين مجلس جنوب ألمانيا

وتشمل القوانين المحلية المطبقة في منطقة جنوب وأغلب شرق ألمانيا. وطبقا لهذا النظام يوجد عمدة منتخب مباشرة من الشعب ذو سلطات قوية ويعتبر رئيس المجلس المحلي والرئيس الإداري والممثل القانوني والإداري للمنطقة المحلية، ويكون للعمدة سلطة التصويت على القرارات داخل المجلس المحلي، ولا يلتزم أعضاء المجلس المحلي المنتخب بأي طلبات مباشرة من الشعب لضمان التزامهم بالمصلحة العامة وليس ضغوط وطلبات جماعات مصالح معينة. ويحق للعمدة تنفيذ وظائف بصورة منفردة على أن تكون مفوضة إليه من قبل المجلس المحلي. (٢٥)

١-١-٢- المحليات وتوحيد شطري ألمانيا

كان أكبر تحدى يواجه وحدة ألمانيا هو التباين والتغاير الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي والإداري والسياسي الواسع بين شطريها. وكانت الخطوة الأولى للوحدة تحويل المؤسسات في الشطر الغربي للشطر الشرقي لضمان التنسيق والتجانس بين الشطرين للتأثير المؤسسي على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والتكنولوجية. ومما زاد من تعقيد هذا الموضوع زيادة عدد الولايات داخل الاتحاد الفيدرالي مما كان له أثر كبير على عملية المشاركة في عملية اتخاذ القرار بالإضافة إلى التغير في الجغرافيا السياسية للدولة. وصاحبت الوحدة موجات كبيرة من الهجرة من الشطر الشرقي إلى الغربي مما أعاد تشكيل التركيبة السكانية، خاصة في الشريحة السنية بين ٢٠-٣٥ عاما في مناطق ألمانيا الموحدة. ومن الظواهر الفريدة في ألمانيا هامشية نسبة القوى العاملة في مجال الزراعة حيث تبلغ في عام ١٩٩٧ ٢،٧% فقط من إجمالي القوى العاملة في ألمانيا مما يوضح التوجه الألماني نحو قطاعي الصناعة والخدمات اللذان يستحوذان على باقي النسبة. ومن الجدير بالملاحظة التباين بين الوضع بين ألمانيا وجارتها هولندا التي تعمل نسبة كبيرة من القوة العاملة بها في مجال الزراعة والأنشطة المرتبطة بها من تصنيع زراعي. (٢٦)

وتتميز ألمانيا بالتباين الكبير بين شطريها الشرقي والغربي في النشاط الاقتصادي والمؤشرات الاقتصادية. فالنشاط الرئيس في شرق ألمانيا هو الزراعة بينما التركيز في الشطر الغربي على التصنيع والخدمات. أما المؤشرات الاقتصادية الأخرى مثل متوسط دخل الفرد ففي صالح مواطني الشطر الغربي وبفارق كبير. أما بالنسبة إلى معدل البطالة فيعاني الشطر الشرقي من ما يقرب من ضعف معدل البطالة في الشطر الغربي. ويرجع التباين في النشاط الاقتصادي والمؤشرات الاقتصادية إلى تباين النظم والفكر السياسي والسياسات العامة في الشطرين قبل عام ١٩٩٠. وتساهم تلك المؤشرات الاقتصادية في تحليل سياسات الحكم المحلى في ألمانيا كدولة فيدرالية تعطى للولايات الألمانية لامركزية سياسية لمراعاة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المميزة لكل إقليم.

١-٢- تنظيم الحكم المحلى في ألمانيا

ينظم الحكم المحلى في ألمانيا بأسلوب متميز

عن نظرائه في أوروبا من حيث الهيكل ومن حيث نطاق السلطات والوظائف الممنوحة للمحليات عن طريق الدستور.

١-٢-١- هيكل الحكم المحلي

ينص الدستور الألماني على وجود خمسة مستويات إدارية مرتبة تنازليا على النحو التالي:

١- الاتحاد الأوروبي. ٢- جمهورية ألمانيا الفيدرالية كاتحاد فيدرالي بين حكومات إقليمية. ٣- ١٦ حكومة إقليمية ٤- مستوى المناطق ٥- مستوى المدن والمحليات.

وتعتبر المحليات المستوى الأدنى في الهيكل الإداري للدولة. وكمبدأ، يعتبر الاتحاد الفيدرالي هو الضامن الأوحد لمؤسسات الحكم المحلي، لكن دون علاقة مباشرة بالوحدات التنظيمية الأدنى في الهيكل الإداري، ويلتزم الحكم المحلي بتنفيذ القوانين الفيدرالية وكذلك بالالتزامات المالية للمحليات مثل دفع المزايا الاجتماعية للأفراد. والعلاقة بين الحكومات الإقليمية والوحدات التنظيمية الأدنى مرتبطة بشكل عضوي لأنها عناصر في ذلك الإقليم. (٢٧)

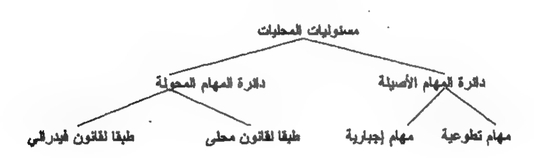
ويعطى لمستويات المناطق والمدن والمحليات استقلالية محلية على أن يتم التعاون بين المستويات الإقليمية والمحلية لأداء وظائف الوحدات المحلية. ويتم تقسيم الوظائف بين المحليات والمدن، أما الخدمات التي لها طبيعة فوق المستوى المحلى الأول والثاني فيتم تخصيصها إلى المناطق. ولكل مستوى محلى مجلس منتخب مباشرة من الشعب يسمى على اسم المستوى التنظيمي مثل مجالس المنطقة والمدينة والمحلى، ويعمل عمل البرلمانات على المستويات المحلية.

١-٢-٢- مسئوليات ووظائف المحليات

تقوم السلطات المحلية بأداء مهام عامة ولا تحدد بشكل مطلق أو مستدام لضمان المرونة في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. وطبقا للمفهوم القانوني، يتم تقسيم مهام ومسئوليات المحليات إلى قسمين رئيسين هما:

١- مجموعة المهام التي تقع داخل المهام الأصيلة للمحليات.

٢- مجموعة المهام داخل دائرة المهام المحولة والمنقولة إلى المحليات.



المهام الأصيلة للمحليات

وتعرف تلك المهام بمهام الحكم الذاتي، وفي هذا الإطار يجب التفرقة بين المهام التطوعية والمهام الإجبارية داخل إطار الحكم الذاتي. المهام التطوعية تنحصر في إنشاء ملاعب أو متاحف أو مسارح تكون تحت سلطة واختيار المحليات ولا تتدخل فيها سلطات

الولاية أو السلطات الفيدرالية. أما المهام الإجبارية فهي التي تقوم بها المحليات كنتيجة لقانون فيدرالي أو قانون للولاية وتشمل الخدمات العامة الضرورية مثل توفير المياه النقية والطاقة والصرف الصحي، وتقسيم الأراضي والاستفادة منها، وتنظيم وترخيص الثروة العقارية والحيازات والاستثمارات العامة، وإنشاء وصيانة الطرق والمدارس والمؤسسات الاجتماعية والمستشفيات والمناطق الخضراء، وإدارة الاقتصاد المحلي والمواصلات وخدمات المطافي.

المهام المحولة إلى المحليات

وتشمل المهام المحولة إلى السلطة المحلية بقانون صادر من برلمان الولاية أو صادر من البرلمان الفيدرالي، ، تقوم السلطات المركزية في ألمانيا بالرقابة على أداء تلك المهام طبقا لشروط وضمانات منصوص عليها في القانون المنظم لتلك السلطات. وتشمل تلك المهام ما يلي: الأمن العام، والهوية والتسجيل ووثائق السفر، والشئون التجارية، وإدارة الشئون الصحية والبيطرية، وتسجيل المركبات وضرائبها، وإدارة الأشغال العامة في مجال مياه الري والزراعة، وإدارة الانتخابات على جميع المستويات، والشئون الاجتماعية، والشباب، وحماية وصيانة الآثار، وإدارة الإحصاء والتعبئة، وإدارة الغابات والمصائد. (٢٨)

التخطيط المحلي

يتم التخطيط بأسلوب مرحلي طبقا للمستويات الإدارية، فالحكومة الفيدرالية تختص بإطار قانوني للخطة الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية تبعا لمبدأ المبادئة، على أن يتم في المرحلة التالية إعادة صياغة هذا الإطار ليتناسب مع الظروف السائدة في كل إقليم وخطة التنمية الخاصة بها. ويتم التنسيق بين الخطط في المستويات الثلاث الرئيسة -الفيدرالية والإقليمية والمحلية- بحيث يعطى المستوى الأخير صلاحية استغلال الأراضي داخل تلك المناطق المحلية. ويحكم التخطيط مفاهيم التقسيم الوظيفي للمناطق وتحديد المناطق التخطيطية والتخطيط المركزي لبعض المناطق المحلية ذات الطبيعة الخاصة.

ويحتم الدستور الألماني التنسيق بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات والمحليات في مجال التخطيط بعمل ما يسمى "المهام المشتركة" في مجالين خاصين بالتنمية الريفية وهما: تحسين الهيكلة الزراعية، وتحسين هيكل الاقتصاد الإقليمي. وتنظم المهام المشتركة لجنة للتخطيط تتشكل من ممثلين من الأقاليم ومن الحكومة الفيدرالية. وتخرج اللجنة بإطار لخطة سنوية تغطى مبادئ التمويل والبرامج التنفيذية للخطة.

٣-١ نمط العلاقة بين الحكومة الفيدرالية بالمحليات

يشمل نمط التفاعل السياسات وآليات التفاعل بين المركزية، والذي تمثله الحكومة الفيدرالية، والأطراف، وتمثلها السلطات المحلية. ويتطرق هذا الجزء لمناقشة ثلاثة موضوعات وهي: علاقة السلطة المركزية بالسلطة المحلية، والنفوذ المحلي والمشاركة في اتخاذ القرار، والاستقلالية المالية للمحليات.

٣-١-١ علاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحلية

تتمتع الولايات الألمانية والوحدات الأدنى في الحكم المحلي باستقلالية كبيرة في وضع وتنفيذ سياساتها الإقليمية والمحلية نتيجة للمركزية السياسية. في المقابل، تعتبر الصلاحيات الفيدرالية في ذلك المجال محدودة وغير مباشرة في مجال تحقيق هدف عدالة توزيع الموارد الاقتصادية للدولة وتحقيق مستوى معيشة متقارب في جميع الأقاليم الألمانية والتي يكفلها الدستور الألماني. ويتم تفعيل هذا المفهوم بوضع سياسات إقليمية لكل ولاية في كل مجالات الخدمات العامة مثل التعليم والصحة بدون أدنى تدخل من الحكومة الفيدرالية. ويتم التنسيق بين حكومات الولايات في مؤتمرات وطنية في مجال وضع السياسات الإقليمية. ورغم وجود استقلالية كبيرة على

مستوى الأقاليم، فإن المستويات الإدارية المحلية الأدنى لا تتمتع بنفس القدر الاستقلالية، بل تكون تابعة إداريا وسياسيا للمستويات الإدارية الأعلى.

تتميز العلاقة بين الحكومة الفيدرالية والحكومات الإقليمية بصفتين رئيسيين: أولا: غلبة أسلوب التفاوض في العلاقة بينهما لعدم النص في القانون الذي يحكم العلاقة بين الوحدات المحلية على آلية واضحة لتخصيص حجم تمويل المحليات. ثانيا: الهيمنة للمسؤولين في الوزارات الفيدرالية والإقليمية على عملية اتخاذ القرار السياسي. ولا تتم المفاوضات بين الحكومة الفيدرالية وبرلمانات الأقاليم بل بين الحكومات الإقليمية والفيدرالية. ومما زاد العملية تعقيدا أن حكومات الأقاليم الألمانية لا تمثل في برلماناتها إلا بالوزراء ورؤساء الأقسام الرئيسة بها. ومن ناحية أخرى تلعب منظمات المجتمع المدني، خاصة في الشطر الغربي، مثل منظمات المصالح دورا في التأثير على القرارات المحلية. ومن أدوات البرلمانات المحلية في الاعتراض على ما يفرض مركزيا حق التقاضي ضد الحكومة الفيدرالية وكذلك التظاهرات السياسية. ويذهب بعض المحللين إلى أنه يتم التضحية بالديمقراطية المحلية في سبيل تحقيق كفاءة إدارية أفضل، بتحقيق تماسك أقوى لأجهزة ومستويات المجالس المحلية.

ويوضح الجدول التالي المستويات الإدارية -المركزية والمحلية- والمجالس التشريعية المنتخبة الممثلة لكل مستوى.

المسمى باللغة الألمانية	المستوى الإداري	المجلس التشريعي المنتخب
Bundesrepublik	المستوى الفيدرالي المركزي	Bundestag
Bundesland	مستوى الإقليم	Landestage
Bezirksregierung	المقاطعة أو المدينة	Kreistag/Stadtrat
Gemeinde/Stadt	المحليات	Gemeinderat
Dorf/Stadtbezirk	المجتمعات المحلية والقرى	Ortsbeirat

Source: Lanschewski, Lutz, Teherani-Kronner, Parto, and Bhner, Titus. Recent Rural Restructuring in East and West Germany. Ashgate, Aldershot, 2002. P. 151.

ويستحق الوضع في الشطر الشرقي من ألمانيا الدراسة والتحليل، فقبل انضمامه إلى الشطر الغربي كانت هناك رابطة عضوية بين المجتمعات المحلية والجمعيات الزراعية -التي كانت تهيمن على الاقتصاديات الريفية كما كان الحال في مصر قبل تحرير القطاع الزراعي- أي بين السياسة والاقتصاد. أما بعد الانضمام وإلغاء الجمعيات الزراعية، حدث انفصال بين الدائرتين، وتحول الاعتماد من المؤسسات الزراعية الحكومية إلى الاعتماد على المخصصات الفيدرالية. وأدى هذا الفراغ المؤسسي إلى الحاجة إلى مشاركة شعبية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهه المشكلات المحلية مثل البطالة والأزمات الاقتصادية والنزوح من الريف. وتواجه المشاركة الشعبية، التي تحتاج إلى مساحة زمنية كبيرة لتعطى ثمارها، بتحد يعرف بـ "الحلول المركزية السحرية" بالاستثمار في البنية الأساسية وتوجيه مخصصات فيدرالية من الحكومة المركزية. ويقوى ذلك صورة السلطات المركزية وينمى فعالية المشاركة الشعبية للسكان المحليين.

وطبقت الولايات الست الأكبر في ألمانيا اللامركزية الإدارية في مناطقها، فقد فوضت أنشطتها إلى المناطق الإدارية التابعة لهم في مجال التنسيق

وإنشاء مكاتب ومواقع تقديم الخدمات التعليمية والأمن والحفاظ على الغابات والتمويل والخدمات العامة الأخرى. ولكن تلك اللامركزية الإدارية لم تفوض لتأخذ شكل الحكم المحلى. في الولايات الأخرى (ما عدا المدن التي لها وضع الولايات وهي: هامبورج وبرلين وبريمن) تم تجميع المدن في ٤٢٦ مقاطعة، وهي بذلك تأخذ شكل الحكم المحلى لأن تلك الوحدات لها استقلالية ذاتية.

وللولايات الألمانية سيادة داخلية على كل الشئون داخل أقاليمها ما عدا التي خصصت للحكومة الفيدرالية (الجيش والشئون الخارجية والبريد والأنهار والسكك الحديدية والشحن البحري). وتقوم السلطات المحلية بتطبيق التشريعات المحلية طالما لا تتعارض مع القوانين الفيدرالية. وتتمتع السلطات المحلية بسلطة الاختصاص العام ويشاركها في ذلك المجتمعات الصغيرة (Communes) ويوجد في ألمانيا ١٦٠٠ مجتمع صغير التي تكلف بإنشاء وتقديم أي خدمات عامة تقوم في صالح المواطنين وبناء على طلبهم. ولا يوجد في ألمانيا حظر على مشاركة المسئولين المحليين في الأنشطة السياسية حيث يمكن للمسئولين المحليين أن يكونوا أعضاء في البرلمان الفيدرالي. ولا يتعارض الفصل بين السلطات في المستويات الثلاثة: الفيدرالية والإقليمية والمحلية مع تكامل خدماتها والاعتماد المتبادل فيما بينها. (٢٩)

ويعتبر ضمان حق السلطات المحلية في الاستقلالية الذاتية من الموضوعات التي أقرها الاتحاد الأوروبي كسلطة فوق قومية للدول الأعضاء، وتم التركيز على ألا تؤثر عملية التوحيد السياسي للدول الأوروبية سلبا على الاستقلالية الذاتية للمحليات. وتم وضع ذلك كأولوية أولى في سياسات الاتحاد الأوروبي وتم توثيقه في الميثاق الأوروبي للحكم المحلي. بالإضافة إلى ما سبق وطبقا لمعاهدة "ماسترخت" في ١٩٩١، تلتزم السلطات المحلية في كل الدول الأعضاء بتنفيذ القوانين والسياسات الأوروبية. وبذلك لا تلتزم السلطات المحلية بالتعامل فقط مع السلطات الإقليمية والفيدرالية داخل ألمانيا بل أيضا مع سلطات الاتحاد الأوروبي. ويقدم الاتحاد الأوروبي فرصا للسلطات المحلية، بل يمتد أيضا إلى فرص جديدة مثل التمثيل في لجان المناطق الأوروبية، وكذلك الاستفادة من الاستشارات الأوروبية المجانية.

<u>١-٣-٢- النفوذ المحلي والمشاركة في اتخاذ القرار</u>

منذ بداية الحقبة الأخيرة في القرن العشرين حدث تغير ملموس في ميزان القوى على المستويات الإدارية المحلية في ألمانيا بميله في صالح المستوى الإقليمي. وحتم نظام التخطيط والتنمية الإقليمي، بالإضافة إلى التركز المؤسسي للسلطة السياسية والموارد الاقتصادية، خضوع المحليات إلى تعليمات وتوجيهات المستوى الإقليمي مما أضعف التقاليد التاريخية الألمانية في مجال الاستقلالية المحلية في مجال صنع واتخاذ القرار المحلي، وانعكس ذلك التوجه على أدنى المستويات الإدارية بإلغاء البرلمانات المحلية على مستوى القرى. وأدت هذه التوجهات المركزية إلى زيادة البيروقراطية في المستويات المحلية الأدنى للتعامل مع الضوابط المفروضة من قبل المستويات الإدارية الأعلى مما حد حرية حركتها والبدائل المتاحة لها. (٣٠)

<u>١-٣-٣- الاستقلالية المالية للسلطات المحلية</u>

تحتاج السلطات المحلية إلى تمويل لأداء مهامها وتعزيز استقلاليتها. وأهم الموارد المتوافرة لها هي: الرسوم، والمخصصات من الولايات والحكومة الفيدرالية، والتبرعات، ودخل بيع المباني والأراضي، والقروض، والضرائب المحلية. ويحق للسلطات المحلية إصدار قانون خاص يسمح بالحصول على موارد جديدة عن طريق فرض ضرائب على الإيجارات العقارية أو التجارية أو الضريبية.

وتتباين معدلات الضريبة على الدخل بين

المناطق الألمانية حيث تزيد في المناطق المزدهرة اقتصاديا وتقل في المناطق الفقيرة نسبيا. ويتم تقاسم حصيلة ضرائب الدخل بين الحكومة الفيدرالية والولايات والمناطق المحلية وتخضع النسب لكل مستوى إداري إلى المفاوضات والمساومات بين الأطراف الثلاثة. وتخصص الحكومة الفيدرالية بعض التحويلات المالية إلى موازنات المحليات في حال ظهور عجز بها تفعيلا للسياسة الدستورية بتحقيق توازن في مستوى المعيشة في كل المناطق الألمانية. وتعتبر الرسوم المحصلة عن طريق السلطات المحلية من الرسوم السيادية على خدمات الوثائق الحكومية مثل وثائق السفر أو استخدام الخدمات العامة مثل حمامات السباحة. ويحق للمحليات الحصول على مخصصات من الولايات التابعة لها ومن الحكومة الفيدرالية لدعم الأنشطة وسد العجز في الموازنة المحلية. وتعتبر القروض من مصادر الدخل الهامة للمحليات وتستخدم لدعم الاستثمارات في حال عدم توفر مخصصات لهذا الغرض في الموازنة المحلية. أما الضرائب المحلية فتشمل الضرائب التجارية والعقارية والمفروضة على الدخل وعلى المركبات. (٣١) ويتم تمويل البرامج الإقليمية بأسلوب مشترك من الحكومتين الفيدرالية والإقليمية. فبينما تكون مشاركة الحكومة الفيدرالية للمشروعات الإقليمية في المناطق الأقل ازدهارا في الشطر الغربي ٦٠% من إجمالي الموازنة، تزيد إلى ٧٠% لنظرائها في الشطر الشرقي لضعف الاقتصاد في الشطر الشرقي. ومن المتعارف عليه أن الاعتماد المتزايد على المخصصات الفيدرالية يضعف استقلالية صناعة واتخاذ القرار المحلي بشكل كبير. وتقسم المناطق في ألمانيا طبقا لأولوية الحصول على التمويل المشترك إلى ثلاثة مستويات، وتوضع معظم مناطق الشطر الشرقي كأولوية أولى لضعف اقتصادياتها كما ذكر من قبل. ونظرا لأن ألمانيا هي أحد أعضاء الاتحاد الأوروبي، فيحق لبعض مناطقها الحصول على تمويل أوروبي مباشر لمشروعات تنموية، خاصة الريفية منها، بدون الحصول على موافقة الحكومة الفيدرالية. ويمكن للسلطات الإقليمية والمحلية التقدم مباشرة للمركز الرئيس للاتحاد الأوروبي في بلجيكا للحصول على تمويل أو قروض بسعر فائدة منخفض على أن تستوفى الاشتراطات والمعايير الواجب توفرها طبقا لمعاهدة "ماسترخت" المنشئة للاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩١

ثانيا: الحكم المحلي في إنجلترا

يركز هذا القسم على خصوصية الحكم المحلي في إنجلترا وهيكلها. سنتعرض في الجزء الخاص بفلسفة الحكم المحلي الإنجليزية وخصوصية العلاقة بين الأحزاب في المحليات. ويعرض الجزء الثاني باختصار لهيكل الحكم المحلي ووظائفه. ويناقش الجزء الثالث نمط التفاعل بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية ويشمل علاقة المجالس المحلية بالقيادات المركزية والمحلية وكذلك الاستقلالية المالية للمحليات.

٢-١- خصوصية الحكم المحلي في إنجلترا

تنبع أحد روافد خصوصية النموذج الإنجليزي من تركيزه على فعالية الأطر التقليدية التي تظهر بجلاء في الأنساق الدنيا الحكم المحلي، والذي تأثرت به مصر لكونها مستعمرة بريطانية سابقة، يتم تطبيق تلك الأطر التقليدية في الريف والصعيد المصري. والمحك الحقيقي للاستفادة من هذا الجزء هو كيفية نقل التطوير الذي طرأ على الحكم المحلي الإنجليزي في الأطر والآليات والوسائل إلى مصر في حدود ما تستوعبه تركيبتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والتكنولوجية.

يعتبر النظام الحالي للحكم المحلي، والذى يجمع خصائص الحكم والإدارة المحلية ويتم التعرض له لاحقا في الجزء الخاص بوظائف المحليات، في إنجلترا هو محصلة مئات السنوات من التطور لنظام

"شاير" "Shire" الذي ظهر في زمن "الانجلو ساكسون" كشكل من أشكال الحكومة الإقليمية. وتلى ذلك في زمن نظام "النورمان" "Norman" تقوية المركزية والرقابة التي كان يمارسها الحكام المعينون من قبل الملك. وظهرت بدايات اللامركزية الإدارية في إنجلترا عندما منح ملوك إنجلترا في القرن ال ١٤ بعض المدن المتعارف عليها باسم "Boroughs" وثائق الاستقلال الإدارية. وقد لعبت الكنيسة دورا كبيرا في المساعدة في الحكم المحلي خاصة في الوحدات الأصغر حجما مثل ال "Parishes". وفي بدايات القرن ال١٨ نتيجة للثورة الصناعية حدثت هجرات كبيرة داخلية للمناطق الحضرية والصناعية ونتيجة لذلك زادت الحاجة إلى الخدمات الأساسية والتي لم يتمكن النظام القائم في ذلك الوقت من توفيرها. ويمكن القول أن تحسن مستويات المعيشة تؤدى إلى زيادة المطالب الشعبية للحصول على السلع والخدمات العامة وصبغ مطالبهم بصبغة سياسية لضمان حصولهم على اللامركزية الإدارية والسياسية. واعتبرت بداية سلسلة طفرات في مسيرة تطور الحكم المحلي والتي حملت معها سمات البيئة المحيطة في كل حقبة من الحقب المتتالية حتى وصلت إلى الشكل المعاصر للحكم المحلي في إنجلترا. (٣٢)

٢-١-١- *العلاقة بين الأحزاب في المحليات*

جاء صعود حزب العمال منذ انتخابات عام ١٩٩٧ نتيجة لفقد المواطن الإنجليزي الثقة في المؤسسات التقليدية الحكم المحلي التي تعتمد في الأساس على المشاركة الشعبية. وكانت سياسة حكومات تونى بلير العمالية تشجع التوجه المركزي في الحكم المحلي، وفى عام ٢٠٠١ قدمت وثيقة سياسية تعرف ب "English white paper" والتي تعتبر الحكم المحلي امتدادا للحكومة المركزية. بالإضافة إلى ما سبق، تم تغيير أدوار السلطات المحلية من تقديم الخدمات العامة مباشرة إلى مجرد المساعدة في تقديم نطاق من الخدمات المحلية مما أضعف عنصر المساءلة المحلية. (٣٣)

ويرى الباحث أن مرونة حزب العمال في تغيير سياساته المحلية تحسب له خاصة وأن أظهرت نتائج الانتخابات المحلية تراجعا في شعبية حزب العمال منذ عام ٢٠٠٣. وفي انتخابات الاتحاد الأوروبي التي عقدت في ٢٠٠٤، حصل حزب العمال على ٢٢،٦% وهي أدنى نسبة له في أي انتخابات (البرلمان الأوروبي أو مركزية أو محلية) منذ الحرب العالمية الأولى. (٣٤) وتداركت حكومة حزب العمال تلك المشكلة في ٢٠٠٤ بتحرير قرارات المجالس المحلية من السيطرة المركزية وتطوير القيادات المحلية. ومن مظاهر ذلك الإصلاح إلغاء تطبيق اللوائح المركزية على المحليات الخاصة بالمناقصات التنافسية، سلطة فرض ضرائب محلية في مجالات محددة، وكذلك إدخال نظام لتقويم المجالس المحلية بناء على معايير معلنة على أن يحصل كل مجلس على أحد التقديرات العامة التالية: ممتاز أو جيد أو مقبول أو ضعيف. أدى ذلك إلى تحقيق مبدأ المساءلة المحلية وتطوير وتوسيع أعمال السلطات المحلية. (٣٥)

لا يمكن إغفال دور الأحزاب السياسية في الإدارة المحلية عند دراسة آليات الحكم المحلي لأن السياسات الحزبية والتنافس بين الأحزاب ينعكسان على كفاءة وفعالية تقديم الخدمات العامة المحلية. وتعتبر الانتخابات استفتاء على مدى رضا المواطنين -الذين ينظر إليهم هنا كناخبين- على الحزب الحاكم. وتنعكس السياسات الوطنية للأحزاب على الانتخابات المحلية. وعلى سبيل المثال فان هزيمة المحافظين في الانتخابات المحلية لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ كانت نتيجة مباشرة لرفض قطاعات كبيرة من الشعب الإنجليزي لسياسات جون ميجور وليس لأداء المجالس المحلية الذي كان جيدا. وكانت تلك الانتخابات

مؤشرا خطيرا لهزيمة حزب المحافظين القاسية في ١٩٩٧ابعد ١٨ عاما من الحكم المستمر. ويمكن القول أيضا أن المتغيرات المحلية لها تأثيرات جذرية على الحكم في إنجلترا ككل مثل تأثير فرض ضرائب محلية على الانتخابات في الثمانينيات. وينمي تداول الأحزاب في الهيمنة على الحكم المحلي التنافس بين الحزبين الرئيسين. والجدول التالي يوضح مدى التنافس والتعاقب بين الأحزاب في الفوز بمقاعد المجالس المحلية:

جدول ٢ – المنافسة الحزبية في المجالس المحلية الإنجليزية

	نسبة الهيمنة*		نسبة التداول**	
	في السبعينيات	في التسعينيات	في السبعينيات	في التسعينيات
مدينة لندن	٧٤	٦٥	١٤	١٤
المناطق الحضرية	٦٣	٦٥	١٨	٨
المقاطعات الريفية	٥٥	٤٩	٣١	١٧

Source: Boyne and Ashworth. (1997) Party Competition in Local Government. ***Policy and Politics***. Vol. 14. Pp. 129-42.

**نسبة الهيمنة توضح النسبة المئوية للمقاعد التي شغلها الحزب المهيمن على كل مجلس.*

***نسبة التداول توضح النسبة المئوية الصافية لتعاقب الأحزاب على شغل المقاعد .*

وبتحليل الجدول السابق نجد أن نسبة الهيمنة بشكل عام على المجالس المحلية في المناطق الريفية والحضرية كانت أكبر في السبعينيات عنها في التسعينيات مما يعكس تزايد المنافسة بين الحزبين الرئيسين في التسعينيات. ومن النتائج الجلية أيضا زيادة التنافس الحزبي في المقاطعات الريفية عنها في المناطق الحضرية لعدم قدرة أي من الحزبين الرئيسين على حسم المنافسة لصالحه (الحزب المهيمن حصل على ٤٩% فقط من المقاعد). ويعزى ضعف المنافسة في المناطق الحضرية إلى أن الحزب الحاكم يحشد أغلبية كبيرة في المجلس مما يقلل من إمكانية حدوث تقلبات كبيرة في نسبة الهيمنة في الانتخابات المتعاقبة، في المقاطعات الريفية في إنجلترا حيث لم تتمكن الأحزاب المهيمنة من تعبئة مواردها البشرية بنفس الفعالية – أو لم تكن لها إرادة قوية لتحقيق ذلك–.

وتؤكد نسبة التداول الاستنتاج السابق حيث أنها اقتربت في السبعينيات في المقاطعات الريفية من ضعف النسبة المحققة في المدن والمقاطعات الحضرية (العلاقة طردية بين نسبة التعاقب والمنافسة). وانخفضت النسبة بشدة في التسعينيات في المقاطعات الريفية لاستقرار السياسات المحلية، وان ظل ضعف النسبة المحققة في المقاطعات الحضرية، كما فاقت النسبة المحققة في مدينة لندن. ورغم شدة التنافس في المحليات بشكل عام إلا أن التحليلات الإحصائية توضح عدم تأثير المنافسة على قرارات الإنفاق العام المحلي التي اتخذها الحزبان الرئيسان حيث تعين على السياسيين المحليين مراعاة المرونة في تطبيق السياسات العامة لأحزابهم التي قد لا تتناسب مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمحليات. (٣٦)

٢-٢- تنظيم الحكم المحلي في إنجلترا

يتم في هذا الجزء مناقشة خصوصية هيكل الحكم المحلي في إنجلترا ووظائف السلطات المحلية.

٢-٢-١- هيكل الحكم المحلي في إنجلترا

يتكون نظام الحكم المحلي المطبق حاليا في إنجلترا من نظام مختلط بين وحدات ذات مستوى واحد وبين مستويين "One and Two-Tier authorities". ويوجد في إنجلترا ٣٦ مجلسا حضريا ذو مستوى واحد، وفي المقابل يوجد ٣٤ مجلس مقاطعة و ٢٣٨ مجلساً للمناطق ذات المستويين. وتنقسم مستويات السلطات المحلية إلى خمس مستويات:

١- مجلس المقاطعة County ويتراوح عدد سكانها بين ١٣٠٠٠٠ ومليون ونصف نسمة.

٢-مجلس المنطقة District ومتوسط عدد سكانها ١٠٠٠٠٠ نسمة .

٣- مجلس حضري Metropolitan ويتراوح عدد سكانها بين ٢٥٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠٠نسمة.

٤- مجلس أحادي Unitary .

٥- مدينة لندن London Borough. (٣٧)

ويعتبر نظام الحكم المحلي الإنجليزي معقدا حيث يمكن أن يأخذ أحد مجالس المقاطعات أحد الأشكال الآتية:

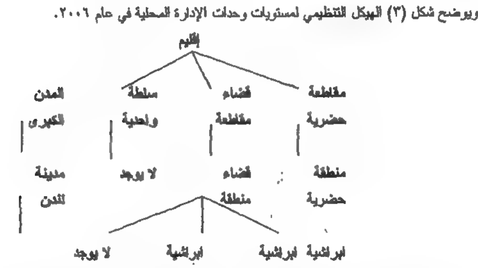
١- مجلس منطقة District Council

٢- مجلس مدينة City Council

٣- مجلس مدينة كبير Borough Council

وطبقا لمكانة المنطقة المحلية. ومن الجدير بالذكر أن تغير المسميات للمجالس المحلية لا يغير في دورها أو سلطتها.

ويوضح شكل (٣) الهيكل التنظيمي لمستويات وحدات الإدارة المحلية في عام ٢٠٠٦.



Source: Local Government in the U.K. Wikipedia, The Free Encyclopedia. 29/6/2006. P. 3.

٢-٢-٢- وظائف المحليات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية

المبدأ الرئيس في هذا المجال هو أن تقوم السلطات المحلية باستغلال الموارد المحلية وتخطيط وتنظيم وإدارة الأنشطة المحلية حيث أنها قادرة على تفهم الاحتياجات المحلية من أنشطة اقتصادية وصحة وتعليم وإسكان وخدمات بصورة أكبر من الحكومة المركزية. أما الأنشطة ذات الصبغة الوطنية مثل الأمن والعلاقات الخارجية فتسند إلى الحكومة المركزية. وقد نصت قوانين الحكم المحلي في إنجلترا على أن للسلطات المحلية وظائف سياسية وإدارية من حيث أنها تعطي تمثيلا للمجتمعات المحلية وتعمل كوسيط بينها وبين الحكومة

المركزية وتقدم الخدمات العامة وتعبئ الأفراد في العملية السياسية وتخفف من أعباء الحكومة المركزية.

وتقسم الوظائف الخدمية الحكم المحلي إلى خمسة أنواع رئيسة:

١-وظائف الحماية: الشرطة ومكافحة الحريق وحماية المستهلكين وأمرض الحيوان والتراخيص والطوارئ.

٢-الوظائف البيئية: الصحة البيئية والتخطيط والطرق السريعة والمواصلات.

٣-الوظائف الشخصية: التعليم والإسكان والمساعدات الإنسانية والعمل.

٤-الوظائف الترويحية: المرافق الرياضية والمسارح والمتاحف والمعارض ومواقع المعسكرات الترويحية.

٥-الوظائف التجارية: الأسواق والنقل والممتلكات الصغيرة. (٣٨)

<u>٢-٣- نمط العلاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحليات</u>

يشمل هذا الجزء مناقشة علاقة المجالس المحلية بالقيادات المركزية والمحلية وكذلك الاستقلالية المالية للمحليات

٢-٣-١- المجالس المحلية وعلاقتها بالقيادات المركزية والمحلية

ينص قانون الحكم المحلي في إنجلترا على عدم انتماء المجالس المحلية إلى أي من الأحزاب، ورغم ذلك تتحكم الانتماءات الحزبية في تلك المجالس. وفي اسكتلندا تم استبعاد أو تعطيل انتخاب ممثلي المحليات في حال اعتبارهم مصدرا المعارضة للسلطات المركزية أو المحلية. (٣٩) وفي المقابل، يسمح لرؤساء الوحدات المحلية في إنجلترا أن يكون لهم انتماءات حزبية ويتم انتخابهم كل أربعة سنوات ولا يتقاضوا أي مرتبات لأنهم يعتبرون متطوعين. ويتولى الحزب الفائز في الانتخابات وضع السياسة المحلية المجلس المحلي. ويشرف رؤساء الوحدات المحلية ويراقبون المجالس المحلية والقواعد واللوائح المحلية والموافقة على موازنة المجلس ووضع الأولوية المحلية.

وطبقا للمادة ١٥ من قانون الحكم المحلي لعام ١٩٨٩، يسمح للحزب الفائز في الانتخابات المحلية أن يسيطر بأغلبية في لجان المجالس المحلية لضمان تنفيذ السياسات العامة للحزب الحاكم وضمان عدم تضارب المصالح والأيدلوجيات في الساحة التنفيذية المحلية. وفي المجالس المحلية لا يوجد فصل بين الفروع التشريعية والتنفيذية، ويتم إسناد السلطة إلى المجلس ككل وليس لقيادة معينة، وتنبع السلطة الحقيقية للقيادات المحلية من رئاستهم لعدة لجان محورية في هذا المجلس. (٤٠) وطبقا لقانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٠ يفوض معظم عمل المجلس إلى اللجان التي يشكلها المجلس ضمانا لعدم سوء استغلال السلطة من قبل رؤساء الوحدات المحلية. (٤١)

وتبعا للقانون السابق، توجد ثلاثة بدائل لتنظيم إدارة المجالس المحلية: عمدة منتخب مباشرة مع مجلس، أو مجلس منتخب مع قيادة، أو عمدة منتخب مباشرة مع مدير إداري للمجلس. وتصدر لائحة تنظم ذلك من وزير الحكم المحلي توضح التنظيم الداخلي لكل بديل وهيكل المجلس المحلى لمدينة لندن وآليات العلاقة بين التنفيذيين والرقابيين.

البديل الأول -انتخاب عمدة ومدير للمجلس- يكرس توازن القوى السياسية والإدارية داخل المجلس المحلى وذلك بتقليص صلاحيات العمدة وتكليف المجلس التنفيذي بتنفيذ بعضها وفى نفس الوقت إعطاء المجلس الاستشاري سلطات أوسع في تقرير الموازنة وإطار السياسات بدلا من مجرد الموافقة عليها. ويرى الباحث أن تفتيت السلطات والصلاحيات لا يناسب طبيعة إدارة الخدمات العامة في الحكم المحلي حيث يجب وجود قيادة قوية لاتخاذ قرارات حاسمة في إطار سياسات محلية تخضع لرقابة واعية.

البديل الثاني - انتخاب مجلس- يفتقر إلى المشاركة الشعبية المباشرة في اختيار قيادته حيث لا يتمكن الناخبون من انتخاب قيادة المجلس المحلى بطريقة مباشرة، ويعتبر ذلك تجاوزا لمبادئ الديمقراطية لأن اختيار قيادة

فعالة واحد من المتطلبات المحورية لنجاح الحكم المحلي، بالإضافة إلى ذلك فإن اختيار القيادة من قبل المجلس المحلي قد تخضع لتوازنات سياسية تفتقر إلى الموضوعية وتفرز قيادات غير فعالة.

ويمكن استنتاج أن القانون السابق وضع خطوطا فاصلة بين أدوار الوظيفة الاستشارية والرقابية للمجلس وبين أدوار الوظيفة التنفيذية، وفي نفس الوقت حدد بدقة الأدوار المشتركة فيما بينهما مثل المشاركة في التعيينات للوظائف العليا في المحليات.

ويتميز مجلس محلي مدينة لندن بخصائص مختلفة عن المجالس المحلية الأخرى للأهمية الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية والتاريخية الديموجرافية لتلك المدينة. ويمكن اعتبار المجلس المحلي لمدينة لندن الكبرى حكومة إقليمية أكثر منه سلطة محلية لوجود هيئات تنفيذية تابعة مباشرة للمجلس ووجود نوعين من الأعضاء حيث يتمتع أعضاء لندن بوزن تصويتي أكبر من الأعضاء الآخرين – ثلاث أصوات لكل عضو في مقابل صوتين لكل عضو من الآخرين– بالإضافة إلى اختيارهم حسب التمثيل النسبي لضمان التوازن السياسي. ويرى الباحث أن التنظيم الحالي للمجلس يضمن فعالية تنفيذ القرارات ويضمن في نفس الوقت يضمن الرقابة الذاتية والشعبية على الأنشطة.

وينص قانون عام ٢٠٠٠ على أن إنشاء الهيكل التنفيذي يعتمد على إنشاء اللجان الرقابية التي تدرس السياسات التنفيذية وتقوم المقترحات التنفيذية وتسدى النصيحة إلى التنفيذيين وتراجع تطبيق السياسات والقرارات التنفيذية. ومنع القانون عضوية التنفيذيين في اللجان الرقابية لضمان الفصل بين الوظيفتين. ونص القانون أيضا على مراعاة التوازن السياسي في عضوية اللجان الرقابية لأن التنفيذيين يتم اختيارهم من الحزب الحاكم فقط.(٤٢)

<u>٢-٣-٢- تمويل الحكم المحلي في إنجلترا</u>

تتميز الحكم المحلي الإنجليزية بإنفاق مخصصات هائلة من خلال للمجالس المحلية حيث تنفق تلك المجالس ما يقرب من ٧٠ مليار جنيها إسترليني سنويا (ما يقرب من ٥٢٥ مليار جنيها مصريا) ويمثل ذلك ربع الإنفاق الوطني و١١% من الدخل الوطني. وحدثت عدة تطورات تاريخية في العلاقة بين الحكومة المركزية والمحليات في موضوع تمويل المحليات حيث قامت العلاقة في السبعينات من القرن العشرين على المناقشة والمشاورة ثم انقلبت إلى المواجهة في الثمانينيات لظهور تشريعات تحد من التمويل المحلي وصدور قانون تمويل الإدارة المحلية لعام ١٩٩٢ بإلغاء ضريبة المجتمع Community Charge "Poll tax" وفرض ضريبة المجلس المحلى Council Tax مما نتجت عنه رقابة شديدة على المصروفات الرأسمالية وانخفاض كبير في المنح الموجهة إلى المحليات. وفي نهاية التسعينات اتفق على أن تحدد المحليات أقل من ٢٠% من مصروفاتها والباقي تحدده الحكومة المركزية وهيئاتها طبقا لنسبة التمويل. (٤٣)

وتعتمد المحليات في تمويلها على المصادر التالية:

١-داخلية مثل الرسوم المحلية Rates أو ضرائب المجلس Council Tax (تم إلغاء الضرائب المحلية Domestic Rates في إنجلترا ولكن لم تلغ الضرائب على شركات القطاع الخاص Business Rates)

٢-مركزية مثل المنح والدعم من البرلمان والحكومة المركزية

٣-ريع الإيجارات للأصول الثابتة المملوكة للمحليات

٤-إيرادات الخدمات العامة

٥-بيع بعض الأصول الثابتة أو الأراضي

٦-عائد على استثمارات المجلس Dividends

٧-الفوائد على قروض الإسكان

٨-مخصصات ومؤسسات وصناديق لتمويل المدن

والمناطق الحضرية مثل منح المدن City Grants ومؤسسات التنمية الحضرية Urban Development Corporations

وبالطبع يصعب على القائمين على الحكم المحلي التخطيط الإستراتيجي للمصروفات لأن التخصيص والصرف يعتمد على بيئة سياسية ديناميكية من الصعب في ظلها التنبؤ الدقيق بحجم المتدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة. وبالإضافة إلى المصادر المحلية والمركزية يعتبر الاتحاد الأوروبي مصدرا هاما لتمويل المشروعات المحلية التابعة للمجالس المحلية، فلقد حصل مجلس محلي مدينة برمنجهام على سبيل المثال على منح قيمتها ٤٠٠ مليون جنية إسترليني في ١٩٩٩ من الاتحاد الأوروبي لتمويل مشروع ضخم في نطاق المجلس المحلي.

ويعتمد التمويل الشبكي الأوروبي للمشروعات على تمويل المشروعات في ثلاثة تصنيفات:

١- تمويل مصالح قطاعية في المناطق المحلية المضارة من عمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية وصناعات مهددة بالتوقف أو الزوال.

٢- تمويل عمليات تطوير مناطق أو مدن لتطوير شبكة متكاملة من المدن تخدم الاتحاد الأوروبي ككل Euro Cities أو المدن متوسطة الحجم أو المدن الساحلية.

٣- تمويل أنشطة تخدم سياسات اجتماعية مثل مكافحة الفقر وتنمية وضعية المرأة.

وتتبنى الحكم المحلي في إنجلترا فلسفة رشيدة في إدارة المصروفات الرأسمالية حيث تعتبرها أصولا مكلفة وتستنزف موارد المحليات بالإضافة إلى أن دافع الضرائب قد لا يستفيد بها لانتقاله من منطقة لأخرى. لذا قررت المحليات اللجوء إلى الاقتراض من الحكومة لتمويل المصروفات الرأسمالية. وبلغت مديونية المجالس المحلية في ١٩٩٣ ٥٨،٥٠٠ مليون جنيه إسترليني بفائدة سنوية ٥،٥ مليون جنيه إسترليني. (٤٤)

الخاتمة

يمكن الخروج من مناقشة نماذج الحكم والإدارة المحلية في الدول الأربع بما يلي من استنتاجات:

أولا: توجد علاقة مباشرة بين مستوى التنمية السياسية للدولة وبين تبعية السلطات المحلية ودرجة وشكل المساءلة الشعبية لتلك المجالس. فالدول التي تتمتع بمستوى عالٍ من التنمية السياسية لا تكون تبعية السلطات المحلية الأدنى لنظرائها الأعلى، وتحل المساءلة الشعبية بدرجة كبيرة محل مساءلة الوحدات التنفيذية الأعلى أو الحزب الحاكم لوجود درجة عالية من المشاركة الشعبية والوعي السياسي.

ثانيا: يعتبر الاستقرار السياسي والتشريعي حيويا لتنمية وتطوير آليات عمل الحكم والإدارة المحلية. تفرز التنمية السياسية المستدامة استقرارا سياسيا، والذي يفرز بدوره بيئة تشريعية مؤسسية ينتج عنها استقرار تشريعي، والذي ينتج عنه في النهاية استقرار في اختصاصات وسلطات ووظائف الحكم والإدارة المحلية المبنية على تشريعات عامة. وقد استفاد علم الإدارة من هذا المفهوم وأدخل نظرية "الإدارة بالاستثناء" "Management By Exception" المبنية على فلسفة البناء المؤسسي المستقر الذي يسير نفسه آليا وقصر التدخل على الحالات الاستثنائية والتي تحمل انحرافا عن المخطط.

ثالثا: توجد علاقة مباشرة بين مستوى التنمية السياسية وتوجهات السياسة العامة لأساليب اختيار المسئولين المحليين: التعيين من قبل السلطة المركزية، أو الاختيار من الحزب الشمولي الحاكم، أو من قبل السلطة المحلية، أو الانتخاب من قبل المجالس المحلية المعينة، أو الانتخاب من قبل المجالس المحلية المنتخبة، أو الانتخاب المباشر. فكما ذكر، توجد ستة أساليب متدرجة للتعيين، خلصنا من النماذج الأربعة أن الدول ذات المستوى السياسي العالي لا تلجأ إلى الثلاث أساليب الأولى، بعكس الدول التي تتميز بمستوى ضعيف وغير مستقر من التنمية السياسية. ويتم ربط

أسلوب التعيين ببعد المساءلة الشعبية المذكور عالية، فالانتخابات المباشرة للمسئولين المحليين تجعل ولاءهم للشعب وليس للمستويات الأعلى فقط مما يساعد على ظهور المساءلة الشعبية. (٤٥)

رابعا: في الدول الفيدرالية (روسيا وألمانيا)، يعتبر الدستور هو الضامن الأكبر لاستقلالية وسلطات واختصاصات الحكم المحلي، حيث يحددها بصورة لا لبس فيها لضمان عدم تحكم السياسات والتوجهات المركزية في المتغيرات المحلية. في المقابل، تحدد القوانين العامة في الدول الموحدة درجة استقلالية وسلطات واختصاصات الإدارة المحلية، وإن كان في إنجلترا يحدد الدستور غير المكتوب بعض تلك العناصر

خامسا: توجد علاقة طردية بين درجة التنمية السياسية والتنافس الحزبي، فكلما زادت مستويات التنمية السياسية والتنافس الحزبي، كلما زادت درجة الاستقلالية المالية للمحليات. ولعل أسباب ذلك ترجع إلى زيادة الوعي السياسي للمواطنين كنتيجة مباشرة للتنمية السياسية، ورغبة الأحزاب المتنافسة في كسب تأييد الناخبين.

سادسا: الاستفادة من التجارب الروسية والصينية في تفادي توحيد وتنميط السياسات والقواعد المحلية لتناسب البيئة السياسية والاقتصادية والجغرافية والاجتماعية المحلية. ويمكن تبني بعض مبادئ هذا النموذج بما يتناسب مع الواقع السياسي والاجتماعي المصري، فسياسات وآليات عمل الإدارة المحلية في البيئة القبلية البدوية في سيناء والساحل الشمالي الغربي يجب أن تختلف اختلافا جذريا مع البيئة الزراعية في الدلتا ووادي النيل.

سابعا: الاستفادة من التجربة الإنجليزية بالسماح للسلطات المحلية بالاستفادة مباشرة من مصادر التمويل الخارجية وخاصة من شبكة تمويل المشروعات للاتحاد الأوروبي على غرار التجربة التي حاول الرئيس الراحل أنور السادات إدخالها في عام ١٩٧٥ بإعطاء المحافظين سلطات الاقتراض من مصادر خارجية لتمويل المشروعات المحلية، ولكن لم يكتب لتلك التجربة النجاح.

ثامنا: في الدول التي تشهد درجة عالية من التنافس الحزبي، تحاول الأحزاب وضع الإصلاحات المحلية على رأس أجنده سياساتها القومية لأن الفوز في الانتخابات العامة يبدأ من صناديق الانتخابات المحلية. وقد استفادت الحكومة المصرية من تجربة حزب العمال القاسية في الانتخابات المحلية الإنجليزية، مما جعل الأولى تؤجل انتخاباتها المحلية التي كان من المقرر عقدها في عام ٢٠٠٦ لحين تغير البيئة السياسية غير المستقرة بعد الانتخابات البرلمانية الساخنة التي جرت في عام ٢٠٠٥.

تاسعا: في الدول الموحدة (الصين وانجلترا) لها حكومات أغلبية، وتحمل نظام الإدارة المحلية (أو مختلط بين الحكم والإدارة المحلية)، ومن قبيل المصادفة البحتة تحمل الدولتين نفس العدد من المستويات الإدارية وهى خمسة مستويات. في المقابل الدول الفيدرالية (ألمانيا وروسيا) بها حكومات ائتلافية، وتتباين عدد المستويات الإدارية المحلية بها: في ألمانيا ثلاثة مستويات وفى روسيا ستة مستويات. وقد يرجع السبب في هذا التباين إلى حاجة الدول الموحدة إلى حكومة مركزية قوية ومستقرة لإدارة نظام الإدارة المحلية. في المقابل، قد تكون الحكومات الائتلافية مناسبة بصورة أكبر للدول الفيدرالية لتحقيق التوازن السياسي للمصالح المتباينة لمناطق الدولة. والعدد الكبير نسبيا لمستويات الحكم المحلى في روسيا، مقارنة بنظيره الألماني، يعكس الحاجة لتمثيل المناطق ذات القوميات والأصول العرقية المختلفة في روسيا، وهو غير متوفر في ألمانيا، والتي لها نصف عدد مستويات الحكم المحلى المتواجد في روسيا.

عاشرا: من المفارقات الطريفة في التوجهات المعاصرة للدول محل الدراسة أن الدول الفيدرالية، التي يفترض توفر اللامركزية السياسية بها، تتجه إلى تقوية قبضتها الفيدرالية المركزية (روسيا) أو على الأقل فرض

التنسيق بين السلطات المحلية في شطريها الشرقي والغربي (ألمانيا). في المقابل نجد أن الدول الموحدة مثل الصين وإنجلترا تزيد بصورة مستمرة السلطات الإدارية اللامركزية للسلطات المحلية أو تسن تشريعات لضمان تحقيق ذلك كما هو الحال في مصر.

خلصت دراسة لمنظمة الأمم المتحدة (٤٦) لتقويم تجارب اللامركزية الإدارية والسياسية في عدة دول على الاستنتاجات التالية:

أولا: يجب أن تعالج عملية المركزية على الأطر السياسية والإدارية والتقنية بمدخل متكامل ولا تقتصر على إطار واحد فقط من تلك الأطر.

ثانيا: تتطلب اللامركزية مساندة تنفيذية من أعلى المستويات السياسية والإدارية والتزام أيديولوجي وشخصي بالإضافة إلى تنسيق السياسات والبرامج التنفيذية بين المستويات المركزية والمحلية. ويتطلب كذلك مساندة وتنسيق وعلاقات عمل بين السلطات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ثالثا: تحتاج اللامركزية إلى بنية أساسية تشريعية وتنفيذية وإدارية، فدون المرجعية التشريعية والقوانين المنظمة لعملية اللامركزية لا تبنى الأخيرة على أساس متين. أما بالنسبة للمتطلبات الإدارية، فتظهر احتياجات مادية وبشرية ومعلوماتية لبناء نظام مركزي محلي مؤسسي.

رابعا: يجب أن ترتبط عملية اللامركزية بإصلاحات سياسية واقتصادية وتشريعية لأن مفهوم التنمية لا يقتصر على التنمية الإدارية فقط بل يمتد ليشمل كل المجالات المذكورة سابقا بشكل متكامل.

خامسا: تعتبر اللامركزية في الأساس عملية سياسية في كل مراحلها وأنشطتها. فقرار إعطاء سلطات لامركزية يتطلب إرادة سياسية تستجيب لطلبات واحتياجات إقليمية أو محلية. ومرحلة تطبيق اللامركزية السياسية تتطلب إعادة تصميم للخريطة السياسية للدولة والأطراف السياسية من جماعات المصالح وتوزيع السلطة والموارد والمؤسسات على الجماعات السياسية في الدولة. بالإضافة إلى ما سبق، تتم كل مراحل اللامركزية باستخدام أدوات سياسية مثل التفاوض والتوازنات السياسية.

سادسا: تعتمد اللامركزية الناجحة بشكل كبير على قدرة المحليات على تأمين توفير موارد مالية كافية ومستمرة لضمان استقلاليتها عن الهيئات والمستويات المركزية وضمان استقلالية القرار المحلي.

سابعا: يتطلب تطبيق اللامركزية تنسيقا وتكاملا للأنشطة والوظائف والسلطات بين المستوى المركزي (الحكومة الموحدة أو الفيدرالية) والمستوى المحلي (الإقليمية والمستويات الأدنى).

ثامنا: تحقيق الأهداف التنموية لعملية اللامركزية تحتاج إلى مدى زمني طويل لأنها تحتاج إلى تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية، وهذا لا تنتج عنه نتائج في المدى القصير.

تاسعا: يجب الاعتماد على شبكة واسعة من المستشارين والخبراء المختصين بالتنفيذ والتنسيق والرقابة لضمان جودة تقديم الخدمات العامة المحلية بفعالية عالية.

عاشرا: تعتبر المشاركة الشعبية أحد الدعائم الرئيسة لتفعيل عملية اللامركزية نظرا لأنها عملية ديناميكية وغير نمطية. وفي هذا السياق يجب الالتزام بالنظرة الواقعية في وضع الأهداف والطموح المحلي لأن الطموح غير الواقعي يخلق نتائج سلبية نتيجة للإحباط الذي يصيب الجماهير عند عدم القدرة على تحقيق الأهداف في المدى الزمني المحدد.

ويعتقد الباحث أن الصراع بين قوى الديمقراطية واللامركزية والتحديث وبين الأيدلوجيات التقليدية المتحجرة العتيقة ستحسم لصالح الأولى. وأثبتت التجارب التاريخية أن الشعوب ما أن ترى طاقة من نور للحصول على حرياتها وإدارة مجتمعاتها المحلية إلا وتقبض على هذا البصيص وتتمسك به إلى النهاية، لأنه صراع أزلي بين الشرعية والقوة.

ملحق ١ : جدول لمقارنة عناصر الإدارة والحكم المحلي في التجارب الخمس

الدولة / العناصر	الصين	روسيا	ألمانيا	إنجلترا
١- شكل الدولة	دولة موحدة مع وجود منطقتين بهما نظامين منفصلين	دولة فيدرالية	دولة فيدرالية	دولة موحدة
٢- نوع الحكومة	رئاسية	رئاسية	رئاسية	برلمانية
٣- درجة التنمية السياسية	ضعيفة وبطيئة وغير مستقرة ولكن توجد مؤشرات إيجابية	محدودة وغير مستقرة والمؤشرات المعاصرة سلبية	متقدمة وعلى درجة عالية من الاستقرار	متقدمة وعلى درجة عالية من الاستقرار
٤- شكل السلطة المحلية	الإدارة المحلية	الحكم المحلى	الحكم المحلى	نموذج مختلط بين الإدارة المحلية والحكم المحلى
٥- مستوى التنافس الحزبي	حزب شمولي مهيمن وأحزاب تابعة. الحكومة يشكلها الحزب الشيوعي.	تنافس حزبي لأحزاب متعددة. الحكومة الحالية حكومة ائتلافية.	تنافس حزبي لأحزاب متعددة. الحكومة الحالية حكومة ائتلافية.	حزبان كبيران وأحزاب صغيرة. الحكومة الحالية حكومة أغلبية.
٦- الاستقلالية المالية للسلطات المحلية	- للمحليات سلطة جمع إيرادات محلية. - حرية للمحليات لإنشاء وإدارة أنشطة اقتصادية وتجارية لتمويل نفقاتها المحلية	- تتحكم الجمهوريات غير الروسية بصورة أكبر في مواردها المالية. - في الجمهوريات الروسية يكون التحكم المركزي أكبر.	- تجمع الضرائب والرسوم محليا. - يحق للمحليات إصدار قوانين خاصة تسمح بالحصول على موارد محلية جديدة.	- تحدد المحليات ٢٠% فقط من مصروفاتها. ولكن يمكن الاقتراض من الاتحاد الأوروبي.
٧- علاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحلية	- يتم التحكم في قرارات السلطات المحلية من قبل فروع الحزب الشيوعي. - المحليات تكون	الدستور والقوانين المركزية الفيدرالية تغلب على نظائرها المحلية، ولكن توجد استثناءات للقاعدة.	سيادة داخلية للولايات في كل شئونها ماعدا اختصاصات الحكومة الفيدرالية المحددة بالدستور الفيدرالي.	الاختصاصات المحلية محددة بالدستور غير المكتوب أو القانون. القاعدة: المحليات تؤدى أي اختصاص لا يحرمه القانون.

الدولة / العناصر	الصين	روسيا	ألمانيا	إنجلترا
	مسئولة إداريا أمام المستويات المحلية الأعلى، وسياسيا أمام لجنة الحزب.			
٨- عدد المستويات المحلية	خمسة مستويات(في حالات استثنائية قد تصل إلى سبعة)	ستة مستويات	ثلاثة مستويات بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي والمستوى الفيدرالي	خمسة مستويات
٩- المشاركة والانتماءات السياسية للمسؤولين المحليين	- تعيين كوادر الحزب في كل الوظائف العليا التنفيذية للمحليات. - موافقة لجنة وسكرتير الحزب على أي قرار للحكومات المحلية.	- يجوز للمسئولين المحليين الانتماء لحزب معين.	- يجوز للمسئولين المحليين أن يكون لهم انتماءات سياسية وحزبية.	- طبقا للقانون، يحظر للمجالس المحلية أن يكون لها انتماء سياسي، ولكنه يطبق نظريا فقط.
١٠- سلطة الاختصاص العام	تتمتع بسلطة الاختصاص العام	تتمتع بسلطة الاختصاص العام	تتمتع بسلطة الاختصاص العام	تتمتع بسلطة الاختصاص العام
١١- المصدر التشريعي للسلطة المحلية	يكفل الدستور سلطات اللامركزية الإدارية	وضعت بمادة في الدستور، ويستلزم تعديلها استفتاء شعبي.	حدد الدستور ما لا يمكن تعديلها عن طريق السلطة التنفيذية.	الدستور غير المكتوب أو قوانين الإدارة المحلية.
١٢- التبعية القانونية للسلطات المحلية	الحكومات المحلية مسئولة إداريا أمام المؤسسات الإدارية الأعلى.	- تخضع معظمها للسلطة المركزية بينما تتعدد في نظراتها الروسية، وتتبع المجالس التنفيذية نظراتها الأعلى	- ارتباط عضوي بين الحكومات الإقليمية والحكومات التنظيمية الأدنى.	- تعتبر السلطات المحلية امتدادا للحكومة المركزية
١٣- الانتخابات المحلية	- انتخابات للقادة التنفيذيين على مستوى المحليات - لا توجد انتخابات	- يتباين أسلوب تعيين القيادات من جمهورية لأخرى. بعضهم ينتخب مباشرة من	- يتباين أسلوب تعيين القيادات من ولاية لأخرى. بعضهم ينتخب مباشرة من الشعب	- توجد ثلاثة بدائل: عمدة منتخب مباشرة مع مجلس، أو مجلس منتخب ويختار القيادة،

الدولة / العناصر	الصين	روسيا	ألمانيا	إنجلترا
	لشغل كوادر الحزب القيادية.	الشعب والبعض الآخر ينتخب من المجالس المحلية، أما قيادات مؤسسات الحكم الذاتي يجب انتخابهم مباشرة.	والبعض الآخر ينتخب من المجالس المحلية.	أو انتخاب عمدة مباشرة مع مدير.
١٤- جوانب التفرد	١- دولة واحدة ونظامان ٢- مناطق مستقلة بها أقليات اثنيه ٣- تباين السياسات المحلية مع نظيراتها المركزية. ٤- نظام التعاقد السياسي.	١- تتميز بوجود جمهوريات بها قوميات وأصول اثنيه متعددة. ٢- يوجد مجلس فيدرالي يشمل حكام الأقاليم المنتخبين.	١- تتميز بوجود سلطة فوق الوطنية كأحد أعضاء الاتحاد الأوروبي. ٢- ثنائية القيادة المحلية في الشمال.	١- سلطة فوق قومية. ٢- نظام يجمع بين خصائص الإدارة المحلية وبعض خصائص الحكم المحلي.
١٥- التوجهات المعاصرة	- توسيع سلطات المحليات وظيفيا وماليا بحيث تقترب من فلسفة الحكم المحلي.	- تقوية قبضة الكريملين المركزية لتفادى دعوات الجمهوريات ذات القوميات المختلفة للانفصال.	- جهود لضمان التنسيق والتجانس للتأثير المؤسسي على شطري ألمانيا	- الشراكة مع القطاع الخاص. - التعاون مع الشخصية فوق الوطنية مباشرة - تحرير القرارات المحلية

الهوامش

1- Zhong, Yang. Local Government and Politics in China. East Gate Books, New York. 2003. P. 18.
2- Nick Swift. Local Government Reforms in China Are Led by Big Cities. City Mayors. May 2006. P. 1.
3- Alvin Y. Problems of Democratization in China. Pacific Affairs. Vol. 75, Issue 2. 2000. Pp. 286-287.
4- Tony Saich. "The Blind Man and the Elephant: Analysing the Local State in China. UCLA Workshop of Mapping the local state in China. 8-9 June 2001. P. 30-35.
5- Zhong, Yang, op. cit., Pp. 3-5.
6- Political Division of China. Wikipedia, the free encyclopedia. March 29, 2006. P 1-2.
7- Ibid., Pp.5-8.
8- Zhong, Yang, op. cit., P. 55.
9- Guo Zhenglin and Thomas P. Bernstein. The Impact of Elections on The Village Structure of Power. Journal Of Contemporary China,

May, 2004. Pp. 258-271.
10- Zhong, Yang, op. cit., P. 62.
11- Nick Swift, op. cit., Pp. 2-4.
12- Zhong, Yang, op. cit., Pp. 130-139
13- Nick Swift, op. cit., P. 5.
14- Tony Saich, op. cit., P. 2.
15- Ibid., P. 13.
16- Political Division of China, op. cit., P 10-11.
17- Fan Ren. Clampdown on Corruption. Beijing Review. 5/6/2004. Vol. 47, Issue 18, P.32.
18- Lankina, Tomila. Governing the Locals. Rowman &Littlefield Publishers, Inc., Lanham. 2004. P. 1.
19- Bureau of European and Eurasian Affairs. The State Department, U.S.A., August 2005. Pp. 1-2.
20- Mikhail Stoliarov. Federalism and the Dictatorship of Power in Russia. Routledge, New York. 2003. Pp. 25.
21- Bureau of European and Eurasian Affairs, op. cit., Pp. 1-2.
22- Lankina, Tomila, op. cit., Pp. 115-117.
23- Ibid., Pp. 159-162
24- Mikhail Stoliarov, op. cit., Pp. 68-73.
25- Dieter Haschke. "Local Government Administration in Germany". German Law Archive. Gerhard Donnermann publishing. 1998. P. 6-8.
26- Lanschewski, Lutz, Teherani-Kronner, Parto, and Bhner, Titus. Recent Rural Restructuring in East and West Germany. Ashgate, Aldershot, 2002. PP. 147-148
27- Dieter Haschke, op. cit., P. 2.
28- Ibid., P. 3-5.
29- The Scottish Office, The Central Research Unit . The Constitutional Status of Local Government in Other Countries". June 2006. Pp. 5-8.
30- Lanschewski, Lutz, op. cit., Pp. 163-164.
31- Dieter Haschke, op. cit., P. 9.
32- E. Somanathan. Economic and Political Weekly. Oct. 13, 2001. Pp. 3935-7
33- Norman Bonney. Local Democracy Renewed? The Political Quarterly Publishing Co. Ltd. 2004. Pp. 43-44.
34- Economist. Blairs's Paradox. 6/9/2004., Vol. 371, Issue 8380, P.55.
35- Tony Travers. Labour Local Record. New Economy. 2004. Pp. 90-92.
٣٦- ماجد رضا بطرس. بيئة الحكم المحلي في المملكة المتحدة. مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة. يوليو ٢٠٠٣. ص ١١٦.
37- James Sandbach. Local Government in the U.K. The Institution of Civil Engineering. 19/2/2001. Pp. 1-3.
٣٨- ماجد رضا بطرس. مرجع سابق. ص ١١٧-١١٨.
39- Norman Bonney, op. cit., P. 50.
40- Local Government in the U.K. Wikipedia, The Free Encyclopedia. 29/6/2006. P. 4.
41- James Sandbach, op. cit., Pp. 1-3.
42- Robin Hambleton. Modernizing Political Management in Local government Urban Studies. Vol. 37, Issue 5-6, May 2000. Pp. 931-950.
43- Ken Young and Nirmala Rao. Local Government. Blackwell, 1997. P. 304.
٤٤- ماجد رضا بطرس. مرجع سابق. ص ١١٤.
٤٥- ماجد رضا بطرس. نظام الإدارة المحلية في مصر: مقاربة في الإصلاح الإداري الشامل. مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية. العدد الثاني إبريل ٢٠٠٤، ص ١٨٧-١٨٩.
46- Joern Altmann and others. The UNDP Role in Decentralization and Local Governance. UNDP Evaluation Office, 2000. Pp. 48-53.

قياس مدى رضى المستهلك الأردني عن مطاعم الوجبات السريعة

دراسة ميدانية – تحليلية – منطقة أمانة عمان الكبرى

إعداد د : محمد طاهر نصير
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

محمـــــد عبد السلام الصوص.
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

قســـم العلوم الإدارية
التخصـــــص : التســــــويق
برنامج : الماجستير

الملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفـة وتحديـد أهـم العوامل المحفزه لاستخدام الانترنت لدى المستهلك في عملية التسوق، من خـلال تحديـد تـأثير كـل مـن المتغيرات (الحصول على المنتج في وقت قصير، توفر البدائل العديده من المنتجات، الشعور بالراحه، الشعور بالمتعه، الحصول على المنتج بسعر أقل) على عمليـة الشراء عبر الانترنت. ولتحقيق اهداف الدراسـة قـام الباحث في بناء استبانة تكونت من (٣٢) فقرة غطـت متغيرات الدراسة التابعة والمستقلة، وتمتعت بـدلالات الصدق المنطقي، وتروا‌حت معاملات ثباتهـا(٠,٧٢-٠,٧٥) حيث يشير هذا الى ان الاداة تتمتـع بـدلالات ثبات مرتفعة. كما تم جمع بيانات الدراسة مـن (٩٧) ممن قاموا بالتسوق على الانترنت في الفترة الزمنيـة الواقعة مابين (٢٠٠٧/٥/١٥-٢٠٠٧/٥/٣١)، حيث تم اختيار افراد عينة الدراسة بالطريقة القصدية، وقد تـم اجراء تحليل الانحدار البسيط والمتعدد من اجل الاجابة عن فرضيات الدراسة وفيما يلـي النتـائج التـي تـم التوصل اليها في الدراسة الحالية:

- توجد علاقة بين الشراء عبر الانترنـت والحصول على المنتج في وقت قصير.
- توجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت وتوفر البدائل العديده من المنتجات.
- توجد علاقة بين الشراء عبـر الإنترنـت و الشعور بالراحه.
- لاتوجد علاقة بين الشـراء عبـر الإنترنـت والشعور بالمتعه .
- توجد علاقة بين الشـراء عبـر الانترنـت والحصول على المنتج بسعر أقل .

الكلمات الداله :- العوامل المحفزة ، المستهلك ، الشراء ، الانترنت .

مقدمـــــــــة :-

يعد مفهوم التسويق الإلكتروني من أحدث الوسـائل لترويج السلع والخدمات، وقد استطاعت العديـد مـن الدول الكبرى أن تتجه للتسويق عبر الإنترنت تـوفيراً للوقت والجهد والمال. وبرغم أن منطقتنا لا تزل بعيدة عن تفعيل هذه الوسيلة، إلا أن المؤشرات توضـح أن التسويق الإلكتروني ربما يكون واحداً من أهم اتجاهات المستهلك في المستقبل القريب. ولذلك سعت الكثير من المنظمات إلى توفير خدمة التسويق عبـر الإنترنـت لعملائها خدمة لهم وتوفيراً للوقت والجهد .وقـد بـدأ التسوق الالكتروني في الدخول الى عالم التسويق فـي الثمانينات عندما بدا دخول مفهوم جديد بالتسويق وهـو (التسويق عن بعد) او التسويق غير التقليدي وهو مـا يمكن أن نطلق عليه: التسويق بطرق لم تكن معروفـة

قبل هذا التاريخ، ويغلب على هـذا المفهـوم الجديـد للتسويق استخدام البرامج والإنترنت بـه أكثـر مـن الاعتماد على التسـويق البشـري أو عبـر الإعـلان الصحفي المعتاد وأدى إنتشار الإنترنت في العالم بشكل كبير الى أن يطغى مفهوم التسويق عن بعد على جميع طرق التسويق الأخـرى مـن حيـث الأداء والتكلفـة والمردود المادي .

ويعتبر التسويق عبر الإنترنت بمثابة المفتاح الذهبي لتسويق منتجاتك ومساعدتك في تحديد أنسـب أنـواع الإعلانات الترويجية الملائمة للسلع المطروحة للبيـع وتقديم الإرشادات والنصائح العملية التي ستعمل على توفير المال والجهد وإنشـاء اسـتراتيجيات التسـويق الفعالة وقياس مدى كفاءة وفعالية استراتيجية التسويق .

مشكلـــــــة الدراســـــــة :-

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التعرف علـى ***العوامل المحفزة للمستهلك للشراء عبر الإنترنت*** مـن خلال الاجابة عن الاسئلة البحثية الاتية:

١- هل هناك علاقة دالة بـين الشـراء عبـر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير ؟

٢- هل هناك علاقة دالة بـين الشـراء عبـر الإنترنت وتوفر البدائل العديده من المنتجات ؟

٣- هل هناك علاقة دالة بـين الشـراء عبـر الإنترنت و الشعور بالراحه ؟

٤- هل هناك علاقة دالـه بـين الشـراء عبـر الإنترنت والشعور بالمتعه ؟

٥- هل هناك علاقة دالـه بـين الشـراء عبـر الانترنت والحصول على المنتج بسعر أقل ؟

أهداف الدراســـــــة :-

تهدف هذه الدراسة الى معرفة وتحديد أهم العوامل المحفزه لاستخدام الانترنت لدى المستهلك في عمليـة التسوق، من خلال ***تحديد تاثير كـل مـن المتغيـرات التاليه*** : (الحصول على المنتج في وقت قصير، تـوفر البدائل العديده من المنتجات، الشعور بالراحه، الشعور بالمتعه، الحصول على المنتج بسعر أقل) على ***عمليـة الشراء عبر الانترنت***.

أهميـــة الدراســـة :-

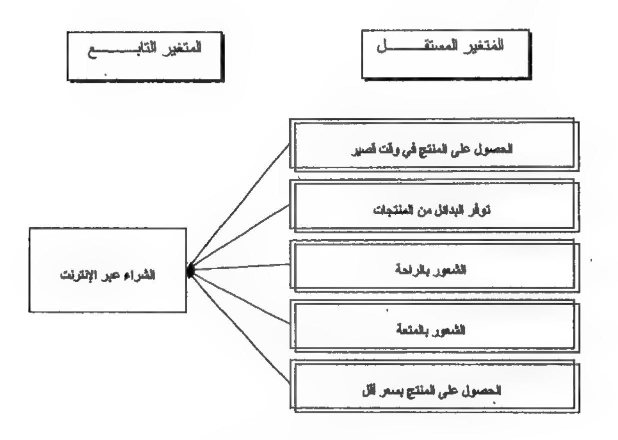
تنبع اهمية الدراسة الحالية من خـلال الموضـوع التي تتناوله والمرتبط فـي التعـرف علـى العوامـل المحفزة للمستهلكين من اجل التسويق عبر الانترنت ، حيث ندرت الدراسات السابقة العربية والمحلية علـى هذا الجانب .

كما تنبع اهمية الدراسة الحالية من كونها تركـز على موضوع بحثي من المامول ان يفتح الباب امـام دراسات مستقبلية تنبع من مجموعة التوصـيات التـي يمكن ان يطرحها الباحث ، وبشكل اكثر تحديد فانـه يمكن التعبير عن أهمية الدراسة من خـلال الجوانـب التاليـة :

أن المنظمات التي تستخدم الانترنت وتعتمـد فـي عملية تسويق منتاجاتها وخدماتها محدوده نسـبياً، لـذا فإن هذه الدراسة جاءت لتبين (أهم العوامل المحفـزه للمستهلك للشراء عبر ألانترنت) لهذه المنظمات لكـي تستفيد من هذه المعلومات عند وضع الاسـتراتيجيات التسويقيه الخاصه بها و بالتالي مساعدتها فـي زيـاده ارباحها وحصولها على افضل النتائج و بأقل التكاليف.

- المساهمة في تقديم معلومات فـي هـذا المجال أملاً بطرح مقترحات جديدة لتفعيـل عمليـة التسويق عبر الانترنت .

نموذج الدراســـة :-



نموذج رقم (١) نموذج الدراسه

مصادر الحصول على المتغيرات المستقلة :-

من اجل قياس متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة قام الباحث بمراجعة مجموعة من الدراسة تناول دواقع التسوق عبر الانترنت وبناء على ما تناولته تلك الدراسات تم تحديد المتغيرات المستقلة والتابعة في الدراسة وفيما يلي توضح المصادر التي اعتمد عليها في تحديد متغيرات البحث المستقلة والتابعة وهي:

- تم الاستدلال على المتغير المستقل(الحصول على المنتج بوقت قصير) من مجموعة دراسات وهي (Ronald, et al 2002) (Kiang & Chi, 2001)، (Thomas W.Dillon ,Harry Relf).
- تم الاستدلال على المتغير المستقل (توفر بدائل من المنتجات) من مجموعة دراسات وهي (- Kiang & Chi, 2001)و(Thomas W.Dillon ,Harry Relf).
- تم الاستدلال على المتغير المستقل(الشعور بالراحة) من مجموعة دراسات وهي Yan Huang and Harmen Oppewal, (2006) و(Andrew G. Parsons,Lecturer, 2002)
- تم الاستدلال على المتغير المستقل (الشعور بالمتعة) من مجموعة دراسات وهي (Yan Huang and Harmen Oppewal, 2006) و(Andrew G. Parsons,Lecturer, 2002)
- والاستدلال على المتغير المستقل الخامس (الحصول على المنتج بسعر أقل) من دراسة (**Ronald E. Goldsmith & Elizabeth B. Goldsmeth, 2002**).
- تم الاستدلال على (المتغير التابع) من خلال مراجعة دراسة كل من (Ronald E. Goldsmith & Elizabeth B. Goldsmeth,2002)و(Eun Young Kim, 2004)

التعريف الإجرائي :-

تعرف متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة في الدراسة الحالية في الدرجة التي يحصل عليها المستجيب على الاستبانة على كل من متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة بناء على تقسيم المتغيرات للمبين في الملحق رقم(١) .**فرضيات الدراسة :**

ستحاول الدراسة الحالية الاجابة عن الفرضيات الصفرية الاتية:

الفرضية الاولى H0 : لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير .

الفرضية الثانية H0 : لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت وتوفر البدائل العديده من المنتجات.

الفرضية الثالثة H0 :لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت و الشعور بالراحه .

الفرضية الرابعة H0 :لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت والشعور بالمتعه .

الفرضية الخامسة H0:لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج بسعر أقل

محددات البحث: يقتصر البحث الحالي على المستهلكين الذين قاموا في شراء منتجات عبر الانترنت، وقد ت جمع البيانات منهم في الفترة الزمنية ٢٠٠٧/٥/١٥ ولغاية ٢٠٠٧/٥/٣١. من كلا الجنسين، ومن مختلف الفئات العمرية، من مختلف مناطق عمان الغربية. وقد واجه الباحث صعوبة في تحديد افراد عينة الدراسة، ذلك لقلة المستهلكين الذي قاموا في الشراء عبر الانترنت.

خلفية الدراسة :- تنوعت الاساليب والطرق التي استخدمت في التسويق على مر العصور، وتحول شكل التسويق من الشكل التقليدي الى الشكل المعتمد على التكنولوجيا، وتماشى مع ذلك مجموع من التغيرات في عملية البيع والشراء وبرز ما يعرف باسم الشراء عبر الانترنت، حيث اصبح بامكان المستهلكين الاطلاع على

تفاصيل المنتجات واسعارها من خلال الانترنت، واجراء عمليات الشراء، وساعد في ذلك وجود شركات عالمية كبرى تتبنى هذا المشروع وتؤسس البنية التحية المناسبة لضمان عمليات الامان والسرية وضمان جودة المنتجات التسويقية. واصبحت المنشآت والشركات الرقمية تستخدم الانترنت بشكل واسع من اجل التجارة الالكتروني وادارة الاعمال الالكترونية من اجل الاجراءات والعمليات الداخلية وكذلك العلاقات مع الزبائن والعلاقة مع المجهزين والعلاقة مع العناصر والجهات الخارجية الاخرى والانترنت هي شبكة لعدد كبير من الشبكات العالمية المحوسبة التي تربط عدة ملايين من الافراد والمؤسسات في اكثر من (١٠٠) دولة من دول العالم فهي اكبر طريق سريع للمعلومات في العالم ومن الممكن استخدام الانترنت كبنية اساسية / تحتية للتجارة الالكترونية وادارة الاعمال للاسباب عدة اهمها :

١. لقد اصبح الانترنت وبسرعة البنية التحتية للخيارات في التجارة الاكترونية والاعمال الالكترونية حيث انها اي الانترنت تؤمن الاستخدامات العالمية لتكنولوجيا سهلة الاتخدام وتكنولوجيا معيارية يمكن ان يجري تبنيها من قبل جميع المنظمات .ويتم تبني واستخدام مثل هذه التكنولوجيا المعيارية بصرف النظر عن نظم الحواسيب المستخدمة فيها او ارضية تكنولوجيا المعلومات المعتمدة وبعبارة اوضح فان الانترنت تزود الافراد و المؤسسات بتكنولوجيا سهلة الاستخدام ومعايير بالامكان تبنيها واستخدامها من جميع المؤسسات بغض النظر عن اي نظام حاسوبي يستخدم .

٢. اتصال مباشر بين اطراف التجارة فعدم وجود توسط يزيل مثل تلك الجهات والطبقات ويسهل من لجراءات التواصل . وعلى اساس ما تقدم فان تكنولوجيا الانترنت تؤمن وصول مباشر واسترجاع مباشر للمعلومات عند آلاف من قواعد البيانات المنتشرة في مناطق مختلفة من العالم

٣. خدمات حول الساعة اي متواصلة ومستمرة حيث ان الانترنت ومواقع الشبكة العنكبوتي /الويب متاحة ٢٤ ساعة في اليوم

٤. بالامكان التوسع في قنوات الربط حيث تؤمن منفذا يجتذب الزبائن الذين لولاه لم يكونوا ليتعاملو معهم

٥. التخفيض في نفقات المراسلات التجارية التي يدفعها الباعة عادة والمشترين وما شابه ذلك من التكاليف تتقلص كثيرا

٦. ان العديد من نماذج الاعمال المختلفة التجارة الالكترونية قد برزت وتوفرت على الانترنت بما في ذلك الواجهات الافتراضية والاسواق المكتظة وسماسرة المعلومات وصانعي البوابات ومؤسسات النشر ومجهزي الخدمة على الخط المباشر .

٧. تؤمن الانترنت نمو وزيادة في الاتصالات والمراسلات التي تحتاجها المنظمات بما في ذلك خدمات البريد الالكتروني والمؤتمرات واللقاءات الحوارات الالكترونية المباشرة .

٨. تؤمن الانترنت نمواً في القدرات التسوقية من خلال عروض المنتجات والخدمات والمعلومات الخاصة عبر الاستخدام السهل والمثير للشبكة النكبوتي فباستخدام الانترنت وبقدرات الوسائط المتعددة للشبكة العنكبوتية تستطيع الشركات تزويد العملاء بمعلومات تفصيلية عن المنتج بل وبمعلومات محددة لكل عميل وكذلك لعدد كبير جدا من العملاء في وقت واحد ويمكن ان تساعد الانترنت الشركات من انتزاع ارباح بطرق جديدة عن طريق اضافة اهمية جديدة الى المنتجات والخدمات المتوفرة او عن طريق اضافة اساس لمنتجات وخدمات جديدة .

الدراسات السابقة :-في ضوء اطلاع الباحث فقد تم مراجعة مجموعة من الدراسات ذات العلاقة في التسوق عبر الانترنت وفيما ملخص لمجموعة من

الدراسات حول هذا الموضوع.

فقد اجرى (Andrew G. Parson) الدوافع غير الوظيفية للمشترين عبر الانترنت: لماذا ننقر

Non- Functional Motives For Online Shoppers: Why we Click

تطبق هذه الدراسة دوافع تـوبر Tuber الاجتماعيـة كعينة ممثلة للدوافع الغير وظيفية للتسـوق الخاصـة بشيث Sheth على المشترين عبر الإنترنت. أجريـت دراستان حيث تكونت عينة الأولى من مشترين حاليين عبر الانترنت تم إجراء مسح عليهم لمعرفـة الدرجـة التي تنطبق عليها وصف توبر Tuber لدوافعهم ، بينما اسـتخدم الأسـلوب المشـروعي Projective Technique في الدراسة الثانية حيـث طلـب مـن مجموعة من المستهلكين أن يناقشوا مسألة مدى تـأثير الدوافع على مشتري الإنترنت، وكوسيلة لشرح الكيفية التي تنطبق فيها الدوافع على وضع الإنترنت. تقتـرح النتائج بأنه يمكن تبني دوافع توبر غير الوظيفية لشكل التسوق الذي يظهر في القرن الواحد والعشرين، ممـا يؤدي بنا إلى تطبيقات قوية للباحثين والممارسين الذين ركزوا على الجوانب الوظيفية للتسوق عبر الإنترنـت من أجل الحصول على حصة في مجال التسوق.إطـار عمل لتحليل الفوائد المحتملة

للتسويق عبر الانترنت

A Framework for Analyzing The Potential Benefits of Internet Marketing
Melody Y. Kiang, Robert T. Chi

تقدم الانترنت فرصة نـادرة خاصـة للمشـاريع الصغيرة والمتوسطة حيث تنقل المنظمة إلى مـا وراء الحواجز الفيزيائية لقنوات التوزيع التقليدية وتخلق لهم مجتمعا عبر العالم كله حيث تستطيع فيـه الشـركات الصغيرة والمتوسطة منافسة المشاريع الكبيرة. نركـز في بحثنا هذا على استخدام الإنترنت كزجاج عـرض بصري لمحل تجاري تعرض فيه البضـائع مباشـرة للمستهلك، وهدفنا فيه هو معرفة إذا ما كان خصـائص المنتج يلعب دورا رئيسيا فـي نجـاح تسـويقه عبـر الانترنت. لقد استعرضنا فوائد التسـويق الالكترونـي خلال ثلاثة قنوات وظيفية وعوامل محددة تؤثر علـى استخدام منحى التسويق عبر الانترنت. تكونت البيانات من جمع البريد الالكتروني الملاحق والذي فشـل فـي الوصول خلال السنتين الفائتتين، ومن ثم تم تحليله من خلال إطار عمل مقترح.

تطوير أداة لقياس تمييز مفاهيم المستهلك لسـعيه وراء التجارة الالكترونية

Developing a Measurement Instrument for Discerning Consumer's E-Commerce Purchase Perception Thomas W. Dillon, Harry Rief

تصف هذه الورقة تطور واختبـار أدلـة المسـح والمفيدة في الجوانب المختلفة التي تؤدي محصلتها إلى تكوين فهم المستهلك الذي يعتمد عليه عندما يقوم باتخاذ قرار الشراء عبـر الانترنـت . إن أداة المسـح هـذه مصممة لاستخدام أساليب البحث التسويقي التي أثبتـت جدواها كأداة لإجراء المزيد من البحث على الصـفقات المعقودة في السوق الكتروني لبضاعة التجزئة.

ما الذي يدفع المستهلك للتسوق عبـر الانترنـت؟ مراجعة في الأدبيات

What Drives Consumer to Shop Online? A literature Review
Tonita Perea Monsuwe, Benedict G.C Dellaert and Ko de Ruyater

بينما يتسوق عدد كبير من المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بشكل متكرر عبر الانترنت ظلت الأبحاث المتعلقة بما يدفع المستهلكين إلى التسوق عبر الانترنت لا زالت مبهمة. قمنا بهذه الورقة باقتراح إطار عمل من أجل زيادة فهـم الباحـث لاتجاهـات المستهلكين نحو التسوق عبر الانترنـت ونيـتهم فـي التسوق عبر الانترنت. يستخدم إطار العمل بناء نموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) كأساس، ثم يتوسع من خلال العوامل متنوعة خارجية تتداخل في فحـوى التسـوق عبر الانترنت. كذلك يظهر الاستعراض أن الاتجاهات

نحو نية التسوق عبر الانترنت لم تتأثر بسهولة الاستخدام، الفائدة، المتعة فقط، ولكن كذلك تأثرت بعوامل خارجية المنشأ مثل العوامل الموقفية، صفات المستهلك، خصائص المنتج، خبرات التسوق عبر الانترنت السابقة، والثقة بمثل هذه الطريقة في التسوق.

تحقيق حول عملية شراء المستهلك عبر الانترنت

An Investigation of Online Consumer Purchasing

Chanka Fayawardhena, Len Tiu Wright and Rosalind Masterson

تتحقق هذه الورقة من الأدبيات المكتوبة حول شراء المستهلك عبر الانترنت والتقارير التي احتوت نتائج نوعية بمساعدة الكم من البيانات من أجل كشف الغطاء عن التوجهات الشرائية لدى المستهلك للخدمات المالية، وقد أظهرت النتائج دعما للأدبيات المتعلقة بالتشابهات بين الجنسين في تعاملات المستهلك الشرائية، ولكن مخرجات توجهات الشراء لم ترتبط بعلاقة مع تجزؤ المستهلك بحسب التوجهات الشرائية الأصلية لديه، تأخذ هذه النتيجة بالحسبان الحاجة إلى ملاحقين للبريد الالكترونية من أجل إدراك أن الخدمات المالية التي تقدم عبر الانترنت تتحكم بشكل أكبر إحصائيا في عملية الشراء ومدفوعة باستخدام الانترنت.

استخدام الانترنت كعامل نجاح حاسم في التسويق لشركة ويلش أجري فوود (SME) في القرن الواحد والعشرين

The Use of The Internet as a Critical Success Factor of Welsh agri-food SMEs in the Twenty-First Century(Adrian Sparkes and Brychan Thomas

هناك تحد كبير تواجه شركات أجري فوود (SME) الوقعة في المنطقة الهدابية (ويلز، إيرلندا، وبريتاني) هو كيفية المحافظة على النماء في السوق العالمي، الذي يتسم بأنه يتوسع من خلال التجارة عبر الانترنت إلى الجمهور الدولي، وقد قامت الاستبانة القصيرة والتي تقيس استخدام Welsh agri-food SME التجارة الكترونية والترويج عبر الانترنت، كما تمت متابعة بعض المتجاوبين المختارين من أجل تسهيل الوصول إلى دراسة عميقة مبنية على استبانة للتطبيقات الادارية وعوامل النجاح الحاسمة لمثل هذه المشاريع باستخدام الانترنت، كما تتضمن الورقة نقاشا حول حاجة دعم الفرص الذي يجب أن يقدم لمثل هذه الشركات في هذه المناطق وبخاصة Welsh agri-food SME من أجل توعيتها بأهمية تبني التجارة الالكترونية كعامل حاسم في نجاح تسويقهم في القرن الواحد والعشرين.

لعوامل المؤثرة على شراء المستهلك للبضائع عبر التجارة الالكترونية

Factors Influencing Consumers' E-Commerce Commodity Purchases:

Thomas W. Dillon, Harry Rief

في التقرير الذي نشره المتسوق لاكترونى eMarketer حول الانترنت في أمريكا الشمالية لعام ٢٠٠٧ قدر بأن حوالي ٢٤ مليون من طلبة ما قبل الدراسة الجامعية تتراوح أعمارهم بين ٩-١٧ عاما يتسوقون بالفعل عبر الانترنت ويحصلون على خبرات قيمة في الشراء عبر التجارة الكترونية، حيث ان عدد للبالغين الصغار الذين يشترون عر الانترنت في تزايد. يسعى هذا البحث إلى تطوير فهم أفضل للعوامل التي تدفع الشباب الصغار إلى اختيار التجارة الالكترونية من أجل شراء السلع من خلال اكتشاف اتجاهاتهم، الخصائص الديموغرافية، وفهم قرار الشراء. تشير النتائج إلى أن الشباب الصغار والذين لديهم خبرة سابقة بالشراء عبر الانترنت لديهم توجهات إيجابية نحو الشراء عبر الانترنت من أولئك الذين ليس لديهم خبرة سابقة، كما تخدم الخبرة السابقة كمؤشر على شراءات مستقبلية بنفس الطريقة، كما وجد أن خبرة فهم المجازفة في الشراء تؤثر على اتخاذ قرار شراء السلع عبر الانترنت أكثر من خدمات المستهلكين أو مجازفة المستهلك.الشبكة مقابل المخزن التجاري الجامعي: لماذا يشتري الطلاب كتبهم الدراسية عبر الانترنت؟

Web Vs Campus Store? Why Students Buy Textbooks Online
Brooke E. Foucault and Dietram A Scheufele

تقترح هذه الدراسة وتختبر مجموعة من الدوافع لفهم التسوق عبر الانترنت، حيث أن استخدام الكتب المنهجية عبر الانترنت أصبح نموذجا لذا نتنبأ بأن الشراء عبر الانترنت مشتقة من دافع بحث المستهلك التقليدي، نظرية الدوافع الاجتماعية، نظرية التأثيرات الاجتماعية، ونظرية الاستخدامات والرضا. يضيف بحثنا بعدا اجتماعيا للكثير من البحوث التقليدية حول الانترنت والتي تتعامل مع مواضيع التوفر والكلفة. تم جمع البيانات باستخدام مسح باستخدام ورقة وقلم لعدد من الطلبة وصل إلى ١٥٦ من بيئة شمالية شرقية كبيرة، وقد أشارت النتائج إلى أن الخبرات السابقة في الشراء عبر الانترنت، البيئة الاجتماعية الايجابية، مساعدة الأستاذ الجامعي، معرفة بالانترنت والمواقع، والفهم الذي يحتاجه مثل هذا النوع من الشراء كلها مؤشرات على شراء كتاب عبر الانترنت، وتم مناقشة التطبيقات على الكتب والتجارة الالكترونية تمت مناقشتها بشكل عام.قيمة المسوحات التي تجري على الانترنت.

The Value of Online SurveysJoel R Evans and Anil Mathur

الهدف من الدراسة هو تزويد البحوث بأهمية وقيمة المسوحات التي تجري على الانترنت من خلال تحليلها ومناقشة تطبيقاتها لتصبح طريقة فاعلة في البحوث، تم تقسيم الورقة إلى أربعة أقسام رئيسية، وتم تحليل نقاط ضعف وقوة المسوحات عبر الانترنت، ومقارنتها مع غيرها من أشكال المسوحات. وصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها بأن للمسوحات عبر الانترنت ميزة ذات دلالة إحصائية أعلى من غيرها من أشكال المسوحات، لكن الطريقة الأفضل في استخدام المسوحات عبر الانترنت هو بتعديلها واستخدامها عندما تكون مناسبة فقط، أن هذه الطريقة في المسوحات تزي يوما بعد يوم. تتراكب هذه الورقة من الأدبيات المتعلقة بالمسوحات عبر الانترنت وتقدم مادة أصيلة متعلقة بأسلوب إجراء المسح وتعرض عددا من التوصيات.

بحث عن المنتجات في التسوق الالكتروني: استعراض و قضية للبحث

Product Search in e-Shopping: A Review and Research Propositions
Jennifer Rowley

إن المرحلة الأولى من عملية شراء المستهلك تتسم بالبحث عن المعلومات، وهي مرحلة مهمة بالنسبة للرسائل الترويجية حيث يجب أن تصل للمستهلك الذي يرغب في الشراء، وقد أصبح البحث عن المعلومات أكثر تنظيما وبنائية في بيئة التسوق الالكتروني، خاصة القدرة على جمع المعلومات حول المنتج وعقد المقارنات بين المنتجات المعروضة من مختلف المزودين. تقوم هذه المقالة بعرض نماذج من عمليات شراء المستهلكين، ثم تستكشف منحيين في السعي وراء المعلومات، التحميل والبحث المباشر، ثم تنتقل لتحدد الأدوات التي تدعم هذه المناحي. إن تعقيد التنوع الذي تتسم به الأدوات المختلفة أيضا تم استكشافه من أجل رؤية مشهد التعقيد الناتج عن الخيارات العديدة التي يجدها المستهلك أثناء بحثه وفهمه. **اكتشاف الدوافع وراء استخدام المستهلك للإنترنت وتطبيقاتهـا على التجارة الالكترونية**

Exploring Motivations for Consumer Web Use and their Implications for E-Commerce
Jessica L. Joines, Clifford W. Scherer and Dietram A Scheufele

تحقق هذه الدراسة في المتغيرات الديموغرافية وأبعاد عوامل الدوافع لنوعين من أنواع استخدام المستهلك للإنترنت، نسبة الوقت الذي يقضيه أسبوعيا في البحث عن منتج والمعلومات الخدمية المتعلقة به، والتسوق والتحويلات عبر الانترنت. جمعت الدراسة بياناتها من مصدرين: مسح مدار ذاتيا لعدد من الطلبة الذين لم يتخرجوا بعد وصل إلى ٥٩ طالبا في مساق

تحضيري الاتصال في جامعة كورنيل Cornell University ومسح عبر الانترنت لطلبة مقيمين في ولاية نيويورك والذين سجلوا مشاركتهم في في خدمة عبر الانترنت في مسح سابق. تشير النتائج إلى الفروقات الكبيرة من العلاقات بين العوامل الديموغرافية والدافعية لنوعي المتغيرين المستقلين. والأهم من ذلك أن الخصوصية التحويلية المتعلقة بالشراء مرتبطة سلبياً لنسبة الوقت المبذول في البحث عن المنتجات، بينما كان للعوامل الاقتصادية أثر إيجابي. بالإضافة إلى ذلك وجدت الدراسة أن التسوق مؤشر على الدوافع المعرفية، والدوافع التفاعلية، والدوافع الاجتماعية. كما تم مناقشة بعض تطبيقات التجارة المبنية على الانترنت.

دوافع المستهلكين الأستراليين للبحث والتسوق عبر الانترنت

Motivators for Australian Consumers to Search and Shop Online
Ian Michael

تتحقق هذه الورقة من العوامل التي تدفع المستهلكين الأستراليين لاستخدام الإنترنت من أجل البحث عن وشراء المنتجات والخدمات. تم استخدام طريقة نوعية في البحث لتسهيل مقابلة شبه بنائية وفي العمق. تم إجراء عشرين مقابلة في العمق باستخدام طريقة عينات سنوبول Snowball. وجدت الدراسة أن هناك ستة عوامل دافعية تدفع المستهلكين إلى البحث والتسوق عبر الانترنت للمنتجات والخدمات وتشمل هذه العوامل ما يلي: الكفاية، توفير الوقت، أسعار أقل مع إمكانية مقارنة الأسعار، مكان جيد للتسوق لمنتجات خاصة ويصعب الدخول إليها، سيطرة أكبر من قبل المستهلك على العملية، سهولة المقارنة بين المنتجات والخدمات.

شراء الملابس عبر الانترنت

Buying Apparel Over the Internet
Roland E. Goldsmith and Elizabeth B. Goldsmith

تم اختبار عشرة فرضيات لخصائص تميز المستهلكين الذين يعملون على شراء الملابس عن طريق الانترنت من أولئك الذين لا يفعلون ذلك. اشتملت العينة على طلاب توزعوا إلى ٢٦٣ رجلا و٣٠٣ امرأة أكملوا استبانة تقيس سلوكات الشراء عبر الانترنت ، الاتجاهات والتوجهات. أظهرت النتائج أن ٩٩ من مشتري الملابس عبر الانترنت كان لديهم خبرات في هذا النوع من الشراء عدد مرات أكثر من غيرهم بشكل عام، لم يختلف المشترون عبر الانترنت عن أولئك الذين لا يشترون عبر الانترنت في آرائهم بأن الشراء عبر الانترنت أرخص ثمنا، أو عن رأيهم في المتعة التي يحصلون عليها من التسوق، أو عدد المرات التي يشترون فيها الملابس. ولم ترتبط الاختلافات الديموغرافية للجنس والعمر والعرق بالشراء عبر الانترنت. أظهر تحليل آخر بأن المشترين عبر الانترنت يقضون ساعات أطول في استخدام الانترنت أسبوعيا وكانوا أكثر ميلا في استخدام الانترنت ليشتروا الملابس في المستقبل. نجد أن هذه النتائج متساوقة مع الدراسات السابقة التي أجريت عن سلوك المشتري فيما يتعلق بالانترنت ومع نظرية المستهلك، وتقدم كذلك دليلا على استراتيجيات الترويج لتجارة الملابس.

سوف يتناول الفصل الحالي منهجية الدراسة ووصفا لمجتمع الدراسة وعينتها، الى جانب وصف اداة الدراسة وخصائص صدقها وثباتها، الى جانب التحليلات الاحصائية المستخدمة في الدراسة الحالية.

منهجية الدراسة: قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي الارتباطي وذلك لملاءمتة مع اهداف الدراسة الحالية، حيث ان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على العوامل المحفزة للمستهلك للشراء عبر الانترنت.

عينة الدراسة: تالفت عينة الدراسة من (٩٧) ممن قاموا بالتسوق عبر الانترنت في الفترة الزمنية الواقعة مابين (٢٠٠٧/٥/١٥-٢٠٠٧/٥/٣١) علما بان الباحث

قام فعليا بتوزيع (١٠٥) استبانات(٣)منهم اضطر الباحث لاستبعادهم و (٥) منهم لم يتمكن الباحث من استرجاعهم ، حيث تم اختيار افراد عينة الدراسة بالطريقة القصدية ، وذلك من خلال البحث عن الافراد الذين قاموا بالشراء عبر الانترنت فقط وتقديم الاستبانه لهم،

أداة الدراسة: من اجل تحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة خصيصا وذلك لمعالجة أسئلة الدراسة وفرضياتها وذلك على النحو التالي:

أولا : قسم المعلومات العامة المتعلقة بالخصائص الشخصية والاجتماعية (الجنس ، العمر ،الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مستوى الدخل الشهري).

ثانيا : قسم أسئلة الدراسة وتتكون من (٣٢) سؤال امام كل سؤال تدريج ليكرت الخماسي (موافق بشده وتعطي (٥) درجات، موافق وتعطي (٤) درجات، ومحايد وتعطي (٣) درجات، ومعارض وتعطي (٢) درجتين، ومعارض جدا وتعطي (١) درجة) .

جدول (١)معاملات الثبات المحسوبة بمعادلة كرونباخ الفا

الرقم	المتغير	معامل الثبات
١	الحصول على المنتج بوقت قصير	٠,٧٣
٢	توفر البدائل	٠,٧٢
٣	الشعور بالراحة	٠,٧٣
٤	الشعور بالمتعة	٠,٧٥
٥	الحصول على المنتج بسعر اقل	٠,٧٣
٦	الدرجة الكلية	٠,٨٠

من الجدول (6) يتضح ان قيم معاملات الثبات المحسوبة بطريقة كرونباخ الفا تراوحت مابين (٠,٧٢-٠,٧٥) وان ثبات الاداة ككل بلغ (٠,٨٠) وهذا يشير الى الادة تتمتع بدلالات ثبات مرتفعة.

مصادر البيانات: تم الاعتماد على نوعين من مصادر البيانات ، الاولى من خلال مراجعة المصادر التي تناولت التسوق عبر الانترنت على المستويات المحليه والعربيه و الاجنبيه.

تم عملية جمع للبيانات من الميدان من خلال تطبيق مقاييس الدراسة على عينة من مجتمع الدراسة تمتاز بتمثليها للمجتمع الأصلي، والتي تشتمل على جزأين، الأول معلومات عامة حول المستجيب تشتمل على خبرته، جنسه، دخله، حالته الاجتماعية، أما الجزء الثاني فتناول أسئلة تقيس العوامل المحفزة للشراء على الانترنت.

الاساليب الاحصائية المستخدمة: تم الاستعانة بالرزمة الإحصائية الجاهزة في العلوم الانسانية الاجتماعية (SPSS)

لمعالجة للبيانات والحصول على للنتائج المطلوبه وخدمه اهداف الدراسة وفرضياتها وهي:

1)المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية .2)التكرارات والنسب المئوية .3)تحليل الانحدار البسيط (simple regression) من اجل قياس العلاقة بين متغيرات الدراسة التابعة والمستقلة.

أ ــ صدق أداة الدراسة (Validity) : من اجل التحقق من صدق اداة الدراسة ؛ تم عرض المقياس على مجموعة من المحكمين والمتخصصين والخبراء في مجال التسويق بشكل عام ، والتسويق الالكتروني بشكل خاص ، في الجامعات الارادنيه وأخذت بعض

الملاحظات بعين الاعتبار عند تصميم المقياس بصورته النهائية.

ب _ ثبات الأداة (Reliability): من أجل التحقق من ثبات الاداة تم استخراج معامل ثبات الاتساق الداخلي حسب طريقة كرونباخ الفا وتم استخدام مقياس الاعتمادية كرونباخ الفا للتاكد من قدرة المقياس على تحقيق نتائج ثابتة نسبيا فيما لو استخدم في ظروف مشابهة لبيئة الدراسة ؛ حيث بلغت قيمة الفا (٠,٨٠).

كما تم اجراء دراسة استطلاعية (pilot study) للتاكد من سلامة صياغة فقرات الاستبانة والجدول كرونباخ الفا رقم (٦) يبين قيم معاملات الثبات المحسوبة بمعادلة كرونباخ الفا .خصائص عينة الدراسة:

والجداول ذات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) تبين توزيع افراد عينة الدراسة حسب خصائص الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، ومستوى الدخل.

جدول (٢) توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكور	٧٣	٧٥,٣
اناث	٢٤	٢٤,٧
المجموع	٩٧	١٠٠,٠

من الجدول (1) يتضح ان ٧٥,٣% من افراد عينة الدراسة ذكور، وان ٢٤,٧% من افراد عينة الدراسة من الاناث.

جدول (٣)توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
اقل من ٢٠ سنة	٨	٨,٢
٢١-٣٠ سنة	٧٠	٧٢,٢
٣١-٥٠ سنة	١٦	١٦,٥
٥١ سنة فاكثر	٣	٣,١
المجموع	٩٧	١٠٠,٠

من الجدول (2) يتضح ان ٨,٢% من افراد عينة الدراسة اعمارهم اقل من ٢٠ سنة، وان ٧٢,٢% من افراد عينة الدراسة اعمارهم ٢١-٣٠ سنة، وان ١٦,٥% من افراد عينة الدراسة اعمارهم ٣١-٥٠ سنة، وان ٣,١% من افراد عينة الدراسة اعمارهم ٥١ سنة فاكثر.

جدول (٤)توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
اعزب	٦٩	٧١,١
متزوج	٢٦	٢٦,٨
غير ذلك	٢	٢,١

المجموع	٩٧	١٠٠,٠

من الجدول (3) يتضح ان ٧١,١% من افراد عينة الدراسة غير متزوجين، وان ٢٦,٨% من افراد عينة الدراسة هم متزوجين، في حين كان ٢,١% من افراد العينة غير ذلك.

جدول (٥)توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوية عامة فاقل	٩	٩,٣
دبلوم	٨	٨,٢
بكالوريوس	٦٢	٦٣,٩
ماجستير	١٥	١٥,٥
دكتوراه	٣	٣,١
المجموع	٩٧	١٠٠,٠

من الجدول (4) يتبين ان ٩,٣% من افراد عينة الدراسة من حملة المؤهل العلمي ثانوية عامة فاقل، وان ٨,٢% من افراد عينة الدراسة هم من حملة درجة الدبلوم، وان ٦٣,٩% من افراد عينة الدراسة هم من حملة درجة البكالوريوس، وان ١٥,٥% من افراد عينة الدراسة هم من حملة درجة الماجستير، وان ٣,١% من افراد عينة الدراسة هم حملة درجة الدكتوراه.

جدول (٦) توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير مستوى الدخل

مستوى الدخل	التكرار	النسبة المئوية
اقل من ٢٥٠ دينار	٢٩	٢٩,٩
٢٥٠-٥٠٠ دينار	٣١	٣٢,٠
٥٠١-١٠٠٠ دينار	٢٢	٢٢,٧
١٠٠١ دينار فاكثر	١٥	١٥,٥
المجموع	٩٧	١٠٠,٠

من الجدول (5) يتبين ان ٢٩,٩% من افراد عينة الدراسة من مستوى دخلهم اقل من ٢٥٠ دينار، وان ٣٢% من افراد عينة الدراسة مستوى دخلهم ٢٥٠-٥٠٠ دينار، وان ٢٢,٧% من افراد عينة الدراسة مستوى دخلهم ٥٠١-١٠٠٠ دينار، وان ١٥,٥% من افراد عينة الدراسة مستوى دخلهم ١٠٠١ دينار فاكثر.

نتائج الدراسة :

جدول (7)المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات افراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
يساعد استخدام الانترنت المستهلك في التسوق باي وقت يريده	4.33	0.72
التسوق عبر الإنترنت يوفر على المشتري الوقت من الذهاب إلى المتجر	3.98	0.98
التسوق عبر الإنترنت يوفر على المشتري الوقت في تعبئة سلة المشتريات.	3.65	1.08
التسوق عبر الإنترنت يوفر على المشتري وقت الإنتظار عند المحاسبة.	3.86	1.09
التسوق عبر الإنترنت يساعد على التوفير في وقت التوصيل.	3.05	1.13
التسوق عبر الإنترنت يسهل على المشتري الحصول على معلومات عن بدائل المنتجات.	4.14	0.90
التسوق عبر الإنترنت يساعد في الحصول على منتجات ذات جودة عالية.	3.53	1.00
الانترنت يسهل عمليه اجراء مقارنه بين بدائل المنتجات .	4.15	0.87
المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرار الشراء تكون متاحة أكثر عبر الانترنت	4.13	0.93
في حال عدم توفر المعلومات المطلوبة عن المنتجات المرغوب شراؤها يُمكِن توفيرها بسهولة عبر الانترنت	4.10	0.80
التسوق عبر الإنترنت يساعد في توفير الراحة للمشتري.	4.03	0.86
التسوق عبر الإنترنت يسهل على المشتري عمليه الحصول على المنتجات	3.79	0.89
لا أرغب بالخروج من المنزل عند التسوق.	2.85	1.18
بإعتقادي فإن التسوق عبر الإنترنت يحد من المواجهات السلبية بين البائع والمشتري.	3.91	0.97

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
التسوق عبر الإنترنت يساعد على توفير الجهد المبذول بالسير على الاقدام للمشتري في حاله التسوق التقليدي.	3.86	0.87
التسوق عبر الإنترنت يساعد بتوفير الجهود المبذولة في حمل المشتريات إلى المنزل.	4.04	0.84
التسوق عبر الإنترنت أكثر متعة من التسوق التقليدي	2.88	1.20
برامج التسلية المتنوعة المتوفرة عبر شبكة الإنترنت تشجع عملية التسوق عبر الإنترنت.	3.42	0.98
انا استمتع في عمليه التسوق عبر الانترنت .	3.41	0.89
لا أستطيع توفير الكثير من المال بالتسوق عبر الإنترنت.	3.21	1.17
استخدام الانترنت يساعد المستهلك في حصوله على المنتجات بسعر اقل	3.38	1.09
التجربة المجانية المتوفرة عبر الإنترنت تشجع في عملية التسوق عبر الإنترنت	3.80	0.89
تساهم عمليات التسوق في توفير التكاليف الشرائية كونك تتعامل بشكل مباشر مع البائع	3.70	0.88
عادة ما أكون من أواخر زملائي الذين يشترون عبر الإنترنت.	3.07	1.28
أقوم بالتسوق عبر الإنترنت بشكل قليل مقارنة بزملائي.	3.40	1.18
غالباً ما أكون آخر زملائي علماً بأسماء المواقع التي تسوق عبر الإنترنت.	3.10	1.22
أفضل الشراء عبر الانترنت .	3.06	1.15
أفضل قضاء وقت طويل في عمليه التسوق عبر الانترنت.	2.74	1.19
أستخدم الانترنت أكثر من عشرة ساعات أسبوعياً	4.03	1.23

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
أنا أثق بقدرتي للشراء عبر الإنترنت بنجاح.	3.48	1.00
أحياناً أبحث عن البضائع في الأسواق ومن ثم أقوم بشرئها عبر الإنترنت.	3.06	1.21
أنا أفتقر لمهارة الشراء عبر الإنترنت.	2.82	1.24

اختبار الفرضيات:

الفرضية الاولى : لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير .

للاجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار البسيط(Simple Regression) والجدول (٨) يبين نتائج الفرضية

جدول (8)تحليل الانحدار البسيط للعلاقة الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير.

Sig	F	R square	R
0.00	9.06	0.09	0.30

من الجدول ( ) يتضح ان معامل الارتباط بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير والذي بلغ (٠,٣٠) وان قيمة (ف) ٩,٠٦ وهذه القيمة دالة عند مستوى وهذا يشير الى قبول الفرض البديل توجد علاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل اليه Ian والذي اشار الى ان من العوامل التي تشجع المستهلكين للتسوق الالكتروني هو قت الوقت المستخدم للتسوق.

الفرضية الثانية:لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت وتوفر البدائل العديده من المنتجات .

للاجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار البسيط (Simple Regression)

والجدول (٩) يبين نتائج الفرضية

جدول (9)تحليل الانحدار البسيط للعلاقة الشراء عبر الإنترنت وتوفر البدائل العديده من المنتجات.

Sig	F	R square	R
٥0.0	3.46	0.04	0.19

من الجدول (٩) يتضح ان معامل الارتباط بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير والذي بلغ (٠,١٩) وان قيمة (ف) ٣,٤٦ وهذه القيمة دالة عند مستوى وهذا يشير الى قبول الفرض البديل توجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت وتوفر البدائل العديده من المنتجات .

الفرضية الثالثة:لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت و الشعور بالراحه .

للاجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار البسيط(Simple Regression)

والجدول (١٠) يبين نتائج الفرضية

جدول (10)تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين الشراء عبر الإنترنت و الشعور بالراحه

Sig	F	R square	R
0.01	6.88	0.07	0.26

من الجدول (١٠) يتضح ان معامل الارتباط بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتَج في وقت قصير والذي بلغ (٠,٢٦) وان قيمة (ف) ٦,٨٨ وهذه القيمة دالة عند مستوى وهذا يشير الى الى قبول الفرض البديل توجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت و الشعور بالراحه.

الفرضية الرابعة:لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت والشعور بالمتعه .للاجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار البسيط (Simple Regression)

والجدول (11) يبين نتائج الفرضية

جدول (11)تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين الشراء عبر الإنترنت والشعور بالمتعه

R	R square	F	Sig
0.11	0.01	1.11	0.30

من الجدول (11) يتضح ان معامل الارتباط بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير والذي بلغ (٠,١١) وان قيمة (ف) ١,١١ وهذه القيمة ليست دالة عند مستوى وهذا يشير الى الى قبول الفرض الصفري لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت والشعور بالمتعه . وتختلف نتائج الدراسات السابقة مع ما توصل اليه Tonita Perea Monsuwe, Benedict G.C Dellaert and Ko de Ruyater والذي توصل الى ان من العوامل التي تؤثر في التسوق الالكتروني احساس المتستهلك في المتعة، ويعلل الباحث هذه النتيجة في طبيعة الثقافة السائدة في المجتمع العربي، ذا ان التسوق عبر الانترنت يكون مرتبط في حاجات ضرورية، وان عملية الاعداد والتهئية للتسوق الالكتروني لاتزال في مراحلها الاولة لدى المستهلك العربي، فالتعرف على ثقافة التسوق عبر الانترنت ومتلاك الضمان المالية المناسبة لاجراء ذلك لاتزال بعيده عن ثقافة كثير من المستهلكين. الفرضية الخامسة:لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج بسعر اقل.

للاجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار البسيط (Simple Regression)

والجدول (12) يبين نتائج الفرضية

جدول (12)تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج بسعر أقل

R	R square	F	Sig
0.29	0.09	8.99	0.00

من الجدول (١٢) يتضح ان معامل الارتباط بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير والذي بلغ (٠,٢٩) وان قيمة (ف) ٨,٩٩ وهذه القيمة دالة عند مستوى وهذا يشير الى الى قبول الفرض الصفري توجد علاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج بسعر أقل. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة Ian والذي توصل الى ان السعي للحصول على سعر اقل كان من ضمن الحوافز المشجعة للشراء عبر الانترنت. ولمعرفة تاثير العوامل المستقلة مجتمعة فقد تم اجراء تحليل الانحدار المتعدد (Multiple regression Analysis) والجدول (13) يبين نتائج ذلك.

جدول (13)نتائج تحليل الانحدار المتعدد لتاثير العوامل المستقلة مجتمعة على المتغير التابع

المتغير	R	R square	F	Sig
الحصول على المنتج في وقت قصير	0.30	0.09	9.06	0.00
الحصول على المنتج بسعر أقل	0.36	0.13	7.07	0.00

من الجدول (13) يتضح ان الارتباط المتعدد ما بين الحصول على المنتج في وقت قصير والتسوق على الانترنت بلغ (٠,٣٠)، وان معامل الارتباط بين الحصول على المنتج في وقت قصير و الحصول على المنتج بسعر أقل من جهة والتسوق على الانترنت بلغ (٠,٣٦).

استنتاجات الدراسة: توجد علاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج في وقت قصير.

- توجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت وتوفر البدائل العديده من المنتجات
- توجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت و الشعور بالراحه.
- لاتوجد علاقة بين الشراء عبر الإنترنت والشعور بالمتعه .
- توجد علاقة بين الشراء عبر الانترنت والحصول على المنتج بسعر أقل .
- جاء ترتيب العلاقة ما بين العوامل المحفزة للتسوق على الانترنت كما يلي:
- ١)الحصول على المنتج في وقت قصير. ٢)الحصول على المنتج بسعر أقل.

o **التوصيات :**

١- العمل على زيادة وعي المستهلكين في اجراءات التسوق عبر الانترنت. ٢)اصدار نشرات توضيحية للمستهلكين في السلع والبضائع التي يمكن شرائها عبر الانترنت.٣)العمل على ايجاد مواقع ارشادية تهتم في عرض بيانات عن عن الشركات التي تسوق منتجاتها عبر الانترنت .

دراسات مستقبلية : أ)اجراء مزيد من الدراسات حول العوامل المحفزه للمستهلك للشراء عبر الانترنت. ٢)اجراء مزيد من الدراسات حول العوامل الديمغرافية التي يمكن تسهم في التسوق على الانترنت.

المراجع :-

أولا : المراجع العربية :

١) نصير ، محمد(٢٠٠٥) **التسويق الألكتروني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن.

٢) الجنابي، علاء الدين(٢٠٠٥) **نظم المعلومات الادارية**، دار المسيرة، عمان، الاردن.

ثانيا : المراجع الأجنبية :-

1. Adrian Sparkes and Brychan Thomas,(2001)
2. An investigation of online consumer purchasing.
3. Andrew G. Parsons,Lecturer,(2002)
4. Angeles Rebecca, 2006, Business-to-business E-procurement corporate initiativ
5. Brooke E. Foucault, Dietram A.

Chi,(2001) A FRAMEWORK FOR ANALYZING THE POTENTIAL BENEFITS OF INTERNET MARKETING.

20. Nikhilesh Dholakia,Ruby Roy Dholakia,Detlev Zwick, and Martin Laub

21. Non-functional motives for online shoppers: why we click.

22. PROMOTING EFFECTIVE PARTICIPATION IN ELECTONIC COMMERCE:

5- Ronald E. Goldsmith & Elizabeth B. Goldsmeth, 2002, Buying apparel over the internet

23. segmentation analysis.

6- Strauss, J et al (2006) E-Marketing ,

24. THE CASE OF EGYPT,JORDAN,LEBANON AND THE UNITED ARAB EMITATES.

25. The use of the Internet as a critical success factor for the marketing of Welsh agri-food SMEs in the twenty-first century.

26. Thomas W. Dillon & Harry L. Reif, 2004, Factors influencing Consumers E-Commerce Commodity Purchases

27. Thomas W.Dillon ,Harry Reif Developing A Measurement Instrument for Discerning Consumers E-commerce purchase perceptions.

7- Tonita Perea y Monsuw's,Benedict G.C.Dellaert and Ko de Ruyter,(2004)

28. United Nations,(2001) TRADE FACILITATION AND E-COMMERCE IN THE ESCWA REGION

29. Value across fulfillment-product categories of Internet shopping.

30. Web vs campus store? Why students buy textbooks online.

31. What drives consumers to shop online? A literature review.

32. Xie, Teo & Wan, 2006, volunteering personal information on the

33. Yan Huang and Harmen Oppewal,(2006) Why consumers hesitate to shop online.

Scheufele, (2002)

1- Chad R. Allerd, Scott M.Smith and William R.Swinyard,(2006)

6. Chanaka Jayawardhena, Len Tiu Wright and Rosalind Masterson, (2003)

7. Determinants of Internet use in the purchasing process.

8. Electronic Commerce and the Transformation of Marketing.

9. ESCW, 2001, Trade facilitation and e-commerce in the ESCWA region

10. E-shopping lovers and fearful conservatives: a market

11. Eun Young Kim, (2004) Predicting online purchase intentions for clothing products.

12. Exploring motivations for consumer Web use and their implications for e-commerce.

13. Internet : Effects of reputation , privacy notices and rewards on online consumer behavior

14. Jessica L. Joines,Clifford W.Scherer,Dietram A. Scheufele (2003)

2- Joel R. Evans and Anil Mathur (2005) The Value of online surveys

15. Julie E. Francis and Lesley White,(2004)

3- Kiang & Chi, 2001, A framework for analyzing the potential benefits of internet marketing

4- Lan Micheal, 2006, Motivators for Australian customers to search & shop online

16. M.Jose Garrido Samamiego,Ana M. Gutierrez Arranz and Rebeca San Jose'Cabezudo, (2006).

17. Mark Brown & Rose Muchira, 2004, Investigating the relationship between internet privacy concerns & online purchase behavior

18. McQuitty Shoun, 2000, Selling home entertainment on the internet: an overview of a dynamic marketplac

19. Melody Y. kiang, Robert T.

الدمج والاستحواذ في الصناعة المصرفية

د/ عيد سعيد محمد أبو زينة
مفتش أول بقطاع التفتيش بالبنك الأهلى المصرى

المستخلص

لقد استهدف البحث دراسة ماهية الدمج وأشكاله على الصعيد العالمى والمحلى ودوافعه وماهية التجربة المصرية فى الاندماج واقتراح نموذج للقياس الكمى وماهية مؤشرات اداء الجهاز المصرفى ومن ثم فقد تبلورت مشكلة البحث فى أن الاندماجات المصرفية بمصر كانت معظمها من الدمج القسرى والقليل منها من النوع العدائى ورغم ذلك حققت نتائج تعد ايجابية .

وقد تركزت فروض البحث فى التالى :

- إن عمليات الدمج تعمل على منح مزيد من التسهيلات الائتمانية من سنه لاخرى الامر الذى يترتب عليه زيادة الناتج المحلى الاجمالى ومن ثم دفع الاقتصاد المصرى للامام .

-.إن الكيانات المصرفية الناتجة عن الدمج تزيد من ثقة المودعين ومن ثم زيادة الودائع على مستوى الجهاز المصرفى ككل التى هى من اهم مصادر تمويل البنوك.

المقدمة

لقد شهدت البيئه الدوليـة تغيـرات كبيـرة فـى السنوات الاخيرة من القرن العشرين ولقد كـان لهـذه التغيـرات آثـار جمـه علـى الاوضـاع السياسيه والاقتصاديه لمختلف دول العالم ومن ثم تزايد درجات ارتباط العالم بشبكة من العلاقات التجارية والمالية .

وفى هذا الاطار شهدت البيئة المصرفية تغيـرات بالغه الاهمية منها ماهو نحو ازالة القيود بين الاسواق المصرفيه الدولية مما ادى لخلق المناخ المناسب لتدويل تحرير التجارة فى الخدمات الماليـه والاتجـاه نحـو التكتلات الاقتصاديه وظهور عمليات الدمج والاستحواذ فى الصناعة المصرفية وبزوغ كيانات مصرفيه عملاقه فضلا عن المعايير الجديده للجنـة بـازل II والتـى ادرجت انواعاً جديده من المخاطر تتطلب زيادة كبيرة فى الحجم المطلق لمتطلبـات رأس المـال ويتطلـب مواجهة هذه المخاطر رأس مال قـوى وادارة رقابيـه فعاله وكوادر بشرية مدربـة ، وخلاصـة القـول ان عمليات الدمج بين البنوك تساعد على تـدعيم القاعـده الرأسمالية وتقويتها وتؤدى الى وجود صناعة مصرفية قوية قادره على القيام بدورها الرئيسى فى حفز عمليات التنمية الاقتصاديه من خلال التمويل اللازم للقطاعات الانتاجية والخدميه المختلفه.

الدراسات المرجعية

دراسة Steven

اهتمت تلك الدراسة بحالات الانـدماج المصـرفى الافقى (horizontal in market) وخلصت الـى أن البنوك الناتجة عن الاندماج استطاعت تخفيض تكاليفها وبلغت الوفورات حـوالى ٣٠-٤٠% مـن اجمـالى تكاليف البنك الذى تم دمجه (Steven, 1977) .

دراسة Steven pilloff

غطت هذه الدراسة ٤٨ حالـة انـدماج بـالبنوك الامريكية تمت خـلال الفتـرة مـن ١٩٨٢- ١٩٩١ وانتهت الى ان الاندماج لايحقق فى المتوسط مكاسـب هامه فى الاداء أو فى خلق ثروة اضافيه للمسـاهمين (Steven pilloff,1996) .

دراسة كل من Robin &Timothy

تناولت تلك الدراسة الاندماجات الافقية بين البنـوك

الامريكية التى تمت خلال الفترة من يناير ١٩٩٢ – نهاية يونية ١٩٩٤ وخلصت الى ان اسعار العوائد على الودائع أنخفضت بنسبة اكبر فى اسواق الاندماج بالمقارنة بالاسواق غير المندمجه (Robin & Timothy ,1998).

دراسة كل من Todd , Arnold and Anjan

قام بتلك الدراسة ثلاثة اساتذه من كل من انجلترا وهولندا والولايات المتحده وانتهت تلك الدراسة الى ان الاندماج بين البنوك الصغيره أدى لزيادة التمويل للمشروعات الصغيره لكن الاندماج بين البنوك الكبيرة ادى الى تخفيض هذا النوع من التمويل وان هناك مكاسب متمثله فى الكفاءة الاقتصادية .

أهمية البحث

- تظهر اهمية البحث فى الدور الحيوى المنوط به الجهاز المصرفى فى دعم ودفع عجلة الاقتصاد القومى ومن ثم تظهر اهمية الوقوف على اثر الدمج والاستحواذ المصرفى .

أهداف البحث

- دراسة ماهية الدمج وصوره .
- دوافع ومبررات الدمج المصرفى .
- نماذج من الاندماجات العالمية والمصرية .
- ماهية الآثار الايجابية لعمليات الدمج .

مشكلة البحث

- إن الاندماجات المصرفية بمصر كانت معظمها من الدمج القسرى ، والقليل منها من النوع العدائى، وحققت نتائج تعد ايجابية .

فروض البحث

- إن عمليات الدمج تعمل على منح مزيد من التسهيلات الائتمانية من سنه لأخرى (ضخ تمويل)الامر الذى يترتب عليه زيادة الناتج المحلى الاجمالى ومن ثم دفع عجلة النماء الاقتصادى للامام .
- إن الكيانات المصرفية الناتجه عن الدمج تزيد ثقة المودعين ومن ثم زيادة الودائع من عام لآخر على مستوى الجهاز المصرفى ككل التى هى من اهم مصادر تمويل البنوك.

منهجية البحث

سوف يستخدم الباحث المنهج المتكامل وذلك باستخدام المنهج التاريخى والمنهج الوصفى التحليلى فضلا عن تفسير الظواهر الاقتصادية وذلك اعتمادا على مفاهيم وادوات النظرية الاقتصادية ، كما انه يمكن الاستعانه ببعض النماذج الاقتصادية لقياس العلاقات طالما كان ذلك متاحا وممكنا .

وفى ضوء ماتقدم ينقسم البحث الى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : ماهية الدمج واشكاله ومبرراته .

المطلب الثانى : الاندماج على الصعيد العالمى والتجربة المصرية.

المطلب الثالث : مؤشر أداء أهم الكيانات المصرفية الجديده والقياس الكمى للتجربة المصرية .

المطلب الأول

ماهية الدمج وأشكاله ومبرراته

مفهوم الدمج وأشكاله

الاندماج المصرفى يعبر إما عن مولد مؤسسة مصرفية جديده نتيجة إتحاد مؤسستين أو اكثر تحت ادارة واحده واختفاء الصفه القانونية لكل المؤسسات الداخله لتلك العملية وظهور صفة قانونية واحده على

السطح وهى المصرف الدامج الذى يكون ملتزماً بكافة الالتزامات قبل الغير (Berger and strahan.1999).

أشكال الدمج

أولا : من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة

وفى ضوء هذا الصدد يلاحظ أن هناك عدة عدة اشكال للدمج من الناحية الاقتصادية منها مايلى :

أ-الاندماج الأفقى : ويحدث هذا عندما تندمج مؤسستان أو أكثر تقوم بالعمل ذاته أى فى نفس نوع النشاط مثل اندماج البنوك التجارية – البنوك المتخصصه(Farrell and Shapiro,1990).

ب-الاندماج العمودى : ويظهر هذا الشكل من الاندماج عندما تندمج مؤسستين أو اكثر وتقوم كل منها بانتاج سلعة أو خدمة تكامليه مع السلعة أو الخدمة التى تقوم بانتاجها المؤسسة الاخرى مثل شركات انتاج البترول وشركات تكرير البترول .

جـ-الاندماج التكتلى : ويحدث هذا عندما تندمج مؤسستان أو اكثر وتقوم كل مؤسسة بانتاج سلعة أو خدمة لاعلاقة لها بالسلعه أو الخدمه التى تنتجها المؤسسه الاخرى مثل اندماج بنك تجارى مع بنك متخصص (Boyd and Hewitt,1993).

ثانيا : من حيث العلاقة بين أطراف عملية الدمج

أ- الدمج الاختيارى الودى (Friendly Merger)

وهذا النوع يتم بموافقة البنكين الدامج والمندمج ويصبحا بنكا واحدا وهذا النوع – مثل اندماج Citi Group مع Travelers Group فى صفقة تقدر بحوالى ١٥٥بليون $ عام ١٩٩٨ – (Citi Group 2000,Annual report) يحقق الحجم الاقتصادى الامثل للوحدات المصرفية وتستطيع مواجهة المنافسه ومن ثم تحقيق صافى ايرادات نشاط أفضل كما هو الحال فى J.P Morgan Chase حيث حقق زيادة فى صافى ايرادات النشاط من سنه لاخرى حيث لوحظ ان صافى ايراد النشاط عام ٢٠٠١ قدر بحوالى ٢٩٣٤٤مليون $ وأصبح عام ٢٠٠٣مبلغ ٣٣٨٤مليون $ وفى عام ٢٠٠٤أصبح مبلغ ٤٣٠٩٧مليون $ ثم اصبح فى عام ٢٠٠٥مبلغ ٥٤٥٣٣مليون $ أى اصبح حوالى ضعف عام ٢٠٠١ تقريبا .

J.P Morgan (2005)annual report p.22.) Chase).

ب- الدمج القسرى (الاجبارى)

وهذا النوع من الدمج تقوم به السلطات النقدية (متمثله فى البنوك المركزية) وذلك بهدف تنقية الجهاز المصرفى من البنوك المتعثره أو التى تعانى من أزمات ماليه وتكاد تعلن افلاسها وأيضا فى حالة اخفاق البنوك عن الوفاء بضوابط السلطات النقدية والحالـه الاولى تظهر جلياً فى دمج بنكى "المهندس" و"التجاريون" فى البنك الأهلى المصرى بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزى الصادر فى ١٠/٤، ٢٠٠٥/١٢/٢٠ بدمج البنكين المشار اليهما فى البنك الأهلى على التوالى وذلك طبقا لحكم الماده رقم ٧٩ من قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك الحال دمج بنك الاعتماد والتجارة – مصر فى بنك مصر عام ١٩٩٣ . ويؤكد الباحث فى هذا المضمار ان الدمج فى تلك الحالة ينطوى على ربحية وطنية أو يقلل من الخسارة الوطنية .

جـ-الدمج العدائى (Hostile Takeover)

وهذا النوع ناتج عن المحاولات المتعدده لأحد البنوك للاستيلاء على اسهم أحد البنوك الاخرى بغض النظر عن موافقة ادارة البنك الاخر ومثلما الحال عندما استحوذ بنك Fortisوهى مجموعة بلجيكيه هولنديه للخدمات المالية على General De Banque وهو بنك بلجيكى فى صفقة مقدارها ١٣بليون $ فى ١٩٩٨/٦/٥ (دفرج عزت وآخرون -٢٠٠٤) ،

اقتصاديات النقود والبنوك ، مكتبية عين شمس ، ص ص ٣١١-٣١٤).

مبررات الدمج المصرفي

مما لاشك فيه أن عمليات الدمج المصرفي التى تشهدها الصناعة المصرفية سواء على المستوى العالمى أو المستوى المحلى هى استجابة لمتغيرات العولمه ولمجابهة متطلبات Basel II وخاصة فى الدول النامية وبالاخص للبنوك ذات رؤوس الاموال الصغيره ومن ثم تبرز مبررات الاندمجات المصرفية فى عدة نقاط (Sapinza, 1977, Peltzman, 2002) ومنها مايلى :

١-اقتصاديات وفورات الحجم

من الملاحظ ان البنوك التى تقدم نفس الخدمات المصرفيه (البنوك التجارية – البنوك المتخصصه) وتقرر الدمج فيما بينها تتمتع بمزايا الحجم الكبير المتمثله فى تحقيق وفورات تنتج عن انخفاض متوسط تكلفة الخدمة نتيجة التوسع فى الحجم فضلا عن انه تنشأ وفورات الحجم من الانفاق على تكنولوجيا المعلومات وادارة الاصول ومما لاشك فيه ان التقدم الذى يحدث فى مجال تقنيات العمليات المصرافيه يؤدى لزيادة الكفاءة فى كافة مجالات الانشطة مثل الائتمان – ادارة المخاطر- الودائع وغير ذلك علاوة على ان البنوك الكبيرة تكون اقدر على الاستجابة واستقدام واستخدام التقنيات الالكترونية الحديثه من البنوك ذات الحجم الصغير (Rhoades,2000) .

٢-زيادة النمو والقدرة على المنافسة

لاشك ان عمليات الدمج تتيح الفرصه للبنوك المندمجه لزيادة حجمها الامر الذى يزيد من امكانيات النمو لتلك البنوك ومن ثم زيادة قدرتها التنافسيه بجانب ان البنوك المندمجه إذا نتج عنها بنك كبير بقدر كاف فان هذا يقلل من الضغط على البنك المركزى بصفته المقرض الاخير للبنوك (Hawkins and Mihalijek,2005).

٣-اقتصاديات وفورات النطاق

تتواجد هذه الوفورات من خلال عمليات الدمج الافقى حيث تصبح البنوك المندمجه قادره على تقديم عدد اكبر من المنتجات والخدمات لعملائها ومن ثم زيادة كفاءة وفعالية التكاليف ومن المتعارف عليه ان زيادة التنوع من حيث الانشطة أو محفظة الائتمان يقلل من مخاطر انهيار البنوك .(Boyd and Hewitt,1993)

٤- تطبيق أحدث التقنيات

مما لاشك فيه ان عمليات الدمج تؤدى لزيادة حجم البنك المندمج ومن ثم زيادة حجم المبالغ المخصصه لعمليات البحث والتطوير الامر الذى يمكن البنك من تطبيق احدث التقنيات المستخدمه فى مجال الخدمات المصرفية التى تؤدى بدورها لتحقيق وفورات الحجم بالاضافه لذلك فان تطبيق التقنيات الحديثه يحدث آثار نوعيه تفوق التحسن فى الكفاءة حيث ان التكنولوجيا تؤدى لتحسين نوعيه الخدمات المقدمه وتعطى مجال اكبر للعملاء لعمليات الاختيار علاوة على ان تطوير شبكة المعلومات يسمح بتقديم خدمات مصرافيه على أعلى مستوى . (Hawkins and Miholjek,2005)

٥- تعظيم العائد

من المتوقع ان عمليات الدمج بكافة اشكالها تؤدى الى تعظيم عائد النشاط بقدر اكبر مما يمكن ان يحدث فى حالة كل بنك منفرد ومن ثم فأن الميزه الرئيسيه لعملية الدمج هى زيادة القيمة الصافيه للموسسات المصرفية المندمجه أى ان زيادة صافى ايرادات البنك عن مجموع صافى الايرادات قبل عملية الدمج نتيجة وفورات التشغيل أو الوفورات المالية أو زيادة نصيب البنك المدمج من السوق فضلا عن ان الدمج يتيح الفرصه لتحقيق وفر فى التكاليف من خلال الوظائف المتكررة كما يحقق زيادة فى العائد من خلال القدرة على توسيع نطاق المنتجات المقدمه بجانب زيادة قاعدة العملاء . (Hawkins and Miholjek,2005) .

مساوئ الدمج

يرى الباحث بالرغم من المزايا التى تحققها عمليات الدمج المصرفى الا انه هناك مساوئ قد تحدث من جراء عمليات الدمج ومنها يلى على سبيل المثال :

قد نجد ان البنوك الصغيره أكثر ربحية من البنوك الكبيرة المندمجه لان وفورات الحجم تتناقص تدريجيا بعد مرحله معينه فضلا عن البنوك الكبيرة قد تنخرط فى الاعمال ذات درجات من المخاطر المرتفعه التى فى النهاية تضعف من هيكل النظام المالى بجانب أن وجود مؤسسات مصرفية عملاقه وكبيرة الحجم يشكل خطراً على سلامة ودرجه أمان الصناعة المصرفية حيث أن انهيار أى مؤسسة يحدث خسائر فى المؤسسات الاخرى ، علاوة على الاعتقاد الذى قد يسود بأن البنك من الكبر لدرجة تحصنه من الانهيار الامر الذى يؤدى الى ضعف الضوابط الرقابيه ومن ثم الانهيار فى النهاية .

المطلب الثانى
الإندماج على الصعيد العالمى والتجربة المصرية

الاندماج على المستوى العالمى

التجارب العالمية للاندماج المصرفى تشير الى ان أنماط الاندماج تختلف من حيث الدوافع والأسلوب من دولة لأخرى ولقد شهد عام ١٩٩٨ فى الولايات المتحده الأمريكية أكبر اندماج تم بين Citi Bank مع Travelers co., للتأمين وترتب على ذلك تكوين شركة Citi Group والتى تمتلك اكبر اصول حوالى ٦٦٩مليار دولار عام ١٩٩٩ وحققت اعلى صافى ربح بين المؤسسات الماليه الامريكية حوالى ٢٣٦٢مليار دولار وتمثل هذه المجموعة اتجاه للدمج لازالة القيود بين انواع مختلفه من الانشطة والخدمات الماليه مثل البنوك وبنوك الاستثمار والتأمين والاوراق الماليه وذلك بهدف خلق نوع جديد من المؤسسات الشاملة وذلك بتجميع هذه الانشطة فى مؤسسة واحده.

وقد شهد عام ١٩٩٩ اكبر عملية اندماج مصرفى على مستوى العالم فى اليابان وذلك باتحاد Dai-Ichi Industrial Bank of Japan، Kangyo Ltd., Fuji Bank، وقد وصلت الأصول المشتركة الى ١,٢٧ترليون دولار وفى عام ٢٠٠٢ تم اندماج كل من Industrial Bank of Japan مع Mizuho Bank Ltd ليكون تحت الاسم الأخير (د.إبراهيم شحاته (٢٠٠٠) اندماج وتملك البنوك القطاع المالى العربى فى مواجهة عصر الاندماج والتملك) .

وقد شهد عام ٢٠٠٢ عدة اندماجات منها اندماج بنك Fleet Boston Financial مع Bank of America فى صفقة قيمتها ٤٧,٧بليون $ وشهد عام ٢٠٠٤ عدة اندماجات منها اندماج بنك Bank one مع JP Morgan Chase فى صفقة بمبلغ ٥٦,٩بليون $وشهد ايضا عام ٢٠٠٥ عدة اندماجات منها اندماج UFJ holdings مع Mitsubishi Tokyo فى صفقة بمبلغ ٩,١٥بليون $(مجلة البنوك ، العدد ٥١ ، ٢٠٠٦) .

ويلاحظ أن البنوك العالمية نجحت فى المحافظة على أداء قوى فى عام ٢٠٠٦سواء من حيث رأس المال الاساسى أو اجمالى الاصول والارباح حيث من الملاحظ ارتفاع معدل النمو فى رأس المال الاساسى لاكبر ألف بنك على المستوى العالمى بنحو ٣,٧% حيث وصل الى ٢٨٤١مليار دولار امريكى واحتل بنك Citi GROUP المركز الاول عالميا للعام الثامن على التوالى برأس مال يبلغ ٧٩,٤مليار دولار ولوحظ استحواذ البنوك الامريكية على ١٩٧مركز ضمن قائمة اكبر ألف بنك على المستوى العالمى وشكلت ايه رؤوس اموالها الاساسيه حوالى ٢٠,٧% وشكلت اجمالى اصولها ١٣,٧وذلك على مستوى الالف بنك.

Financial Times Business Ltd ,the Banker) .(july 2006

ويلاحظ ان بنوك الاتحاد الاوربى استحوذت على ٢٨٦مركز ضمن قائمة لكبر ألف بنك وشكلت رؤوس اموالها الاساسيه حوالى ٤٠,٧% من اجمالى رؤوس اموال الالف بنك وحوالى ٥٠,٧% من اجمالى الاصول وحققت البنوك الامريكية ارباحا اجماليه حوالى ١٧١مليار دولار عام ٢٠٠٦ (مقارنة بـ ١٥١مليار العام السابق) أى حوالى ٢٦,٥% من اجمالى ارباح الالف بنك أما بنوك الاتحاد الاوربى فقد حققت ارباح حوالى ٢٤١,٥ مليار دولار أى حوالى ٣٧,٤% من اجمالى الربح على مستوى الالف بنك عام ٢٠٠٦ .

Financial Times Business Ltd ,the Banker) .(july 2006

التجربة المصرية فى الاندماج المصرفى

سيتم تناول تجربة الدمج والاستحواذ المصرفى المصرى أخذاً فى الحسبان قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

أولا : التأصيل التاريخى للدمج والاستحواذ المصرفى فى مصر

ترجع عمليات الدمج والاستحواذ فى الجهاز المصرفى المصرى الى فترة الستينات من القرن الماضى حيث ظهرت عمليات تمصير البنوك باستحواذ بنوك القطاع العام على فروع البنوك الاجنبية العامله فى مصر وقد ظلت عمليات الدمج مستمرة فى ظل تأميم البنوك المصرية حيث اصبح عدد البنوك ١٠بنوك (منها ٥ بنوك تجارية ، ٥ بنوك متخصصه منها ٣ بنوك عقارية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى وبنك التنمية الزراعية) مقابل قرابة ٣٢بنكاً فى عام١٩٥٦.(مجلة البنوك العدد ٥١ ،٢٠٠٦).

وقد شهد عام ١٩٧١ تقليص لعدد البنوك العامله فى مصر لتكون ٧ بنوك (بدلا من عشرة) أربعة منها بنوك تجارية وبنكان عقاريان وبنك زراعى وذلك نتيجة دمج بنك التنمية الصناعية فى بنك الاسكندرية وبنك بورسعيد فى بنك مصر وبنك الائتمان العقارى فى البنك العقارى المصرى.

ولكن مما هو جدير بالذكر ان عمليات دمج البنوك العامله فى مصر خلال حقبة الستينات والسبعينات مرجعها كان الايديولوجيه السياسيه والاقتصادية التى تبنتها مصر بعد عام ١٩٥٦ويلاحظ ان عمليات الدمج التى كانت فى تلك الحقبة من نوع الدمج القسرى .

ويلاحظ ان فترة الثمانينات لم تشهد أى عمليات سواء دمج أو استحواذ الا ان عقد التسعينات شهد عدد من حالات الدمج والاستحواذ (البنك الأهلى المصرى والنشرة الاقتصادية – العدد الرابع ٢٠٠٥).

- دمج ١٥بنك من بنوك التنمية الوطنية مع البنك الوطنى فى عامى ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ .
- دمج بنك الاعتماد والتجارة مصر (بعد افلاس بنك الاعتماد والتجارة الدولى) مع بنك مصر عام ١٩٩٣.
-قام البنك الأهلى المصرى فى عام ١٩٩٨ بالاستحواذ على البنك العربى الامريكى بنيويورك.
- وفى عام ١٩٩٩ تم دمج البنك العقارى العربى مع البنك العقارى المصرى تحت اسم البنك العقارى المصرى العربى .
- قام بنك HSBCالبريطانى بالاستحواذ على مايقرب من ٩٠% من اسهم البنك المصرى البريطانى وقام ايضا بنك كريدى اجريكول الفرنسى بالاستحواذ على بنك الائتمان الدولى المصرى بجانب استحواذ المؤسسة العربية المصرفيه – البحرين على قرابة ٩٣% من اسهم بنك مصر العربى الافريقى ليكون الاسم الجديد بنك المؤسسة العربية المصرفيه – مصر .

ثانيا : عمليات الدمج المصرفى عقب صدور قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

- نصت الماده ٣٢ من قانون البنوك على " الا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن

٥٠٠مليون جنيه مصري والا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الاجنبية فى مصر عن ٥٠مليون $ أو مايعادلها من العملات الاجنبية الحرة".

– ويلاحظ ان القانون اجاز الاندماجات بين الوحدات المصرفية المستقله حيث نصت الماده رقم ٤١ عن انه " يجوز لاى بنك الاندماج مع بنك آخر بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزى بعد استيفاء الشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من هذا المجلس مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المندمج ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المندمج ونشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار الاندماج " وفى هذا الصدد تم مايلى:

– دمج بنك مصر اكستريور فى بنك مصر فى سبتمبر ٢٠٠٤ .

– اندماج بنك كريدى اجريكول أندسوس مع فروع بنك كريدى ليونيه بمصر ليكون بنك كاليون مصر وذلك عقب الاندماج العالمى الذى تم بين بنكى كريدى اجريكول.

– قيام بنك كاليون الفرنسى بالاستحواذ على قرابة ٧٥% من اسهم البنك المركزى المصرى الامريكى .

– قيام البنك الأهلى سوسيته جنرال بالاستحواذ على قرابة ٩١% من اسهم بنك مصر الدولى.

– استحواذ البنك العربى الافريقى الدولى على بنك مصر امريكا الدولى .

– قيام البنك المصرى الامريكى بالاستحواذ على فروع بنك امريكان اكسبريس .

– قيام بنك الشركة المصرفية العربية بالاستحواذ على بنك بورسعيد الوطنى .

– قام بنك بيريوس اليونانى بالاستحواذ على ٦٩%من اسهم البنك المصرى التجارى .

– قام بنك لبنان المهجر بالاستحواذ على ٩٦,٧٨% من اسهم بنك مصر رومانيا ليصبح الاسم الجديد للبنك " بلوم – مصر " .

– فى اكتوبر وديسمبر ٢٠٠٥ تم دمج بنك المهندس وبنك التنمية والتجارة (التجاريون) فى البنك الأهلى المصرى على التوالى .

– فى نهاية سبتمبر ٢٠٠٥ تقرر دمج بنك القاهرة فى بنك مصر خلال فترة تتراوح مابين ٦–١٨ شهرا .

– الاعلان عن قرار الحكومه خصصخة بنك الاسكندرية وفقا والتالى :–

نسبة ٧٥% – ٨٠% من اسهم البنك لمستثمر استراتيجى .

نسبة ٥ % للعاملين بالبنك

نسبة ١٥%–٢٠% سيتم الاكتتاب فيها من خلال طرح عام فى بورصة الاوراق المالية بعد لانتهاء من بيع حصة المستثمر الاستراتيجى .

ولكن ورد بجريدة الاهرام يوم ٢٠٠٦/١٠/١٨العدد ٤٣٧٨٠ بيع بنك الاسكندرية بقيمة ١,٦مليار $ لبنك سان باولو الايطالى بسعر ١٢,٦$ للسهم (١١,٦مليار جم) (والقيمة تمثل حوالى ٥,٥مثل القيمة الدفترية للبنك).

ومما هو جدير بالذكر أنه تم شطب تسجيل اربعة فروع لبنوك اجنبية وذلك لعدم قدرتها على زيادة رأس المال المخصص لنشاطها داخل السوق المصرفية المصرية وهى البنك الأهلى الباكستانى وبنك الرافدين وبنك جمال ترلست والبنك الأهلى السودانى .

مؤشرات أداء الجهاز المصرفى المصرى فى ٢٠٠٤/٦/٣٠

– بلغت قيمة اجمالى اصول الجهاز المصرفى المصرى فى نهاية يونية ٢٠٠٤ قرابة ٦٣٣,٤ مليار جنيه مصري (تمثل حوالى ١٣٨,٩% من الناتج المحلى الاجمالى بالاسعار الجارية) ونصيب بنوك القطاع العام حوالى ٤٨,٢% من قيمة تلك الاصول .

– بلغت قيمة اجمالى الودائع حوالى ٤٦١,٧مليار جنيه

مصري وكان نصيب بنوك القطاع العام التجارية منها حوالى ٥٥,٣% .

- بلغت قيمة اجمالى التسهيلات الائتمانية الممنوحه من الجهاز المصرفى حوالى ٢٩٦,٢مليار جنيه مصري وبلغت حصة بنوك القطاع العام التجارية منها حوالى ٥٠,١%.

- بلغت قيمة اجمالى حقوق المساهين حوالى ٣١,٨مليار جنيه مصري ونصيب بنوك القطاع العام التجارية منها حوالى ٤٣,١% .

- بلغ عدد فروع البنوك بالجهاز المصرفى المصرى ككل ٢٧٨٣فرعاً نصيب فروع بنوك القطاع العام التجارية منها حوالى ٤٠% ويلاحظ ان هذه النسبة تصبح حوالى ٧٠% حال الاستبعاد من هيكل الجهاز المصرفى المصرى فروع بنك التنمية والائتمان الزراعى والتى تصل لحوالى ١١٨٩ فرعاً .

المطلب الثالث

مؤشر أداء أهم الكيانات المصرفية الجديدة والقياس الكمى للتجربة المصرية

مؤشرات أداء أهم الكيانات المصرفية الجديدة

من الملاحظ تصاعد الوزن النسبى للبنوك الخاصه والاجنبية فى السوق المصرفى المصرى الا ان بنوك القطاع العام وهى مازالت تمثل عصب الجهاز المصرفى المصرى تستحوذ على مايزيد عن نصف حجم معاملات الجهاز المصرفى (البنك الأهلى المصرى النشرة الاقتصادية العدد الرابع ٢٠٠٥).

أولا : استحواذ البنك الأهلى على المهندس والتجارة والتنمية (التجاريون)

من المتوقع أن ينتج عن ذلك عدد من النتائج الايجابية منها ماهو خاص بالوضع التنافسى للبنك ومنها ما هو خاص بالصناعة المصرفية المحلية .

بالنسبة للوضع التنافسى للبنك

- ارتفاع حصة البنك من اجمالى المراكز المالية للبنوك بمقدار نقطة مئوية واحده ليستحوذ بذلك على قرابة ٢١,٨% من اجمالى أصول الجهاز المصرفى .

- زيادة نصيب البنك من اجمالى ودائع الجهاز المصرفى بـ٣,١نقطة مئوية لتبلغ قرابة ٢٤,١% .

- زيادة حصة البنك من اجمالى القروض الممنوحه من الجهاز المصرفى بـ ٢,١نقطة مئوية لتبلغ حوالى ٢٥% .

- زيادة عدد الفروع للبنك بمقدار ١٣ وحدة مصرفية (٨ وحدات تابعه لبنك المهندس ، ٥ وحدات تابعة لبنك التجاريون).

- قيام البنك بتوفير نوعية جديده من المعاملات المصرفية حيث تقدم فروع البنكين المندمجين خدمات المعاملات الإسلامية .

بالنسبة لوضع الصناعة المصرفية المحلية

إن قيام البنك الأهلى بدمج البنكين المذكورين سلفا جنب خطر التصفية وما كان سينتج عنها من تأثير سلبى على سلامة الصناعية المصرفيه المحليه وانتظام الاداء المالى .

ومع ذلك فإن الباحث يرى أن هناك عدة نقاط سلبية ناتجه عن ذلك الدمج منها مايلى :-

- مشاكل التسهيلات الائتمانية المتعثره .

-عجز المخصصات المكونه للتسهيلات المتعثره .

- تكاليف اعادة هيكلة الفروع الخاصه بالبنكين المندمجين .

- زيادة نسبة التسهيلات المتعثره بالبنك الدامج .

- زيادة فجوة المخصصات ايضا بالبنك الدامج .

ثانيا : اندماج بنكى مصر والقاهرة

يقضى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٥ بتعيين مجلس ادارة مشترك لبنكى مصر والقاهرة وذلك لدمج البنك الثانى فى الاول خلال فترة تتراوح بين ٦-١٨ شهراً وينتج عن هذا

الدمج خلق كِيان مصرفى كبير ينافس على قمة الجهاز المصرفى المصرى وذلك وفقا وما اظهرته الميزانيات المعتمده فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ومـن المتوقـع أن تكـون مؤشرات البنك الدامج كالتالى :-

* ترتفع حصة البنك من اجمالى المراكز المالية للبنوك لتكون قرابة ٢١,٥% من اجمـالى اصـول الجهـاز المصرفى .

* تصبح حصة البنك مـن اجمـالى ودائـع الجهـاز المصرفى لتكون قرابة ٢٥,٦% .

* تصبح حصة البنك من اجمالى التسهيلات الائتمانية الممنوحه من الجهاز المصرفى لتكون قرابة ٢١,٧% .

* زيادة نصيب البنك من اجمالى رأس مـال الجهـاز المصرفى لتصبح قرابة ١٦,٧% .

* زيادة شبكة فروع ووحدات البنك لتكون اكبر شـبكة على مستوى الجهاز المصرفى المصرى لتبلغ حـوالى ٦٩٤وحدة مصرفيه (حيث ان عدد الوحدات المصرفية لبنك مصر فى الوقت الحالى حوالى ٤٦٠وحدة ولبنـك القاهرة حوالى ٢٣٤وحدة).

التحديات المتوقعة من جراء الاندماج السابق

* معضلة التعثر المصرفى .

* زيارة البطالة المقنعة .

* عدم كفاية المخصصات وزيادة فجوتها .

<u>الوضع التنافسى لكل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر عقب عمليات الدمج</u>

<u>الحصة السوقية للبنك الأهلى متضمنا بنكى المهندس والتجاريون مقارنةً بمجموعة بنكى مصر والقاهرة طبقا للميزانيات المعتمدة فى ٢٠٠٤/٦/٣٠</u>

مليار جنيه

البيان	مجموعة البنك الأهلى المصرى			مجموعة بنك مصر		
	القيمة	الحصة السوقية%	الترتيب بعد الاندماجات	القيمة	الحصة السوقية (%)	الترتيب بعد الاندماجات
المركز المالى	١٣٨,٤	٢١,٨	١	١٣٦,٤	٢١,٥	٢
الودائع	١١١,٤	٢٤,١	٢	١١٨,١	٢٥,٦	١
القروض	٧٣,٩	٢٥	١	٦٤,٤	٢١,٧	٢
رأس المال	٢,٥٦	١٢,٦	٢	٣,٤	١٦,٧	١
حقوق المساهمين	٦	١٨,٩	٢	٦,٢	١٩,٥	١
صافى الارباح /حقوق المساهمين (%)	(١)٣,١			٣		

(١) تمثل صافى أرباح للبنك الأهلى فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ مخصوما منها صافى خسائر العام فى بنك التجاريون (٣٠مليون جم) وصافى الخسائر فى بنك المهندس (١٢٣مليون جنيه مصري) وذلك فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ .

المصدر : البنك الأهلى المصرى – النشرة الاقتصادية – العدد الرابع ٢٠٠٥.

يتضح من البيانات السابقة مايلى :

* يحتل بنك مصر موقع الصدارة على قمة الجهاز المصرفى المصرى فى الودائع ورأس المال وحقوق المساهمين .

* يحتل البنك الأهلى موقع الصداره بالجهاز المصرفى المصرى فى المركز المالى والتسهيلات الائتمانية .

<u>هيكل الجهاز المصرفى المصرى فى ٢٠٠٥/٦/٣٠</u>

تكون هيكل الجهاز المصرفى المصرى فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ من ٥٩ بنكاً مقسمة على النحو التالى :

* ٢٧ بنكاً تجارياً (٤بنوك قطاع قطاع ، ٢٣ بنكاً خاصاً مشتركاً).

*١١ بنك استثمار وأعمال .

* ١٨ فرعاً لبنك اجنبى منها ٦ فروع متوقفه عن النشاط وهى بنك أوف امريكا – بنك صادرات ايران – لويدز بنك بى . ال . سى – بنك كريدى سويس فيرست بوسطن – بنك الشرق الاوسط المحدود – بى إن بى باريبا .

*٣ بنوك متخصصه .

* بنكان غير مسجلين لدى البنك المركزى المصرى وهما المصرف العربى الدولى وبنك ناصر الاجتماعى. (البنك الأهلى المصرى – النشرة الاقتصادية – العدد الثالث ٢٠٠٦).

<u>الهيكل المتوقع للجهاز المصرفى المصرى</u>

يرى الباحث انه فى ضوء مانشهده الصناعة المصرفية من صراع سواء منظور أو غير منظور بين البنوك الاجنبية والمحلية من اجل الاستحواذ على البنوك التى لم تتمكن من زيادة رؤوس أموالها بجانب انتهاء انشطة البعض وفقا وماتم الاشارة اليه سلفا فإنه من المتوقع ان يتكون هيكل بجهاز المصرفى خلال المستقبل المرئى على حوالى ٢٥-٣٠بنكاً مع اقتصار عدد بنوك القطاع العام التجاريه على بنكين فقط هما البنك الأهلى المصرى وبنك مصر .

<u>واقع دور البنوك الاجنبية والبنوك الخاصه فى الصناعة المصرفية</u>

تبين ان فروع البنوك الاجنبية والبنوك الخاصه والمشتركه تسيطر على حوالى ٤٥,٣% من اجمالى اصول الجهاز المصرفى وقرابة ٤٠,١% من اجمالى الودائع ونحو ٣٩% من التسهيلات الائتمانية وذلك فى يونية ٢٠٠٤ .

<u>ماهية السمات المشتركة لتلك البنوك</u>

<u>توجد صفات مشتركة لتلك البنوك منها مايلى :</u>

* تدنى معدلات العائد المعلنه على الودائع بالمقارنة ببنوك القطاع العام التجارية مابين ١% - ١,٥% (التجارى الدولى- المصرى الامريكى- HSBC- كايروباركليز – البنك الأهلى سوستيه جنرال).

*ارتفاع معدلات العائد على الاصول وعلى حقوق المساهمين بالمقارنة بالبنوك العامه حيث اشارت دراسة لغرفة التجارة الامريكية بمصر عن القطاع المصرفى تمت فى ديسمبر٢٠٠٤الى ان العائد على الاصول فى البنوك الخاصه حوالى ١,٣٣%والعائد على حقوق المساهين حوالى ١٦,٠١% فى نهاية ديسمبر ٢٠٠٣ مقابل قرابة ٠,٣٦% ، ١٠,٨٥% على الترتيب فى البنوك العامه .

* جودة محفظة التسهيلات الائتمانيه .

* استهداف الشرائح العليا من عملاء التجزئة والمشروعات .

* التنوع بشكل متزايد فى منظومة الخدمات المصرفية فضلا عن الخدمات الجديده وخاصة فى مجال التجزئة المصرفية وعلى وجه الخصوص القروض الشخصيه والائتمان الاستهلاكى بجانب طرح مجموعة كبيرة من الخدمات المتطورة فى مجالات تمويل الشركات والصيرفه الاستثمارية وآليات تمويل الاستيراد والتصدير .

نتائج تجربة الدمج القسرى فى مصر

يلاحظ ان تجربة الدمج القسرى فى مصر اسفرت عن عدة نتائج منها ماهو ايجابى ومنها ماهو سلبى .

أولا : النتائج الايجابية

تمثلت النتائج الايجابية فى عدة نقاط منها مايلى :-

- أسهمت البنوك الوطنية فى توفير التمويل اللازم لتنفيذ خطط الدولة التنموية خاصة خلال الفترة من ١٩٦١وحتى ١٩٦٧.
- تمويل اقتصاديات الحرب خلال الفترة من ١٩٦٨وحتى عام ١٩٧٤.

ثانيا : النتائج السلبية

اظهرت تجربة الدمج القسرى فى مصر عن عدة نتائج سلبية منها مايلى :-

- ظهور المركزية فى ادارة البنوك وبزوغ اشكال جديده من المشكلات الادارية والتنظيميه .
- انعدام المنافسة بين البنوك ومرجعة التخصص الوظيفى فضلا عن ظهور البطالة المقنعه بالجهاز المصرفى .

الناتج المحلى الاجمالى بالمليون جنيه مصري *	التسهيلات الائتمانية بالمليون جنيه مصري **	حجم الودائع بالمليون جنيه مصري ***	السنة
١٥٣٣٦٩	١٠٦٦١٣	١٥٦٥٣٥	١٩٩٥
١٦١٤٧٨	١٢٨٨٢٦	١٧٤٨٥٨	٩٦
٢٥٣٠٩٠	١٥٢١٨٩	٢٠٠٥٧٤	٩٧
٢٦٨٤٠٤	١٧٢٣٧٩	٢١٦٤٦٦	٩٨
٢٨٢٢٠١	٢٠٤١٣٢	٢٣٧٣٤٣	٩٩
٢٩٥٩٥٦	٢٢٦٧٧٦	٢٦٠٤٢٩	٢٠٠٠
٣٦٣١٤٤	٢٤١٤٧٠	٢٩١٢٢٥	٢٠٠١
٣٨٨٠٦٠	٢٦٦٠٩٩	٣٤٠٨٦٨	٢٠٠٢
٤٥٥٨١١	٢٨٤٧٢١	٤٠٣١٤٤	٢٠٠٣
٥٢٦٠٥٦	٢٩٦١٩٩	٤٦١٦٩٧	٢٠٠٤
٥٩٤١٠٨	٣٠٨١٩٥	٥١٩٦٤٩	٢٠٠٥

* المصدر : البنك الأهلى المصرى – النشرة الاقتصادية . العدد الرابع المجلد الرابع والخمسون ٢٠٠١ ، العدد الثانى المجلد التاسع والخمسون ٢٠٠٦ .

**- البنك المركزى المصرى – التقرير السنوى اعوام ٩٦/٩٧، ١٩٩٩/٢٠٠١

– البنك المركزى المصرى – النشرة الاحصائيه الشهرية العدد رقم ٧٤ مايو ٢٠٠٣ ، العدد رقم ١١٤ سبتمبر ٢٠٠٦ .

***البنك المركزى المصرى – التقرير السنوى أعوام ٩٥/١٩٩٦-٢٠٠٥/٢٠٠٦.

وللتحقق من صحة الفرض الاول وهو " أن عمليات الدمج تعمل على منح مزايد من التسهيلات

الائتمانية من سنة الاخرى (ضخ تمويل) الأمر الذى يترتب عليه زيادة الناتج المحلى الاجمالى ومن ثم دفع عجله انماء الاقتصادى للامام " قام الباحث بقياس العلاقة بين التسهيلات الائتمانية الممنوحه من الجهاز المصرفى (ضخ التمويل) والناتج المحلى الاجمالى خلال الفتره من ١٩٩٥- ٢٠٠٥ واتضح ان هناك علاقة طردية بين حجم التسهيلات الائتمانيــة والنــاتج المحلى الاجمالى وجاء ذلك نتيجة ملاحظة الزيادة المطرده للناتج المحلى الاجمالى مع زيارة حجم التسهيلات وتم القياس بالاستعانه أو باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية " O.L.S" Ordinary Least Squares Method وذلك عند مستوى معنوية ٥% وكانت النتائج كالتالى :

تقديرات المعالم A	تقديرات المعالم B	T المحسوبه	T الجدولية	F المحسوبه	F الجدولية	R2	درجات الحريه
٨٧٤٧٥	٠,٤٥+	١٠,١٧	٢,٢٠١	١٠٣,٥	٣,٢	٩٣	١١

يتضح من النتائج السابقة مايلى :

- المعادله تشير الى وجود علاقة طردية بين حجم التسهيلات الائتمانية والناتج المحلى الاجمالى كما يتضح ذلك من الاشارة الموجبه لمعامل الانحدار .
- يتضح من معامل التحديد ان التغيرات في المتغير المستقل تفسر ٩٣% من التغيرات فى المتغير التابع وهذا يدل على قوة تفسيرية كبيرة لمعادلة الانحدار .

وللتحقق من صحة الفرض الثانى وهو " ان الكيانات المصرفية الناتجه عن الدمج تزيد من ثقة المودعين ومن ثم زيادة الودائع من عام الاخرى على مستوى الجهاز المصرفى ككل التى هى من أهم مصادر تمويل البنوك " .

قام الباحث بالوقوف على حجم الودائع من سنه لاخرى وباستخدام ذات المعادله السابقه تم التوصل للنتائج التاليه :

تقديرات المعالم A	تقديرات المعالم B	T المحسوبه	T الجدولية	F المحسوبه	F الجدولية	R2	درجات الحريه
٥٦٥٧٥	١,٦٣	٩	٢,٢	٨١	٣,٢	٩٠	١١

- المعادلة تشير الى وجود علاقه طرديه بين حجم الودائع وحجم التسهيلات الائتمانية كمايتضح ذلك من الاشارة الموجبه لمعامل الانحدار .
- يتضح من معامل التحديد ان التغيرات فى المتغير المستقل تفسر قرابة ٩٠% من التغيرات فىالمتغيرالتابع وهذا يدل على قوة تفسيرية كبيرة لمعادلة الانحدار.

التوصيات

- تفعيل دمج البنوك الضعيفه مع بنوك أقوى حتى لاتكون مصدراً للأزمات فى الجهاز المصرفى وإغلاق البنوك المتعثرة .
- العمل على تميزالجهاز المصرفى بنظم سليمه للادارة والرقابه وفعالية الانجاز وانتاجية الاداء التنافسى .
- فاعلية تحسين كفاءة.كل من التكاليف Cost efficiency والدمج Profit efficiency .
- الاهتمام بمنظومة ارضاء العملاء والثقافة المصرفية الجديده .
- الاندماجات المصرفية فى العالم أدت الى وجود

كيانات ضخمة سيكون لها بالغ الاثر فى تعميق القدرة التنافسيه .

- العمل على انشاء كونسورتيوم مصرفى عربى لضمان الحصول على حصة من السوق المصرفى العالمى من اجل زيادة الناتج المحلى الاجمالى العربى والمحلى حيث انه من الجدير بالذكر مايلى :

* زيادة معدل النمو السنوى للناتج المحلى الاجمالى العربى بالاسعار الثابته بالدولار الامريكى حيث كان عام ٢٠٠٠حوالى ٥% وفى عام ٢٠٠٤أصبح ٦,٧% (التقرير الاقتصادى العربى الموحد سبتمبر، ٢٠٠٥).

* انخفاض متوسط نصيب الفرد فى مصر من الناتج المحلى الاجمالى بالدولار الامريكى حيث كان عام ٢٠٠٠ يقدر بحوالى ١٥٤٣$ وأصبح عام ٢٠٠٣ حوالى ١٢١١$ وأصبح عام ٢٠٠٤ حوالى ١١٤٣$ (التقرير الاقتصادى العربى الموحد – سبتمبر ٢٠٠٥).

* زيادة معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى المصرى بالعمله المحليه عام بحوالى ١٣% عام ٢٠٠٥ مقارنا بعام ٢٠٠٤.

*ارتفاع معدل التضخم فى مصر حيث كان عام ٢٠٠٠ يقدر بحوالى ٢,٧% وقد وصل الى ١٧,٣% عام ٢٠٠٤ (التقرير الاقتصادى العربى الموحد سبتمبر ٢٠٠٥)

المراجع.

أولا : المراجع العربية

- د. ابراهيم شحاته (٢٠٠٠) اندماج وتملك البنوك ، القطاع المالى العربى فى مواجهة عصر الاندماج والتملك ص ص ٣٩-٤٧

- البنك الأهلى المصرى – النشرة الاقتصاديه العدد الرابع (٢٠٠٥)ص ص٢٦-٣٣

- التقرير الاقتصادى العربى الموحد (سبتمبر ٢٠٠٥) ص ص ١٤- ١٩

- مجلة البنوك العدد (٥، ٢٠٠٦) ص ص ١٥- ١٧ ، ص٢٨ .

- البنك الأهلى المصرى – النشرة الاقتصاديه العدد الثالث ٢٠٠٦ص١١٥

- جريدة الاهرام العدد رقم ٤٣٧٨٠الصادر فى ٢٠٠٦/١٠/١٨

ثانيا : المراجع الأجنبية

- peltzman (1977) the gains and losses from Industrial concentration, journal of law and Economics ,pp.230.260.
- Farrell and Shapiro,(1990),horizontal mergers: on equilibrium analysis, American Economic Review,pp.106-120 .
- Boyd and Hewitt,(1993),bank holling company mergers with non bank financial firms :effects on the risk of failure,journal finance,vo1,17 of banking and no,1,February,pp46-55
- Steven pilloff,(August,1996),performance changes and shareholders wealth creation Associated with Merges of publicly traded banking Institutions,pp.295-308.
- Steven A. Rhoades,(1998) The Efficiency Effects of Bank Mergers :An Overview of Case Studies of Nine Of banking Mergers, Journal finance,pp 275.290
- Robin prager and timothy Hannan .(December,1998),Do substantial Horizontal Mergers Generate Significant price Effects? Evidence form the banking industry, Journal of Industrial Economics ,pp435-450.
- Todd Milbourn,Arnold Boot And Anjan thaker,(1999),Mega Merger and expanded Scope theories of bank size and activity, diversity ,journal of Banking finance,pp 200-210.
- Berger Demsetz and p.E.strahan, (1999),the conslidation of the financial services Industry:causes,consequences and Implications for the future, journal of banking and finance,pp135-136

Merger and Aquisition in the Banking Industry

Dr.Abou Zeina Aid Saied
First Inspector – Natinnal Bank of Egypt

ABSTRACT

The research aims at studying the merger and its types at the international and local level and its motives and the Egyptian bank merger experience and suggestion a model for quantitative measurement and indicators of the Egyptian bank system.

Therefore the the research problem concentrates inspite of the bank merger in Egypt was compulsory merger and the little was hostile but its results were possitive.

The research is based on the following hypotheses :
- Merger helps banks to grant a lot of G.D.P.this credit, giving rise to the inturn gives impetus to the Egyptian economy.
- Meged bank entities increase the confidence of the depositors, and consequently their deposits, these deposits represent an important source of finance for banks.

- Rhoades,(2000), bank Mergers and banking structure in the united states,1980-98, board of governors of the federal reseve system staff study,no174.
- Sapienza ,(2002),The effects of bank mergers on loan contracts , journal of finance ,pp.335-360
- Jpmorgan chase and co.,(2001 /2005)annual reports.
- Citi group (2000-2005) annual reports.
- Hawkins and Mihaljek ,(2005),the banking Industry in the emerging market economies: competition consolidation and systemic stability an overview, BLS PapersN04.
- Financial times Business LTD.,the banker ,July 2006.

Privatization in Libya

Atiya ALjbiri , Abdul Shneeb
Mendel University of Agriculture
and Forestry in Czech republic
Department of economics

Abstract

The objective of this paper is to review and analyze the main methods of privatization in the Libyan economy, the privatization policy in Libya considered one of the components of economic reform program. The attention to privatization is aimed to help Libya's economic growth and reduce its heavy dependency on oil revenues. Considering the economic situation, Libya is a rich country however it needs to develop a financial model for development and investment from the private sector. This paper attempts to investigate and discuss the advantages and disadvantages in older to come over of these problems, This paper is based on the analytical and descriptive methodology.

Key words: Construction, Privatization, Entrepreneurs, Private sector, Ownership.

Introduction:

In recent years, many countries have carried out reform programs towards a market , economy to improve competitiveness and efficiency These include financial liberalization, structural adjustment programs, the privatization of public enterprises, and enhancement of the regulatory environment for private sector development. While a country's initial conditions greatly affect the range of reform policies and outcomes open to it, there is growing evidence that consistent reform pays off.

A major objective of economic reform policies is to improve the country's growth prospects, with a greater role for the private sector. The advantage of private ownership as an institution stems from its profit-maximizing behavior in a competitive market environment. Obviously, governments have to provide an appropriate enabling environment if the private sector is to be allowed to develop. This includes policy credibility and macroeconomic sustainability, higher market contestability, institutional capacity building, a competitive labor market, and a properly functioning system of property rights. The approach towards providing a favorable business environment should be as comprehensive as possible, as reforms

in the different areas tend to reinforce each other .

In this context, In 1990s, Libya has many important economic reforms, which is the base for the next stage with different economic and political philosophy in the developing the Libyan economy. In the economic sector, Libya has a program of economic reform in 1999 with agreement of international institutions (International Bank, IMF) for treatment the misusing structure which the Libyan economy is suffering and reaching it to the sharp economic crisis with its dimensions, financial, monetary and structural. This is because of local, regional and international changes, which are together and reached to sharp declining in all economic indicators.

The reform program includes a package of monetary and fiscal policies, which lead the economy to free market and its mechanisms with related to reform the pricing structure, interest rate, floating exchange rate with minimizing the role of the state though the privatization policy and enable the private sector of leading the economic development and achieving high growth rate. This paper will review and analyze the main methods of privatization applied in the Libyan economy.

The aim and the methodology:

The aim of this paper is to analyze and disruptive the methods of privatization program which applied in Libyan economy in older to recognize the challenges and difficulties to be considered in enhancing the privatization environment in Libya . The paper attempts to compare between to stages of period of time that Libya implemented its program of privatization; the paper is based on analytical and descriptive methods.

1- Characteristics of Libyan Economy :

The area of the Libya is about 1,775,000 square kilometers The number of Libyan population is now estimated at about 5.700,000 million persons, while the total population was estimated at about 4.483 million persons in 1990. The compound annual growth rate of population is about4.5%, being one of the highest population growth rates in the world. Thus, the Jamahiriya is characterized by virtue of its vast geographical area and by its relatively small number of its population by low population density (Number of population per sq. km.). This density reaches in some regions about 0.10 person per sq. km., especially in desert areas. On the other hand, the coastal cities where most of the urban activities are

concentrated are characterized by higher population density which reaches about 360 persons per sq. Km., as is the case in Tripoli. Totally, the general density is estimated at about 204 persons per sq. km As to age structure of the population, nearly half of the population is below (15) fifteen years of age. Thus, the Libyan society is considered as a young society. Also, the women's contribution rate to manpower is considered relatively low, not exceeding 17.4% in 1997.

The natural, demographic and social characteristics led to the creation and development of a group of economic and social conditions distinguishing the Libyan Society and formed the nature of economic activity thereof In general, the Libyan economy is described as a developing economy with relatively small size It has characteristics distinguishing it from other developing economics , The characteristics of Libyan economy can be summarized as follows:

1- The Libyan economy depends on one commodity, i.e. crude oil as a source of income and for obtaining foreign currency. The crude oil exports represent more than 90% of total exports The oil and natural gas extraction sector contributes about 27% of the Gross Domestic Product.

2- The Public services sector represents about 22% of the GDP, and ranks second in importance after the oil and gas extraction sector The sectors of construction, manufacturing industries, trade, restaurants and hotels, transport and communications rank third, fourth, fifth and sixth respectively, while agriculture comes in the seventh rank in terms of importance for creating the GDP.

3- The Gross Domestic Product as per economic activities is incompatible with the Gross Fixed Capital Formation pattern as per economic activities noted that the oil sector representing in certain years about 60% of the total income received only a small proportion of total investment, not exceeding 7%, while other sectors such as manufacturing industry, transport and communications, house ownership, agriculture received priority in allocating investments. Despite that, their contribution to the GDP formation is low as compared to the oil sector, which did not exceed 5.3% for agriculture, 7% for manufacturing industry, 5.6% for transport and communications and 4.1% for house ownership.

4- The size of productive manpower in the Libya is estimated at about 995,400 producers/workers in1989 of which Libyans constitute 84.5% and the remaining percentage is represented by foreign

manpower. It should be noted that the numbers of foreign manpower was largely reduced in 1984.

5- The public services sector is characterized by its absorption of the largest proportion of manpower, as it receives (including education and health) 31% of total manpower in the economy. The public services sector or the so-called administrative machinery (excluding health and education) received about 229,551 employees/workers in 1995 or 18.5% of the total manpower. The contribution rate of the public services sector to the GDP and absorption of manpower is considered" relatively high, in comparison with other countries

6- in spite of The Libyan balance of payments recorded recently surplus since 2000. However, it is described as achieving continual deficit during the last years 1987, 1988, and 1989. The deficit in balance of payments reached about LO. 268.6 million in 1997. The situation of the balance of payments reflects developments in crude oil exports and prices in the international markets on the one hand, and aspects and levels of expenditure of foreign currency locally on the other hand

7- Despite the huge investments implemented in the industrial sector during the last twenty years, exceeding LD. 4 Billion, the contribution of the industrial sector in the structure of the GDP is considered low, as aforesaid. The employment rate in manufacturing industrial sector did not exceed 9.2% of total employment in the national economy until 2000.

8- Agriculture received more than 16% of the total allocations for Gross Fixed Capital Formation during the period from 1970-1989. Despite that the contribution of the agriculture sector to the GDP didn't exceed 5.5% .in addition to the lowering of the relative importance of employment in the agriculture sector progressively , as the relative importance of agriculture manpower decreased from 29.1% in 1970 to 19.7% in 1989, then to 11.27% in 2000.

The table No.(1) economic structure :annual indicators

Indictors	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
GDP (US $ bn)	30.5	34.0	28.4	19.2	22.7	26.1	36.0
GDP per capita	5.931	6.481	5.227	3.100	3.166	.2.751	11.6
RealGDP growth	0.8	2.6	0.5	3.3	9.1	4.6	3.5
Current account balance ($ m)	2.136	9.257	5.516	3.112	6.521	3.402	10.823
Inflation rate	2.6	- 2.9	- 8.8	- 9.9	- 2.1	2.1	2.5
Labour force (m)	1.3	1.4	1.4	1.5	1.5	1.6	1.6

Source: the world fact book,2004.

2- Public sector –An Overview:

The understanding of the public sector role in the economic activity through following; the economic development march during the period of 1970 - 2005, where it notices generally. the growth of the public sector role. Towards an increasing as it is clarified by the next table no.(2).

Table No.(2) The relative distribution of the investments between the public sector and the private sector

Period of time	Public sector %	Private sector %
1970 -1972	69.1	30.9
1973 -1975	79.1	20.9
1976-1980	87.2	12.8
1981-1985	91.1	8.3
1986-1990	90.2	9.8
1991-1999	75.4	24.6
2000-2005	81.5	18.5

Source: The socialism and economic and political transformations, Libyan revolution in 30 years

We can notice from the table No.(2) above the retreat of the private sector role in favor of the public sector, where most investments ran out in the economic sectors by public sector, the ratio of its investments reached to 91.7 % of the investments total in the period of 1981 to 1985.

Also some legislations have helped the public sector to control the economic activity, the most important was the decision of the General People's Congress in1976 about nationalization of the overseas trade, and the decisions of the committee the general populism in1979 about an importation, which forbidden the private sector to practice imports activity, but legal just for public firms.

Also the distribution sector was just for the state-owned economic sector, and the decisions of the commercial dealings prohibition on the individuals.

Therefore, the state had captured all the private firms in all activities and started to rely on the public sector to establish the investments, which had reached amount 42 billions L.D during the period 1970/2000, in different projects (industry, agriculture, services and understructure) the share of the industry and agriculture sectors was about 11 billions L.D, which the state these days started to sell it to the private sector.

Libyan Public sector problems:

1) The drop of the benefit level on the investment in the state-owned economic sector, which influenced the state budget and it still relays on the petroleum benefits.

2) public sector firms were protected by some supporting policies, which led to decrease the efficiency of products, which reduced their capacity to export.

3) productivity is very below because plenty of stops and defects, for example the ratio of real production to the designed power was not more than 50 % in the industry sector. Also that was in agriculture sector, therefore the ratio of self-sufficiency was not more than 21%.

4) Volume of public dept was very high, because the decrease of liquidity in the public firms.

That problems had brought some negative effects to Libyan economy with fixed economic structure and made Libya far away from international variables. Therefore the government started to review all the public sector firms and established to sell it.

3- Experiment of the privatization:

Libya has been started its privatization program since 1985 and it passed with two stages the first stage was from (1985), while the second stage started from (2000-2008)

3.1 The first stage.

In this period of time Libya has focused on some small industrial institution such as (clothes , food , building ,cement).to be privatized . see the table No (3) , according to the decision N0.9 of the year 1985. the number of projects which offered for privatization was (295) project. With total assets reached (98,000,000) million Libyan diner. and the numbers of employees was about (11000) employees.

Table No. (3) the number and assets of firms

Sectors	No. units	Value of assets
Industry	150	52,000,000
Agriculture	50	6,000,000
Marine	50	29,000,000
Livestock wealth	45	11,000,000
Total	295	98,000,000

Source: Decision of the general people's committee No.(313)of 2003for re-structuring the public companies.

In the program of the appropriation of institutions carried out between 1985-1992 two elements were not applied in order to secure the success of the appropriation process. They are:

1- No necessary steps were taken to secure the sound performance of the institutions after privatization.

2. The prevailing general policies were not applied in an orderly way.

This has participated in the foregone conclusion after appropriation that the

appropriation (privatized) institutions, suffered from deterioration in production and performance when they were part of the public sector.

This applies especially to the transformational industries about which there exist some suitable data (despite their insufficiency and weak coherence more often than not) which make the evaluation of the results of appropriation possible.

The productive performance of the appropriated industries from the beginning of the years of appropriation had been quite humble. The annual rate of decrease in production (worked out by the stable prices) reached 4% during the period 1988-1993. Perhaps the methods followed in the transfer of ownership were partly responsible for that because no restructuring of these institutions was carried out before the process of appropriation in any way that could have guaranteed their sound performance after appropriation. Furthermore, these institutions after appropriation continued functioning under the umbrella of the public institutions. All this has participated in the continuation of the same practices in the management and the organization of production and pricing.

3.2 The second stage.

The privatization policy in Libya considered one of the components of economic reform program, which PPC has issued the decision No.313, year 2003 for privatization the public firms. general people's committee(GPC) enables the Public Property Institution (PPI) to implement this task, which is assistance to transfer the public firm to private property, for increasing productivity and profits and focused on transferring ownership to local entrepreneurs. A number of large enterprises on the privatization list will be available for foreign investors, such as: cement, glass, and steel and air lines firms. There is a program prepared by PPI and plan begins in 2004 for 5 years to transfer and reform 361 public projects to the private sector with total assets about 8 billions Libyan diner competes more then (100000) employees in three stages, As we can see the table (3) below:-

Table No.(4) phases of privatization

Activities	First stage	Second stage	Third stage	Total
Industry	145	41	18	204
Agriculture	28	4	24	56
Livestock wealth	71	-	11	82

Activities	First stage	Second stage	Third stage	Total
Marine	16	1	1	18
Total	260	46	54	360

Source: Decision of the general people's committee No.(313) of 2003for re-structuring the public companies.

With respect to the period of time the privatization program will go throw three phases ;-

First phase . 1.1.2004 – 31.12.2005

Second phase . 1.7.2004 -30.6.2007

Third phase . 1.1.2004 - 31.12.2008

3.2.1 First phase.

This phase consists of all production units which easy marketing to the privet sector In total (260) and its ratio represent 72 % of the total institution whish was planed for privatization and the total of its assets about 2.8 billion Libyan diner and employed 59000 employees, and it followed these privatization methods:-

- 67 units was owned to the employers.
- Established 95 firms offered its shares to the public
- 10 agriculture projects was divided into small farms owned to families.
- 12 units offered to collection investment between Libyans and foreign.

3.2.2 Second phase .

This phase consist of all production units which will take long time for restructuring In total (46) units represent (13) % of the total institutions with assets about (1.2) billion Libyan diner ,employed 14000 employer , where 30 units its ownership transfer in form joint-stock companies , while 14 unit offered to the collective investment between Libyans and foreign.

3.2.3 Third phase .

This last phase in the privatization program in Libyan economy that aims to privatize the units which could face some problems for its selling to private sector, because of these rezones :-

- The size of these units is large.
- These units have got huge capital.
- It needs more investment to develop.

This phase include 54 units represent 15% of total privatization plan. And its assets about 4 billion Libyan diner with employed 27000 employers. The form of

ownership of these units will be as collective investment between Libyans and foreign.

Conclusion :

Libya with its location ,climate and natural resources is a good environment for foreign direct investment . however in past the public sector dominate the economic activity in the country the private investment is minuscule (2 percent of GDP) and oil sector remains dominant, and the economy as whole it remains largely state controlled and not diversified. But Libya has realized recently that the public sector caused many negative problems on the economy performance . since the lifting in 2003-2004 of international sanctions ,which lasted more then 10 years ,Libya has decided to undertake comprehensive structural reforms and accelerate its transition to market economy . this reform program included privatization policy , in 2003 the Libyan government stressed the need for privatization of public services in older to enhance the quality of services , as well as the business environment . this paper found out that the first stage of the privatization program has started since 1985 two elements were not applied in older to success of privatization process which are no necessary steps were taken to secure the sound performance of the institutions after privatization in addition the prevailing general polices were not applied in an orderly way. While the second stage which started in 2003 Characterized with existing clear program for privatization , the privatization process was divided into three phases , different size of firms for privatization ,in addition a number of large enterprises on the privatization list will be available for foreign investors, also we could say that the second stage Characterized by establishing the Libyan financial market .

Literature:

1- DAKHER,M . *private sector between the ownership and constrictions* .the conference of privatization on the Libyan economy ,Benghazi :· CENTER FOR ECONOMIC RESEARCH STUDIES,2004.

2- ALQADHAFI,S *.Libya and the 21st century, master degree of business administration*. California state university,2000.

3- SAMK, N., RAJEB,A , *the reflects of privatization program on Egyptians economy.* center for economic &financial research &studies.

4- ALMJBERI , K. *privatization the concepts and experiments*. economic faculty .
Garynes University : Libya,2001.

5- *central bank of libya : economic bulletin research and statistics department.*
Tripoli ,2004.

6- *Decision of the general people's committee No.(313)of 2003for re-structuring the public companies:LIBYA,2003..*

أثر العولمة على التعليم الجامعي في مصر. دراسة تطبيقية على جامعة القاهرة(*)

إعداد

الباحث / إبراهيم السيد صلاح الدين

مقدمة :

يبدو للوهلة الأولى أن العولمة موجهة أساسا نحو المال والاستهلاك ، ولكن واقع الأمر يؤكد أن سلاحها الحقيقي موجه نحو " عقلية الإنسان " فالعولمة غزو ثقافي بأكمله ، نظرا لأنها موجهة إلى الفكر الإنساني وثقافته ، وذلك بفضل حيازتها لمعرفة منظمة ولوسائل فاعلة لنشر هذه المعرفة ، ومن أكثر المسائل تعقيدا فيما يتعلق بمواكبة العولمة ما يسمى (بالسياسة التعليمية الوطنية) ، إذ إن التعليم يعتبر محورا للحفاظ على الثقافات الموروثة وتنميتها، وفتح الآفاق للتقدم والرقي ، ومن هذا المنطلق يجب التأكيد على ضرورة وأهمية الارتقاء بالتعليم الجامعي للحفاظ على القيم الإيجابية المكتسبة عبر العصور ، والدفاع عنها في مواجهة التهديد الذي يشكله النظام العالمي الجديد ، ومن أكثر الشرائح الاجتماعية عُرضة لرياح العولمة شريحة الشباب وذلك لتأثرهم الشديد بنشاطات الدعاية والإعلان، ولأن هذا القطاع يمثل نسبة كبيرة من المجتمع ولمواجهة تحديات العولمة فإن التعليم الجامعي بصفة خاصة - يتعين تطويره وتحديثه ؛ حتى تتوافر الأعداد الكافية من المتميزين وأصحاب المهارات العالمية وذوى النظرة المستقبلية الشاملة القادرين على مجابهة المنافسة في مجالات العولمة .

لا بد أن يكون دراسة الظاهرة والنزاع الجدلي حولها هدفا لكل مجتمع يريد أن يشارك في النظام العالمي الجديد للاستفادة من مميزاته وأيضا هدفا للتعليم الجامعي خاصة الحكومي لحماية الدولة من سلبياتها ، لذلك كانت فكرة البحث عن عرض الظاهرة والتعرف من خلالها على الموضوعات التي تؤثر على التنمية البشرية والعلمية والتكنولوجية بوجه عام والتعليم الجامعي الحكومي بوجه خاص وذلك لبناء خطط جديدة في مصر.

المشكلة البحثية :

يمكن للباحث من خلال الدراسة الاستطلاعية pilot study أن يحدد التحديات التي تواجه التعليم الجامعي في ظل العولمة :.

١ - التعليم والتدريب وإجراء البحوث والإسهام في التنمية والتطوير المستديمين للمجتمع البشرى إعداد خريجين ذوى مهارات عالية ، وقادرين على تلبية متطلبات كل قطاعات النشاط البشرى وكذلك إتاحة مجال مفتوح للتعليم على مستوى عالٍ وللتعلم مدى الحياة مع تطوير واستحداث ونشر المعارف وأيضا المساعدة على فهم الثقافات الوطنية والإقليمية والدولية والتاريخية .

٢ - التطابق بين ما ينتظره المجتمع من مؤسسات التعليم الجامعي وما تقوم به هذه المؤسسات بالفعل إذ ينبغي للتعليم الجامعي أن يعزز إسهامه في تطوير نظام التعليم وخاصة من خلال تحسين إعداد المعلمين وتطوير المناهج الدراسية والبحوث التربوية.

٣ - تعزيز التعاون بين العمل الجامعي وتحليل احتياجات المجتمع في إطار الاقتصاديات الحالية التي تتسم بالتغيير:.

- يمكن ذلك من خلال توثيق الروابط العمل التعليمي عن طريق مشاركة مؤسسات التعليم الجامعي و يجب أن

(*) رسالة مقدمة للحصول على درجة العضوية في العلوم الإدارية ؛ تمت مناقشتها بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ؛ تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ محمود توفيق الريس ، وذلك بقسم الإدارة العامة .

تصبح تنمية مهارات الابتكار في الأعمال وروح المبادرة.

٤ ــ مشكلة المناهج:.

– يجب على الجامعات ومؤسساتها العلمية والتعليمية أن تعمل على تثقيف الطلاب كي يصبحوا مواطنين مستنيرين ذوى قدرة على التفكير العلمي ، تحليل المشكلات والبحث عن حلول لمشكلات المجتمع وتطبيقاتها وتحمل المسئوليات الاجتماعية .

يتعين إتاحة الانتفاع بالمناهج التربوية والتعليمية الحديثة والنهوض بها لتيسير اكتساب المهارات والكفاءات والقدرات اللازمة للاتصال والتحليل الإبداعي.

أهمية البحث :

مع ظهور الفكر العولمي الجديد بدأت عولمة الخدمات حيث تم التوقيع علي اتفاقية الجاتس GATS لحرية تبادل الخدمات في مختلف المجالات ، ثم توجت تلك الاتفاقيات باتفاقية أل TRIPS أو اتفاقية حماية الملكية الفكرية والأنشطة العلمية والتعليمية وبراءات الاختراع .

ويؤكد الباحثون على أن اتفاقية حماية الملكية الفكرية ، نقطة انطلاق جديدة في الفكر العولمي ، ولها انعكاساتها علي سير العملية التعليمية ككل.

وبالتالي فان بناء قدرة تكنولوجية وطنية يمثل مطلبا قوميا خلال المرحلة القادمة بل دعوة عامة للتنمية الاقتصادية المستقبلية خلال القرن الحادي والعشرين وبالتالي تلعب السياسة التعليمية دورا هاما في مسيرة التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي تمثل القضية الأولى التي تواجه الدول النامية ومخطط لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي والتنمية التكنولوجية .

أهداف البحث :

تقوم دراسة الباحث علي الأهداف التالية :.

١- تحليل المنظومة التعليمية للتعليم الجامعي في مصر وبيان أوجه تطورها المختلفة .

٢- عرض الإطار الفكري والفلسفي لمفهوم العولمة وصلتها بتطور العملية التعليمية في التعليم الجامعي .

٣- مناقشة الخصائص المختلفة للمؤسسات الجامعية وإظهار طبيعتها الخاصة سواء من ناحية الكادر المهني أو الخصائص الطلابية .

٤- إظهار مشاكل التعليم الجامعي والعلاقات الطلابية الجديدة في ظل تحديات العولمة والتطور العلمي.

٥- إيضاح المؤشرات المختلفة لتقويم أداء التعليم الجامعي ومعايير التقييم .

٦- تقديم التوصيات التي تساعد في سد الفجوة بين متغيرات العولمة ومستجدات ومتطلبات اللحاق العلمي بقاطرة العولمة .

تساؤلات البحث :

تقوم دراسة الباحث علي التساؤلات التالية :.

١ ــ هل هناك استجابة للجامعات بمطالب التغيير والتطوير التي تفرضها متغيرات العولمة ، في ظل تعقد التنظيمات البيروقراطية ، واستطالة سلسلة المستويات ذات الصلاحية في أتخاذ القرارات التعليمية ؟

٢ ــ هل قدرات منظمات التعليم الجامعي الحكومي قادرة وتمتلك المؤهلات الصلاحية علي مواجهة المنافسة القادمة من الجامعات الأجنبية والتي تتميز بأنها أعظم قدره

علي التكيف مع متطلبات أسواق العمل من ناحية وتطورات تقنيات التعليم من ناحية أخرى ؟

٣ ــ هل نظم التدريس والعلاقات القائمة بين عضو هيئة التدريس والطلاب تسمح بالتمشي مع المفاهيم الجديدة للعولمة من التحرر الفكري والإبداع وتنامي القدرة علي الانطلاق المعلوماتي وتوظيفها لخدمة العملية التعليمية ؟

٤ ـ ما مدى كفاية نظم تقييم أداء أعضاء الهيئة الفنية أي عضو هيئة التدريس خصوصا في ظل مستجدات العولمة والتحديث الإداري والمهني ؟

٥ ـ ما مدى كفاية النظم الإدارية والتنظيمية القائمة لمواجهة المتطلبات الجديدة للتعليم الجامعي وزيادة إعداد الخريجين وتنوعهم ؟

منهج البحث :

يقوم البحث علي منهجين متكاملين هما :.

أولا : المنهج الوصفي التحليلي :

في سبيل ذلك لجأ الباحث للإطلاع علي كافة الكتب والمراجع والدوريات النظرية وذلك لتحليل ايديولوجيات التعليم الجامعي في ظل العولمة عرض وتحليل بعض الجامعات لظاهرة العولمة والخروج ببعض المعايير والقياسات المحلية والعالمية التي يمكن بها اختيار مدي قابلية تطور التعليم الجامعي للمنافسة العالمية وأيضا النظريات الملائمة لتنظيم العلاقة بين الجامعات المصرية لتؤدي دورا قوميا لتحفيز التوازن بين المستويات المختلفة.

ثانيا :المنهج التطبيقي :.

حيث لجأ الباحث إلي تصميم استمارة أستقصاء QUEYIONNAIRE ضمت مجموعتين من الأسئلة لقياس مخرجات التعليم الجامعي وتقييم أداءة ، وشملت أسئلة خاصة بمفهوم العولمة : .

المجموعة الأولى :.

شملت أسئلة خاصة بمفهوم العولمة ومحاور العولمة وسمات الأستاذ الجامعي وخصائص الطالب الجامعي .

المجموعة الثانية :.

شملت أسئلة خاصة بتقييم أداء عضو هيئة التدريس واستراتيجيات التقييم المناسبة ومدي منافسة الجامعات المصرية للجامعات المناظرة والتحديات التي تواجهها الجامعات .

عينة البحث :

تقوم دراسة الباحث على عينة من أعضاء الهيئة الفنية وتشمل الأستاذ الجامعي من الكليات النظرية والعملية بمستوياته (مدرس ، أستاذ مساعد ، أستاذ) وضمت ١٨٠ عضو هيئة التدريس من نحو ٧٤ قسما علميا وهي من نوع العينات الميسرة .

حدود البحث :

. تحددت دراسة الباحث الأطر التالية :.

أولا : الحد المكاني :.

حيث تقوم دراسة الباحث علي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة .

ثانيا : الحد الزمني :.

استمرت الدراسة من شهر يناير حتي شهر مايو عام ٢٠٠٥ .

خطة البحث :

تقوم خطة الباحث على المراحل التالية :

الفصل التمهيدي : مقدمة ـ مشكلة الدراسة ـ أهمية الدراسة ـ أهداف الدراسة ـ فروض الدراسة ـ منهج البحث ـ مجتمع الدراسة ـ عينة الدراسة ـ حدود الدراسة ـ خطة البحث .

الفصل الأول : ويشمل الطبيعة الخاصة للمؤسسات الجامعية ويضم ثلاثة مباحث هم :

الأول : حرية الجامعة واستقلالها .

الثاني : دور أعضاء هيئة التدريس في المنظومة الجامعية .

الثالث : سمات الطالب الجامعي ومشكلاته .

الفصل الثاني : ويشمل تحليل وعرض متطلبات الأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في التعليم الجامعي ومعايير جودته ، ويضم ثلاث مباحث وهي :

الأول : فلسفة تقويم الأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في التعليم الجامعي وأهميته وأهدافه.

الثاني : طرق واستراتيجيات تقويم أداء الهيئة الفنية .

الثالث : تحليل التعليم الجامعي في إطار أوضاع الاقتصاد المصري .

الفصل الثالث : الدراسة الميدانية ، ويضم ثلاثة مباحث:

الأول : إجراءات الدراسة الميدانية .

الثاني : نتائج الدراسة الميدانية الخاصة بالاستقصاء .

الثالث : توصيات الدراسة .

نتائج البحث الميداني الناتج عن تساؤلات البحث (الاستقصاء) :

تفرض العولمة تكثيف استخدام تقنيات المعلومات في كافة المجالات وتنمية التنظيمات الجامعية المرنة وتطبيق تقنيات تعليمية متطورة تنمي المشاركة الفاعلة من الدراسين والباحثين وذلك ؛ من خلال عدة فروض وتحديات تواجه التعليم الجامعي المصري في ظل العولمة وهي :.

١ - هل هناك استجابة للجامعات بمطالب التغيير والتطوير نظرا لتعقد التنظيمات البيروقراطية،واستطالة سلسلة المستويات ذات الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية ؟

" وذلك من خلال المعايير الخاصة بمطالب التغيير والتحديث للتعليم الجامعي (لعضو هيئة التدريس) ويضم (١٢) معيارا".

٢ - هل قدرات منظمات التعليم الجامعي الحكومي على مواجهة المنافسة القادمة من الجامعات الأجنبية والتي تتميز بأنها أعظم قدرة على التكيف مع متطلبات أسواق العمل من ناحية وتطورات تقنيات التعليم والتعلم من مكتبات مختبرات علمية والكفاءات التدريسية الأكاديمية والعلاقات بين عضو هيئة التدريس والطلاب وتقييم الأستاذ الجامعي ومصادر المعلومات وشبكات الاتصالات بعدم اندماجها في صلب العملية التعليمية.

أولاً : وللإجابة على الفرض الأول :

ليس هناك استجابة حقيقية للجامعات في الوضع الحالي بمطالب التغيير والتطوير نظرا لتعقد التنظيمات البيروقراطية ، واستطالة سلسلة المستويات ذات الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية." وذلك من خلال المعايير الخاصة بمطالب التغيير والتحديث للتعليم الجامعي (لعضو هيئة التدريس)" .

ثانيا : وللإجابة على الفرض الثاني :

إن الأسباب التي أدت إلى القصور في المعايير الخاصة بمطالب تطورات وتقنيات التعليم الجامعي بين الأستاذ الجامعي والطلاب- تتمثل فيما يلي :

١- من الملاحظ أن تنمية مهارات الأستاذ الجامعي لاستخدام تكنولوجيا التعليم تمثل انخفاضا نظرا لعدم التطلع المستمر تجاه التكنولوجيات المستخدمة كلا حسب تخصصه ولاسيما الكليات العملية منها(الطب ، الهندسة، الحاسبات ، العلوم) بالإضافة إلي عدم التدريس الجيد لأعضاء هيئة التدريس بشكل يتناسب مع هذه التطورات التكنولوجية وربطها بالمجتمع المصري وتفعيلة بها .

٢- التشتت الواضح تجاه الرؤى المقترحة لتطوير التعليم الجامعي والسياسات والاستراتيجيات الموضوعة التي تؤثر علي وضع حلول محددة قابلة للتنفيذ بالإضافة إلى ضعف الآليات المستخدمة تجاه هذا التطوير .

٣- أصبحت مشاركة الأستاذ الجامعي تجاه حل مشكلات المجتمع تشكل عنصرا هاما في المساهمة الفعلية تجاه تنمية ووعي المجتمع المصري بكافة مستوياته ، ولكن المساهمة لم تعطِ القدر الكافي للهدف المطلوب للوصول إليه بحيث المساهمة عادا ما تكون نظرية وأكاديمية فقط وتوجهات في إطار ندوات ومؤتمرات وتوصيات دون متابعة هذه الحلول التي تواجه المجتمع المصري .

٤- أختلاف مسئولية الأستاذ الجامعي تجاه طلابه من ناحية الحقوق والواجبات ومعاونة الطالب الجامعي ، فقط أصبح العبء علي الأستاذ الجامعي من خلال تغيرات

ثقافية فكرية ، اجتماعية ، سياسية في الماضي عن الحاضر ، أصبحت سريعة تحتاج إلي متابعة تجاه الإحداث ومتابعتها .

٥- الدعم المالي للجامعات والبحوث تمثل عنق الزجاجة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية لأنه بصفه عامة التعليم يحتاج إلي تكلفة عالية تجاه التطوير والبحوث وكيفية تطبيقها في حين أن موازنة العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ زالت ثابتة عنها في موازنة العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بنسبه الإنفاق الحكومي علي التعليم الجامعي ٢٧,٧ % مما يؤثر سلبا علي متابعة التطوير والتحديث سواء كانت تجهيزات أو مختبرات وأجهزة علمية ومكتبات جديد متطورة تُساهم في إعطاء البحث العلمي الأهمية المراد تحقيقها .

٦- في الوضع الحالي لموازنة الدولة من الصعب الاعتماد علي المخصصات التي تحددها الدولة تجاه التعليم الجامعي والبحث العلمي وبالتالي يجب السعي بالاعتماد علي مخصصات أخري بجانب هذا الاعتماد الغير كافي وهو الاعتماد علي مصادر ذاتية للمراكز والبحوث التابعة للجامعات المصرية والوحدات ذات الطابع خاص بها .

٧- هناك قصور في متابعة الاهتمام بأساسيات أستخدام اللغة العربية والأجنبية في كتابة الرسائل العلمية وذلك يرجع إلي عدم وضع مقررات أساسية تدرس من قبل الجامعات المصرية تجاه معرفة الباحثين كيفية تعليم أصول الكتابة العلمية للرسائل والبحوث العلمية لغوياً.

٨- قلة مساهمة الأستاذ الجامعي بالنشاط الطلابي بصفه عامة نتيجة لضيق الوقت المنظومة الثقافية والترفيهية بالنشاط الطلابي غير مناسبة لتفعيل هذا النشاط بالإضافة إلي عدم وجود أماكن مناسبة تجاه ممارسة الأنشطة في بعض الكليات الجامعية .

٩- عنصر المنح والهبات المقدمة من الخارج من خلال التبادل العلمي بين الجامعات المصرية والجامعات الأجنبية قليل بقدر الاتفاقيات المقدمة حاليا وذلك بضعف قدره التعاون بين الجامعات المصرية والجامعات الأجنبية ، بخلاف ذلك البعثات العلمية المرسلة من داخل مصر إلي الدول الأجنبية قليلة نظرا لعدم الدعم الكافي لها .

١٠- أن هناك نقص في الأجهزة العلمية اللازمة للبحث العلمي ولا سيما الكليات العملية التي تحتاج إليها بصفه مستمرة ويرجع ذلك إلي نقص المخصصات المالية للبحث العلمي ، سوء توزيع الأجهزة المطلوب استخدامها من قسم إلي أخر حيث يتم تفضيل بعض الأقسام علي أقسام أخري في بعض الكليات العملية مما يؤدي إلي عدم التكافؤ للفرص المتاحة لهذه الأقسام العلمية .

١١- تعددت مصادر المعلومات في العملية البحثية مما أدي إلي عدم الدقة في اختيار صحة المعلومات والبيانات المراد تحقيقها وبالتالي تحليل نتائج الدراسات العلمية والبحثية تثبت عدم دقتها أحيانا وعدم الاستفادة منها بالشكل الصحيح .

١٢- عند استخدام أسلوب التعلم الذاتي لدي الطلاب لم يتم بالشكل المطلوب تحقيقه ويرجع ذلك إلي اعتماد الطلاب علي المقررات التي تدرس لهم فقط دون الرجوع إلي مراجع أخري مما يؤكد علي استخدام أسلوب الحفظ دون الإبداع والتفكير وتنمية مهارات الطلاب مما يشكل سوء استخدام المنظومة التعليمية المقدمة لديهم .

١٣- عند استخدام أسلوب تبادل الأدوار ، هناك عدم تفهم فعلي لتحقيق هذا الأسلوب يوجد صف ثاني من الكوادر العلمية يمكن الاعتماد عليه مما يؤدي إلي عدم تحقيق الفرص للقيادات القادمة ، مع عدم وضع معايير واضحة ومحددة لاستخدام هذا الأسلوب .

١٤- عدم الاهتمام بالحافز المعنوي والمادي للأستاذ الجامعي يؤثر سلبا علي الإنجازات التي يقدمها لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحيط به .

توصيات البحث

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة ، قام الباحث بوضع تصور للتعليم الجامعي الحكومي الذي يستمد من

واقع المجتمع المصري وتلبي مخرجاته احتياجات فعلية لهذا المجتمع من خلال الجامعات التي تسعي إلي رفع مستوي التعليم باعتباره هدفا أساسيا لها .

ويمكن التصور المقترح من خلال المحاور التالية:.

- أهداف التعليم الجامعي الحكومي.
- مواقع إنشاء التعليم الجامعي الحكومي.
- التخصصات العلمية.
- نظم الدراسة وأساليب التدريس.
- سياسة القبول.
- المناهج الدراسية .
- هيئات التدريس .
- الشئون الإدارية .
- التمويل والشئون المالية .
- الإمكانات التجهيزية للجامعات للمحاضرات والمعامل العلمية.

أولا : أهداف التعليم الجامعي الحكومي :.

ومن خلال التصور الراهن ينبغي مراعاة بعض النقاط الهامة في تحديد أهداف التعليم الجامعي الحكومي من خلال صياغة الأهداف بصورة إجرائية دقيقة بحيث يمكن قياس مدى تحققها ، بالإضافة إلى تضمين طلب الترخيص بإنشاء جامعات حكومية جديدة تحديدا لأهدافها، وارتباط الأهداف باحتياجات المجتمع ومشكلاته.

ثانيا : مواقع إنشاء جامعات جديدة للتعليم الجامعي الحكومي :.

إن الوصول إلى توزيع أكثر اعتدلا يتطلب مراعاة تشجيع إقامة الجامعات الحكومية الجديدة في مواقع تجمع الأنشطة الإنتاجية والخدمية المرتبطة بتخصصاتها ، ومنح بعض التيسيرات الخاصة لإنشاء تلك الجامعات وتراخيص البناء وتصاريح العمل لتشجيع إقامة هذه الجامعات بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، والتزام الجامعة أو الجامعات المتقاربة جغرافيا بتوفير إسكانا لطلابها مما يقضي علي مشكلة صعوبة الانتقال .

ثالثا : التخصصات العلمية :

يتم إنشاء جامعات حكومية لتدريس المجالات التي يعتمد فيها علي الإبداع البشري في إنتاج الثروة كالتكنولوجيا الحيوية والميكروالكترونيات والمجالات التي ترتبط بمشكلات حالية ومستقبلية كدراسات البيئة والطاقة واستصلاح الأراضي وكذلك التدريب علي الهندسة الطبية وصناعة الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية والأجهزة الرياضية.

كما يمكن للجامعات الحكومية التي تقدم تخصصات علمية جديدة متوفرة بالتعليم الجامعي الحكومي الحالي أن تتولي إعداد فئات تختلف عن الفئات التي تعدها الجامعات الحكومية المناظرة في نفس التخصصات معتمدة في ذلك علي التوصيف المهني مع ما يتطلبه ذلك من تغيير في برامج الإعداد ومدة الدراسة والتجهيزات. ومن الممكن أن تتولي الجامعات إعداد أكثر من فئة في التخصص الواحد بنظام المراحل كأن تعد فئة " فني " بعد دراسة مدتها سنتان ثم فئة " أخصائي " أو " مهندس " بعد عامين أو ثلاثة ثم " مطور " أو " باحث " بعد عامين آخرين.

رابعا : نظم الدراسة وأساليب التدريس :

من الأفضل أن تتخير كل جامعة وكلياتها من هذه النظم والأساليب ما يتناسب مع نوعيتها وطبيعة تخصصاتها ، أن يكون القائمون بالتدريس علي دراية كافية بأبعاد النظام الدراسي للجامعة ومهارات الأساليب المستخدمة في التدريس، مع مراعاة تناسب الأساليب المستحدثة مع أخلاقيات المجتمع المصري ولاسيما في أساليب التدريس التي تعتمد علي برامج تعليمية جاهزة يتم إعدادها وبرمجتها من دول خارجية .

بالإضافة إلى مراعاة أن نجاح تطبيق نظام دراسي أو طريقة تدريس في مجتمع ما لا يعني بالضرورة الحصول علي نفس النتائج فيما لوطبق في مجتمع أخر يستوجب من القائمين علي الجامعات الحكومية التحقق من مواءمته وفعالية النظم والأساليب المستحدثة التي يقررون تطبيقها في جامعاتهم .

خامسا: سياسة القبول :

يتم تحديد نسبه معينة من درجات النجاح بالثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى للالتحاق بالجامعات والكليات التابعة لها وأن يتفاوت الحد الادني للقبول بما يتناسب ونوعية الكليات وطبيعة الدراسة بها ، كما ينبغي مراعاة درجات الطلاب في مواد الثانوية العامة المتصلة بالتخصص الذي يتقدمون لدراسته مثل درجات اللغات الأجنبية بالنسبة للطلاب المتقدمين لكليات ومعاهد اللغات، درجات الرياضيات بالنسبة للمتقدمين لكليات العلوم والطب والهندسة ، ويتم قبول الطلاب غير المصريين في حدود النسبة المقررة وفقا لترتيب مجموع درجاتهم . والتحقق من توافر المقومات التي يتطلبها العمل في مجالات بعض التخصصات.

سادسا : الإمكانات التجهيزية :

تعمل الجامعات وكلياتها بما تتمتع به من امكانات مادية مرتفعة علي توفير أحدث المعدات والأجهزة العلمية المتطورة والتي تتيح إعدادا متميزا ينعكس علي مستوي الخريجين بما يحدث نوعا من المواءمة بين مهارات الخريج والمواصفات المطلوبة والمتجددة لسوق العمل . أن تتناسب هذه التجهيزات من الناحية الكمية مع أعداد الطلاب المقرر تدريبهم عليها أو استخدامهم لها بما يتيح لجميع الطلاب الاستفادة منها بصورة متكافئة.

أن الاستفادة الكاملة من هذه التجهيزات لا تتحقق إلا من خلال برنامج تدريبي يراعى فيه توزيع ساعات التدريب على المكونات الدقيقة لكل واحدة من المهارات التي يتدرب عليها الطالب ، وأن يكون القائمون بالتدريب علي درجة من الكفاءة والخبرة العملية تؤهلهم لتطبيق هذه البرامج .

سابعا : المناهج الدراسية :

يراعى ارتباط المناهج الدراسية بكل من المتغيرات والإيديولوجيات المحيطة بالمجتمع، وتنمية قدرات الطلاب واستخدام تكنولوجيا التعليم ، واستخدام أسلوب الاستكشاف والمناقشة والتحليل ، واستخدام تقنيات حديثة كالأفلام التعليمية والحاسب الآلي والانترنت وشاشات العرض للطلاب ، وتحديد ربط المقرر الدراسي مع الوضع الزمني للمحاضرة بالكم والكيف بفترة تدريس المقرر المراد تدريسه.

ثامنا : هيئات التدريس :

تلتزم الجامعات وكلياتها الحكومية بتوفير أعضاء هيئة التدريس ولا سيما بما تتناسب والتخصصات العلمية المزمع تدريسها كشرط أساسي للعمل بهذه الجامعات وكلياتها ، ووضع محددات لنظام الانتداب وخاصة الانتداب الكلي إن وجد بما لا يشكل عبئا على الكليات الأساسية الحكومية الحالية. كما يراعى توافر المواصفات العلمية والخلقية المؤهلة للتدريس بمرحلة التعليم الجامعي.

تاسعا : الشئون الإدارية :

تباشر الدولة الإشراف على هذه الجامعات ومتابعة سير العمل بها من خلال التمثيل الوزاري بمجالسها على أن يكون للوزارة حرية اختيار من يمثلها ، وأن تشكل لجان متعددة الاختصاصات للتقييم العلمي والإداري بصفة دورية.

يتم وضع خطط ومناهج الدراسة بالجامعات الحكومية على أساس التوصيف المهني المتضمنة في هذه المواصفات هي أساس عمليات الإعداد باعتبارها المكونات المهنية لكل فئة.

عاشرا : التمويل والشئون المالية :

يراعى أن تكون رؤوس الأموال الأهلية هي المصدر الرئيسي لتمويل إنشاء الجامعات بكلياتها الجديدة وفي حالة التمويل الخارجي تتخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة ما قد يترتب علي مشاركة الأجانب في الجامعات المصرية من دراسة علوم أو عمل بحوث في مجالات تتضمن ما يتعارض مع الدين أو الأخلاقيات. علماً بأنه يمكن الاعتماد علي رؤوس أموال عربية في إنشاء الجامعات الحكومية الجديدة يكون لها طابعا مميزا في أهدافها وتخصصاتها حيث تدور الدراسة بها حول قضايا ومشكلات عربية مشتركة ، كما تتولي إعداد الفئات التي تحتاج إليها سوق العمل العربية .

توضع قواعد عامة ملزمة للنظام المالي والإداري لتلك الجامعات الجديدة الحكومية بما يسمح بقدر من الاختلاف في بعض الأمور الفرعية من جامعة لاخري. كما تتضمن قواعد استخدام الفائض السنوي استقطاع النسبة المقررة لاحتياطي الجامعة أولا ثم يحسب ربح الجامعة من باقي الفائض بما لا يتجاوز نسبه معينة من رأس المال لتلك الجامعة ، ويوزع ما تبقي بعد ذلك علي البنود الاخري التي ترد بقواعد استخدام الفائض كتحسين الخدمة التعليمية بالجامعة والمكافآت التشجيعية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع التعليم الجامعي الحكومي في مصر من خلال التعرف بنبذه علي نشأه التعليم الجامعي في تاريخ مصر وتطور صورة وأدوارة عبر العصور المختلفة ، كما تعرضت الدراسة لواقع التعليم الجامعي الحكومي في مصر وتقويم أبعادة من خلال عدة معايير مختلفة ومدي أستجابة المجتمع المصري وأحتياجاته للتغيير والتطوير .

وقد توصلت الدراسة في جانبها إلي أن التعليم الجامعي الحكومي في مصر بصورته الراهنة يتسم بالعديد من السلبيات التي تجعله قاصرا إلي حد كبير عن القيام بدور ايجابي في منظومة التعليم الجامعي وتلبية احتياجات المجتمع ، ومن أبرز هذه السلبيات :

- تدني المستويات العلمية لمعظم طلاب التعليم الجامعي مما يرجع إلي التساهل في سياسة القبول ، وارتفاع المصروفات الدراسية لتلك الجامعات الحكومية الحالية ولا سيما الكليات النظرية منها .
- قصور التخطيط لربط التخصصات العلمية لهذا التعليم باحتياجات سوق العمل مما أدي إلي التوسع في تخصصات يكتظ سوق العمل بفائض خريجيها وارتفاع الكثافة الطلابية بهذه التخصصات غير المطلوبة بينما تنخفض الكثافة بشكل حاد في تخصصات أخري يتطلبها سوق العمل نتيجة أرتفاع المصروفات الدراسية.
- العجز في أعضاء هيئة التدريس في معظم الجامعات مقارنة بالأعداد الرهيبة والمتزايدة سنويا بالجامعات المصرية ، وعدم الاهتمام بمشكلات الكتب الدراسية وخطط الدراسة والجداول وما إلي ذلك .
- لا تتمتع الجامعات الحكومية بقدر كبير من الاستقلالية في إدارة شئونها الإدارية والمالية مع سيطرة دور الدولة في الإشراف عليها وتساهل التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لها فيما تتعلق في هذه الأمور.

الخلاصة :

١ ــ يتضح من هذا الفصل عدم وجود طريقة واحدة تتميز بمصداقية محددة يمكن أن يقيم الأداء التدريسي لعضو هيئة التدريس بمفردها ، إنما ينبغي استخدام أكثر من طريقة كأساليب لتقييم الأداء التدريسي من أجل تحقيق موضوعية أفضل تساعد علي أتخاذ قرارات صائبة ولا سيما التي تتعلق بالوضع الوظيفي لعضو هيئة التدريس والعمل علي تحسين العملية التعليمية وتطويرها بصفه شاملة بالإضافة إلي تطوير أعضاء هيئة التدريس بالتعليم الجامعي.

٢ ــ إن أكثر الأساليب شيوعا في تقييم عضو هيئة التدريس هو التقييم الإداري لكن من المصادر التي أصبحت مفضلة لدي عضو هيئة التدريس تقييم الطلبة الرسمي .

٣ ــ عملية تقييم الطلبة للتدريس وفاعلية عضو هيئة التدريس بالتعليم الجامعي أصبحت ممارسة شاع أستخدامها وتطبيقها وهي تتم بقدر كبير من الموضوعية في أغلب جوانبها .

٤ ــ التقييم الإداري يعتمد فيه علي الرئيس المباشر عن طرق مختلفة من التقييمات مثل (تقييم الطلاب) ولا يعتمد علي ملاحظة أعضاء هيئة التدريس أثناء أدائهم التدريسي.

٥ ــ تحليل أوضاع التعليم الجامعي في إطار أوضاع الاقتصاد المصري .

مؤتمر

"الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: الفلسفة والنظام"

٢٦- ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥م

أولاً : مقدمة

لكل نظام اقتصادي فلسفته التي تحدد هويته وخصائصه الرئيسة والتي تحكم تطبيقاته ، وتلك الفلسفة هي التي تحدد قابلية ذلك النظام للتطور ومدى استجابته للمتغيرات والتطورات التي تحدث على أرض الواقع وقدرته على استيعابها.

من هذا المنطلق ؛ عقد مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بالاشتراك مع مركز الدراسات المعرفية مؤتمراً علمياً تحت عنوان: "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: الفلسفة والنظام" ، وذلك يومي ٢٦- ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥م بالقاهرة ؛ تحت رعاية الأستاذ الدكتور/ أحمد درويش وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئاسة الأستاذة الدكتورة/ هدى صقر رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية والأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، وتنسيق كل من الأستاذ الدكتور/ عبد المطلب عبد الحميد عميد مركز البحوث والمعلومات والأستاذ الدكتور رفعت العوضي المستشار الأكاديمي لمركز الدراسات المعرفية وأستاذ الاقتصاد بكلية التجارة – جامعة الأزهر، وذلك بقاعة المؤتمرات بأكاديمية السادات – بالمعادي.

ثانياً : أهداف المؤتمر

١. مقارنة مصادر المعرفة في الاقتصاد بنوعيه ، الإسلامي والوضعي.
٢. بيان درجة القبول والرفض فيما يتعلق بالثبات والتطور كأحد مصادر المعرفة في الاقتصاد الإسلامي.
٣. توظيف التراكمات السابقة لمعرفة طبيعة كل من الاقتصاد الإسلامي والوضعي من حيث الفردية والجماعية وكذلك المصلحة التي يبدأ النظام باعتبارها.

ثالثاً : محاور المؤتمر

المحور الأول : الرؤية المعرفية.

المحور الثاني : الثبات والتطور.

المحور الثالث : المصلحة المعتبرة وفلسفة التنسيق بين المصالح.

المحور الرابع : الفردية والجماعية وآلية إدارة الاقتصاد آلية اتخاذ القرار الاقتصادي.

المحور الخامس : التنمية والعدالة أو المتغير الإنتاجي والمتغير التوزيعي.

المحور السادس : المؤسسات الاقتصادية.

المحور السابع : السياسات الاقتصادية في التمويل والعلاقات الاقتصادية الدولية وغيرها.

رابعاً : أبحاث المشاركين

١. أ.د/ عبد الهادي علي النجار. أستاذ الاقتصاد والمالية العامة والعميد الأسبق بكلية الحقوق جامعة المنصورة: "حول الثابت والمتغير في النظام الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)" .

٢. أ.د / نعمت عبد اللطيف مشهور.أستاذ الإقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر عميد كلية إدارة الأعمال والتجارة الخارجية– جامعة مصر الدولية: "إشكالية التنمية والعدالة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي" .

٣. أ.د / شوقي أحمد دنيا. أستاذ الاقتصاد الإسلامي – عميد كلية التجارة – جامعة الأزهر فرع المنصورة:

"الاقتصاد الإسلامي ومعضلة العلاقة بين الإنتاج والتوزيع" .

٤. أ.د / رفعت العوضي. أستاذ الاقتصاد الإسلامي – كلية التجارة – جامعة الأزهر:

"منهج المعرفة ونشأة علم الاقتصاد بين الحضارة العربية الإسلامية والحضارة الغربية" .

٥. أ.د / السيد عمر. أستاذ العلوم السياسية المساعد – جامعة حلوان :

"الرؤيتان المعرفيتان للاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي " (مقارنة أولية في التأسيس المفاهيمي) .

٦. أ. د. عبد الرحمن يسري. أستاذ الاقتصاد الإسلامي (جامعة الأزهر) :

"آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها".

٧. د / أشرف محمد دوابة. أكاديمي وخبير مصرفي إسلامي :

" نحو سوق مالية إسلامية " .

٨. د / السيد عطية عبد الواحد. أستاذ الاقتصاد كلية الحقوق – جامعة عين شمس :

مؤسسات التمويل بين نظام لمشاركة ونظام الفائدة " دارسة مقارنة ".

٩. د / ممدوح مصطفى إسماعيل. مدرس بقسم الإدارة العامة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة:

"مساءلة الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق: رؤية سلامية" .

١٠. د / زهيرة عبد الحميد معربة. أستاذ الاقتصاد الإسلامي – كلية التجارة بنات – جامعة الأزهر

المصلحة الفردية والمصلحة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

١١. د / عاطف منصور محمد رمضان. أستاذ المسكوكات الإسلامية المساعد – قسم الآثار – كلية الآداب بسوهاج :

"دار السكة من مؤسسات التمويل في العصر الإسلامي".

١٢. د / شعبان فهمي عبد العزيز.

"المصلحة المعتبرة ودورها في تخصيص الموارد الاقتصادية بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي" .

١٣. د / عبد العزيز حجازي.

"مؤسسات التمويل بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (الفلسفة والنظام) " .

<u>خامساً : أوراق بحثية أخرى</u>

١. د / المستشار الدكتور / محمد شوقي الفنجري. عضو مجمع البحوث الإسلامية ورئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية:

"محور الثبات والتطور في الاقتصاد الإسلامي" .

٢. أ.د / زينب صالح الأشوح. أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد– كلية التجارة بنات– جامعة الأزهر:

"الدليل القرآني لحقيقة العلم ما بين شطحات الأهواء وقدسية الهوية" (استقراء خاص لعلم الاقتصاد الإسلامي) .

٣. أ.د / كريمة كَرِيّم. أستاذ الاقتصاد – كلية التجارة بنات – جامعة الأزهر ورئيس قسم الاقتصاد سابقاً :

"التنمية أولاً ، أو التنمية والعدالة معا" .

٤. أ.د / فرج عبد العزيز عزت. أستاذ الاقتصاد – كلية التجارة – جامعة عين شمس :

"إدارة النشاط الاقتصادي في ضوء نظريات الاقتصاد الوضعي".

٥. أ.د. محمد أنس الزرقا. أستاذ الاقتصاد – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز (سابقاً) ، والمستشار حاليا في شركة المستثمر الدولي– الكويت :

"ثلاث قضايا منهجية في مدرسة الاقتصاد الإسلامي".

٦. أ.د / صفوت حميدة. أستاذ التأمين بالأكاديمية:

"التأمين التعاوني كحل لمشكلة عدم مشروعية التأمين".

٧. د / حسن يوسف داود. خبير اقتصادي ومصرفي إسلامي :

" منهج سيدنا شعيب التنموي الاقتصادي " .

٨. د / محمد الموجي. مدير البنك الأهلي :

"نقاط للمناقشة حول دور مؤسسات التمويل في الاقتصاد الوضعي" .

٩. د / محمد سيف الدين طه. مدير المركز الاستراتيجي للمال والإدارة :

"التناسق الزمني للسياسة الاقتصادية" .

١٠. د / منى يوسف شفيق. أستاذ مساعد بقسم إدارة الأعمال والقائم بعمل وكيل مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات :

"المفاهيم التسويقية الحديثة المستمدة من النظام الاقتصادي الإسلامي" .

١١. أ. علي محمد أحمد الجلزوري. مدقق لُغوي لمجلة البحوث الإدارية والرسائل العلمية والبحوث المُحكَّمة، والمشرف على مجلة البحوث الإدارية، ومحرر مسودات توصيات ووقائع الملتقيات والمؤتمرات والندوات وورش العمل بمركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية.

" منهج يُوسُف في التخطيط التنموي " .

سادساً : توصيات المؤتمر

عقد ست جلسات على مدار يومي المؤتمر ، وكانت الجلسة الأولى افتتاحية المؤتمر تضمنت الترحيب بالسادة الضيوف ورؤساء الجلسات والمشاركين ونبذة عن أهمية المؤتمر ومحاوره .

وقد توصل المؤتمرون خلال الجلسات الخمس الأخر إلى مجموعة من المقترحات والتوصيات كانت على النحو التالي:

أولاً : في مجال الرؤية المعرفية:

(١) زيادة الاهتمام بتقديم دراسات أكثر عمقاً للموضوعات التالية:

أ. تفكيك الرؤية الغربية ، وذلك من خلال تفكيك ونقد علمي رصين لمجموعة من المقولات منها:

. التنمية بمضامينها ومدلولاتها الغربية هي المنهج الوحيد نحو التحول.

. صلاحية التنمية الغربية للتعميم.

. تخلي العالم الإسلامي عن خصوصيته أمر حتمي فيما لو أراد البقاء.

ب. بناء الرؤية الإسلامية ، ويتم ذلك في ضوء ما يلي:

. اتسام الإمكانات النظرية للرؤية الكونية الإسلامية بالتوازن والتكامل المعرفي.

. استبدال الميزان الإنساني المحكوم بالضرورة بمصلحة قصيرة النظر وعدم عصمتها بميزان التدخل الذي تتحدد استقامته بربانية مصدره المعصومة.

ج. تنقية العقل المسلم ، وذلك من الافتتان بزخرف قول النموذج الغربي.

(٢) الاعتناء بالتحليل الاقتصادي عند تعميم السياسة الاقتصادية الصحيحة وعدم اقتصارها على القيم فقط ، وذلك لمعرفة الواقع والمؤثرات والنتائج المرتقبة ، حيث يغفل عنها بعض المتحمسين في مدرسة الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً : في مجال الثبات والتطور:

(٣) مناشدة أولي الأمر والباحثين بضرورة متابعة مسيرة الخلفاء الراشدين ، من خلال استظهار الحلول

الإسلامية لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة ، مع تقديرهم لما يلي:

أ. أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم ومبادئ الإسلام بالواقع الذي يعيش فيه.

ب. أن سر مرونة الاقتصاد الإسلامي يكمن في تباين تلك التطبيقات باختلاف ظروف كل مجتمع.

ج. اتساع مجال الاجتهاد في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي وأصوله ، مما يترتب عليه ترخص المسلمين فيه وفقاً لمصالحهم المتغيرة.

ثالثاً : في مجال المصلحة المعتبرة :

(٤) مناشدة الجهات الرقابية المسئولة بمراعاة مجموعة من الضوابط في لإعدادها لقواعد ومعايير الأداء ، وتتمثل هذه الضوابط في الوسطية والوضوح والمرونة.

(٥) تطبيق نظام موضوعي لتقييم الأداء يقوم على معايير قياس دقيقة ، حيث تشتمل على قياس الأداء الفعلي، ومقارنة الأداء المتحقق بالقواعد المحددة سلفاً ؛ التوثق من دقة المعلومات.

(٦) في تحليل الانحرافات يلزم التأكيد على التمييز في تقييم الأداء بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

(٧) ضرورة مراعاة تفاوتن العقاب لحجم الخطأ وتكراره من قبل المراقبين وكذا ضرورة إحداث الأثر المرجو من تحفيز المجيدين في حالة نظم الإثابة.

(٨) توفر قاعدة معلومات دقيقة تمكن من اتخاذ القرار الاقتصادي المناسب الذي يساعد على تحقيق الأهداف المنشودة.

رابعاً: في مجال إشكالية التنمية

(٩) الاهتمام بدراسة التنمية الاقتصادية من منطلقات إسلامية ، والعمل على ديباجة تصور إسلامي اقتصادي يرصد مسار التنمية ؛ معبراً عن رأي جمهور الفقهاء وخبراء الاقتصاد.

(١٠) اكتشاف القوانين الفنية للإنسان واستخدامها الاستخدام الأمثل ؛ رغبةً في زيادة الإنتاج كماً وكيفاً.

(١١) إعطاء مزيداً من العناية ببناء الإنسان المسلم فكرياً وثقافياً وإيمانياً ، وإعداده فنياً ومهنياً واستخدام سياسة التدريب التمويلي لاستثماره الاستثمار الأمثل دون الاستغناء عنه على اعتبار أن الإنسان هو العنصر الرئيس للتنمية والإنتاج على السواء.

(١٢) ضرورة اتخاذ السياسات اللازمة لزيادة الإنتاج وعلاج مشكلة الفقر وتحقيق عدالة التوزيع ، وذلك من خلال :

أ. عمل خريطة اجتماعية لمعرفة حجم الفقر وتحديدهم ؛ لتوجيه الدعم الحكومي لهم ، مما يترتب عليه عدم التفكير في إلغاء هذا الدعم.

ب. إفراد دراسات متخصصة لتناول التجربة الماليزية بالدراسة والتحليل وإظهار جوانب تفوقها وتقدمها ، من خلال فهم الأدوات والآليات المنوطة بخصوصية المجتمع المصري.

خامساً: في مجال مؤسسات التمويل

(١٣) مناشدة المسلمين ضرورة الانتباه إلى عدم وضع ودائعهم لدى بنوك ربوية لدول أجنبية ؛ نظراً للآثار السلبية المتعددة التي تترتب على ذلك. ويشهد بها الواقع العالمي المعاصر.

(١٤) توخي الحذر عند تقرير العلماء المعاصرين لجواز الأخذ بالأساليب والسياسات الاستثمارية والمصرفية الحديثة ، وذلك لعدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية من استخدام أسلوب الحيل المحرمة؛ لأن ربنا تقدست أسماؤه عندما يريد تحريم شيء ويكون لهذا الشيء المحرم طرق ووسائل تؤدي إليه ؛ فإنه سبحانه يحرمها ويمنع الوصول إليها.

(١٥) مناشدة علماء الأمة ضرورة دراسة النظريات الاقتصادية والمالية والنقدية الحديثة والاستفادة منها على نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(١٦) ضرورة النظر إلى موضوع العمليات المصرفية الإسلامية على أنه جزء لا يتجزأ من نظام إسلامي كلي ، وحتى تكون المعالجة سليمة وعلى نحو صحيح؛ يجب أن تتم في ضوء الإطار الكلي لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١٧) تفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامي في إنشاء وتطوير سوق مالية إسلامية موحدة ؛ من خلال مجموعة من الأدوات التكاملية ، منها:

أ. تجانس التشريعات.

ب. تفعيل دور البنك الإسلامي للتنمية.

ج. تنويع الأوراق المالية؛ من خلال إصدار أوراق مالية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية ، ومن أمثلتها : شهادات الاستثمار القابلة للتداول ، ووثائق صناديق الاستثمار ، وأسهم الشركات المساهمة.

د. إقامة نظام موحد يمكنه ربط البورصات الإسلامية مع بعضها البعض ، وذلك عن طريق لإصدار عملة إسلامية موحدة للبورصات ، تتمثل في الدينار الإسلامي.

هـ. وجود بيوت خبرة مالية وشركات سمسرة إسلامية لها تواجد فعال في جميع الأسواق المالية في الدول الإسلامية.

و. الاعتناء بإعلام الشعوب الإسلامية بالسوق المالية الإسلامية الموحدة ونظم عملها.

مساءلة الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق: رؤية إسلامية(*)

د. ممدوح إسماعيل
مدرس النظرية الإدارية الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية-جامعة القاهرة

مقدمة:

يعد مفهوم المساءلة أحد المفاهيم التي شاع استخدامها حديثًا على نطاق واسع في حقل الإدارة العامة؛ ويرجع ذلك إلى أن المساءلة هي الأداة الرئيسة لمكافحة الفساد الإداري الذي أصبح ظاهرة عالمية لها العديد من الآثار السلبية، كما أنها أداة مهمة في تحقيق الكفاءة والفعالية لأي منظمة.

وبصفة عامة فإنه فيما يتصل **بوظيفة المساءلة** يشتمل النموذج الإسلامي على مجموعة من الثوابت والقواعد العامة لا يجوز أن تتفاوت فيها الاجتهادات لقطعية مداركها ثبوتًا ودلالة، كما يشتمل على مجموعة من المتغيرات وموارد الاجتهاد تتفاوت فيها وجوه المصلحة العامة من عصر إلى عصر، مما يجعل نظام المساءلة في النموذج الإسلامي من المرونة بحيث يراعي ظروف كل مجتمع.

المشكلة البحثية:

على الرغم من وجود مجموعة من المفردات الأساسية للمساءلة الإدارية في الإسلام، إلا أن التنظيمات الإدارية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة لم تحاول أن تستفيد من الطرح الإسلامي لهذه الوظيفة، مع ما تواجهه من مشكلات بصدد نظم المساءلة بها.

وتثير هذه المشكلة في جوهرها مشكلة معرفية أكثر اتساعًا تتعلق بالطبيعة الاحتكارية للحضارة الغربية فيما يتعلق بالمفاهيم، والتي تتبدى في أخذ مظهرين أولهما مظهر تهميشي لأي منهج أو مفهوم ينبع من حضارة غير غربية، مع التأكيد على تخلفه وعدم صلاحيته وفقدانه الفعالية، وثانيهما مظهر التهام أو افتراس حيث تلتهم المفاهيم الكبرى المفاهيم الصغرى حتى داخل أطرها وسياقاتها المعرفية[1].

ويتطلب الأمر – والحال هكذا- البحث في كيفية بناء النموذج الإسلامي بشأن المساءلة الإدارية، بطريقة تسمح للتنظيمات المعاصرة بالاستفادة منه فكريًا، ومؤسسيًا، وممارسة.

أهداف الدراسة:

للدراسة ثلاثة أهداف أساسية هي :

١- تحديد مفردات التغير والاستمرارية في النموذج الإسلامي للمساءلة، وذلك بتحديد الثوابت والكليات العامة، وكذلك تحديد المتغيرات والظنيات والتفصيلات وهو الأمر الذي يسهل نقل النموذج عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة.

٢- تحديد المراحل الأساسية لوظيفة المساءلة في النموذج الإسلامي، بدءًا من وضع القواعد والمعايير، مرورًا بتقييم الأداء قياساً ومقارنة بالقواعد، وانتهاءً بنتائج المساءلة ومآلاتها إيجابًا أو سلبًا.

٣- التأكيد على أن ما تضمنه النموذج الإسلامي فيما يتعلق بالمساءلة من مبادئ ومفاهيم ليست مجرد مفاهيم نظرية فلسفية، بل إنها طبقت في فترات متعاقبة للدولة الإسلامية؛ ومن ثم فإنه يمكن للتنظيمات المعاصرة

---

* بحث مقدم ضمن مؤتمر : "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي : الفلسفة والنظام" ١٥-١٧ نوفمبر ٢٠٠٥ .

(١) هذه المشكلة المعرفية الكبرى اقترحها د.سيف الدين عبد الفتاح في تعليقاته القيمة على مُسَودة الدراسة.

الاستفادة من مفردات هذا النموذج.

منهاجية الدراسة ومصادر جمع المعلومات :

منهاجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على ثلاثة مناهج رئيسة تتكامل معًا في الاقتراب من الظاهرة والتعامل معها بما يحقق أهداف الدراسة، وذلك على النحو التالي :

١- تحليل النصوص :

ويقصد بها دراسة النصوص المختلفة وتحليلها – بعد التأكد من صحتها- لاستنباط ما هي محملة به من معانٍ ودلالات فيما يتعلق بالظاهرة محل التحليل. والتحليل في هذا الإطار ينصرف إلى النصوص التالية[1]:

أ- النص المنزل- (قرآنًا وسنة) :

ومصدر تحليل هذا النص هو ما ذكره المفسرون وعلماء الحديث وشارحو السنة. وإذا كان النص القرآني قطعي الثبوت بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول، فإن السنة ليست كذلك؛ فقد دخل بالسنة ما لم يكن فيها، وبالتالي فهي تجمع بين الصحيح والضعيف ؛ لذلك فإن الاعتماد عليها مطلقًا دون تمييز أو تحقيق يوقع في محظور الكذب على النبي ﷺ، وفي ذلك تعليل لوجوب التمييز بين الصحيح والضعيف من السنة.

ب- النص الفقهي :

والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[2]، ولكونه اجتهادًا بشريًا ظنيًا، فقد يبدي الباحث بعض الملاحظات – ترجيحًا أو توفيقًا- وفق ما يتراءى له.

ج-النص الوثائقي:

وهو قد يكون خطبًا أو رسائلَ أو عهودًا، وتقوم الدراسة في هذا الإطار بتحليل النص الوثائقي بشكل يحاول قراءة ما يتضمنه في ظاهره، كما يحاول استنباط "المسكوت عنه" في النص.

د- النص التاريخي :

وهو ذلك النص الذي يورد الحدث، أو الواقعة، ويتم تحليله عن طريق مَن نقله أو من شرحه إن وجد، أو بالنظرة التحليلية وفق ما يراه الباحث.

٢- الاستقراء:

يعني الاستقراء اصطلاحًا "الاستدلال على حكم كلي، من خلال تتبع بعض الجزئيات الواقعة تحت هذا الكلي"[3]. وقد لجأ الباحث إلى هذا الأسلوب في تحليله لخصائص المساءلة في الإسلام عبر مراحلها المختلفة للتوصل إلى الخصائص العامة التي تميز النموذج الإسلامي في المساءلة.

والدراسة تطبق خصائص المساءلة الإدارية كما يظهرها استقراء مراحلها المختلفة على " نموذج" استرشادي محدد، وقد اختار الباحث نموذج " إدارة الموارد البشرية " للتطبيق. حيث تتمثل مرحلة المساءلة الأولى في وضع القواعد والمعايير، وذلك بالتطبيق على مرحلة "الاختيار والتعيين" . وتتمثل المرحلة الثانية في " قياس الأداء ومقارنته بالمخطط " من حيث مقاصد الشريعة المختلفة . وتتمثل المرحلة الثالثة في نتائج المساءلة إيجابًا أو سلبًا وما تستتبعه من حوافز إيجابية، أو إجراءات تصحيحية.

مصادر جمع البيانات : .

تعتمد الدراسة على المصادر المكتبية في جمع

---

(1) د. مصطفى محمود منجود، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص ص ٢١-٢٢:

(2) يرى البعض أنه نظرًا لأن الأحكام التي طريقها الاجتهاد تكون غاية المجتهد فيها حصول ظن غالب له، فالواجب أن يقال الظن، ولا يقال العلم ولا المعرفة.

في ذلك يراجع: د. محمود حمدي زقزوق، (إشراف)، الموسوعة الإسلامية العامة، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-وزارة الأوقاف، ٢٠٠١، ص ١٠٩٣.

(3) د. محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص ١٢٣.

البيانات ، لتحليل حالة المساءلة الإدارية في الإسلام، حيث تستعين بكتب الأصول كتفاسير القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية الصحيحة وشروحها، وكتب السيرة النبوية الصحيحة، وكتب التاريخ والفقه الإسلامي ،كما تستند إلى الكتب والدراسات الإدارية المعاصرة التي تتناول الظاهرة محل التحليل .

الفصل الأول

المساءلة الإدارية في الإسلام: تأصيل للمفهوم

في إطار هذا الفصل سوف يتم التعريف بمفهوم المساءلة الإدارية في الإسلام، ورصد أوجه الاختلاف بينه وبين غيره من المفاهيم التي قد تختلط بــه، كما سيتم عرض الخصائص الأساسية للمساءلة الإدارية في الإسلام كما تظهره مصادر التشريع المختلفة.

وتجدر الإشارة بداية إلى عدد من الملاحظات تمثل مقدمات مؤسسة للدراسة كما يلي:

١- إن تأصيلنا لمفهوم المساءلة الإدارية هو محاولة لبناء رؤية إسلامية للمفهوم، وليس محاولة لإضفاء شرعية على مفهوم وافد. فالحديث عن المساءلة هنا ليس كغيره من أحاديث عن أحد المفاهيم "الرحالة" أو "الموضة"[1] ، بل هو بالأساس حديث عن مفهوم إسلامي أصيل له دلالاته اللغوية، والأصولية، والسياسية، والإدارية، وإن كان الباحث لا ينكر – ولا يمكنه ذلك- أن اختياره لهذا المفهوم كعمل بحثي استند في جانب كبير منه إلى ذيوع الحديث عنه في الأزمنة الأخيرة في الأدبيات المعاصرة عمومًا، والغربية خصوصًا، خاصة مع تزايد الحديث عن الحكم الجيد "Good Governance"[2].

فالأمر هنا- إذن- يختلف عن حالة تطبيق المصطلحات الغربية التي "عادة ما ترتبط بأحداث الغرب التي صنعها في حاضره وماضيه كله على الأفكار والنظم الإسلامية كالحديث عن الديمقراطية في الإسلام، أو الاشتراكية في الإسلام...الخ"[3] ، والذي

---

(1) يفرق د.سيف الدين عبد الفتاح بين المفاهيم "الرحالة"، والمفاهيم "الموضة" بأن " الأولى ترتحل دون مقصود للتأثير والتبديل والإحلال، وهي قد ترتحل من مجال معرفي إلى آخر، كما ترتحل من مكان لآخر بالترجمة والنقل والحمل.أما مفاهيم الموضة فإنها -في غالب أمرها- تتسلل مستخفية وتتجمل إلى أقصى درجات التجمل، وتلبس أبهى حللها، فهي إن وقعت على الأسماع، أو وقعت عليها الأبصار في كتب أو كتابات كان لها من الوقع الجميل الذي يؤدي إلى القبول وفق عملية تزيين تطول أو تقصر".

راجع في ذلك: د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة-مراجعة منهجية"، ورقة مقدمة إلى ندوة: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢، ص ص ٢٨٢-٢٨٣.

(2) استخدم الباحث لفظة "الحكم" لتعريب مصطلح الـ "Governance" قناعة منه بصعوبة إلغاء مادة "حَ كَ مَ" من القاموس السياسي في التعبير عن العلاقة بين البنائين: الفوقي والتحتي، وأن كل ما أضافه المفهوم – بالزعم الغربي- هو دخول مفردات من البناء التحتي "مجتمع مدني، قطاع خاص...إلخ" إلى البناء الفوقي، وتغير شكل العلاقة بين البنائين نحو مزيد من الشفافية والمشاركة والمساءلة...الخ. وواضح أن هذا التغير ذاته ليس جديدًا في علاقات الحكم، والنموذج الإسلامي شاهد على ذلك.

في عرض وافٍ لمفهوم (Governance) يمكن مراجعة: د.سلوى شعراوي جمعة،"مفهوم إدارة شئون الدولة والمجتمع:إشكالية نظرية"،في:سلوى شعراوي جمعة(محرر)،إدارة شئون الدولة والمجتمع،القاهرة:مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،٢٠٠١،ص ص ٣-١٧.

(3) د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر: رؤية إسلامية، القاهرة:

يلقى استهجانًا من الكثيرين على اعتبار استناد الإسلام في وضعه لمنظومة المفاهيم على أساس شرعيّ ثابت لا بشريّ متغير.

والمحصلة أن الحديث هنا ليس حديثًا عن مفهوم "منقول" مرجعيته غربية، بل هو حديث عن مفهوم إسلامي "أصيل". وبالتالي فإننا لسنا في حاجة لأن ندفع التداعيات و"التهم" التي يثيرها المأزق المفاهيمي المتعلق بعملية "استنبات" المفاهيم في غير بيئتها، أو الخروج على ما يسميه عليّ شريعتي بـ "جغرافية الكلمة"[1].

٢- يعد مفهوم المساءلة مفهوم منظومة "يستدعي سيلاً من المفاهيم، وهذا يعني أن البحث فيه يفترض رؤية هذا المفهوم في منظومته التي يرتبط بها"[2]. ومن المفاهيم المرشحة لذلك: الولاية، النصح، فقه السفينة – بما يحمله من مفردات التكامل والتضامن بين أفراد الأمة-، الشورى، الفروض الكفائية والتضامنية، الحقوق والواجبات، الحسبة، الشرعية، الضرر والمصلحة، المسؤولية والرعاية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النقد، الرقابة، المحاسبة، الصلاح والصلاحية،المؤسسية والإطار النظامي – بما يتضمنه من قيم أساسية وتأسيسية، وقيم نظامية، وأبنية مؤسسية، وقواعد وإجراءات-، وتقييم الأداء.

٣- نختار من جملة المفاهيم التي يثيرها مفهوم المساءلة عددًا من المفاهيم نحسب أنها الأكثر تشابكًا – وربما لبسًا- مع مفهوم المساءلة، وهذه المفاهيم هي: المسؤولية، والرقابة، والمحاسبة والضبط الإداري، والنقد.

٤- يجب ألاّ تُصنّف هذه المحاولة البنائية ضمن الاتجاه الذي يفترض نوعَ تشابه بين عناصر ومفاهيم غربية وبين تلك التي تطرحها الرؤى الإسلامية، كأحد أشكال الدفاع عن "التهم" التي يوجهها الغربيون والمتغربون على السواء، حيث يمثل هذا الاتجاه عملية تلفيق واضحة تفتقد أي أساس منهجي. وإنما البناء في دراستنا هذه ينهض كليةً على المصادر التشريعية الصحيحة، وأي تشابه يحدث بين المفهومين الإسلامي والغربي إنما هو تشابه عرضي يحتفظ المفهوم الإسلامي خلاله بخصوصية متفردة في جملة مفردات سيلي بيانها لاحقًا.

٥- يتغيا الباحث من هذه المحاولة البنائية لمفهوم المساءلة إثبات أن المفاهيم الوافدة التي يتشدق بها المعاصرون – الغرب والمتغربون- بوصفها كشفًا أو فتحًا مبينًا لها أصول وجذور في مفردات الفكر السابق -الإسلامي نموذجًا-، وأن إعادة تقديمها الغربي على هذا النحو عادة ما يحمل في طياته دواعٍ معينة يجب حذر المتلقين – وهم طرف العلاقة الأضعف عادة- منه.

تحاول الدراسة في إطار هذا الفصل أن ترصد أوجه الاختلاف بين مفهوم المساءلة الإدارية وغيره من المفاهيم التي قد تختلط به من قبيل المسؤولية، والرقابة، والمحاسبة والضبط الإداري، والنقد؛ وذلك لمحاولة الوصول إلى تقديم تعريف دقيق للمساءلة الإدارية.

مركز البحوث والدراسات السياسية ومكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٩، ؛ ص ٦٣.

(1) في تفصيل مفردات هذا المأزق المفاهيمي راجع: د.سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني...، مرجع سابق، ص ص ٢٨٢-٢٩١. وكذلك راجع تعقيبيّ الأستاذين: عزيز العظمة، و عروس الزبير على الورقة، ص ص ٣١٢-٣١٨. والمداخلات على الورقة، ص ص ٣١٩-٣٣٧.

(2) د.سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني...، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

أولاً- المساءلة والمسؤولية[1]:

يرادف كثير من الباحثين بين المساءلة والمسؤولية[2]، إلا أن ذلك يجاوز الحقيقة فالمسؤولية ترتبط بالسلطة التي توكل لشخص ما، بينما المساءلة تقع على ذلك الشخص نتيجة لتحمله تلك المسؤولية.

ويمكن توضيح العلاقة بين المساءلة والمسؤولية في الإسلام انطلاقًا من فكرة الراعي والرعية، فالراعي ليس مسؤولا فقط، بل هو مساءل بعد قيامه بتبعات المسؤولية. فرسول الله ﷺ يقول: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته..."[3] ، هذا في المسؤولية.

كما يقول ﷺ:"إن الله تعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه؟.. "[4] ، وهذا بطبيعة الحال في المساءلة. و"سائل" في هذا الحديث هي مفردة المساءلة، و"استرعاه" هي مفردة المسؤولية. وعلى ذلك فالمسؤولية تعني "التزام صاحب السلطة بمباشرة الأعباء أو الاختصاصات الموكلة إليه في الإطار الشرعي لها"[5].

---

(1) وردت الألفاظ الدالة على "المساءلة" - نسأل، يسأل، يسألون...إلخ ــ في القرآن الكريم في ست عشرة آية، وكلها تعبر عن المساءلة الإلهية التي يقوم بها الله ﷻ.

ووردت الألفاظ الدالة على المسؤولية ــ مسؤول، مسؤولون...إلخ ــ في القرآن الكريم في خمس آيات تعبر جميعًا عن التكليف الذي يستوجب المساءلة. يراجع في ذلك:

محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧، ص ص ٣٣٧-٣٣٨.

(2) من هؤلاء الباحثين:

- د. عبد السلام التونجي الذي يقول في معنى المسؤولية: "المسؤولية مصدر من سائل يسائل، فهو مساءل، أي مؤاخذ، والمسؤولية هي المؤاخذة". وفي موضع آخر يقول: "إن دائرة المسؤولية مقررة ومتسعة، فهي تتناول كل واقعة، أو مخالفة، أو حدث، أو تصرف والعقوبات إذا خالف المرء الشرع". في ذلك يراجع:

د. عبد السلام التونجي، **مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية**، طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٩٤، ص ٤٩، ص ٥٤.

- كما يقرر أحد الكتاب الغربيين ويدعى (Richard Mulgan) أن مفهوم "المساءلة" يستخدم في الأدبيات الأسترالية في كثير من الأحيان بطريقة تبادلية مع مصطلح "المسؤولية". في ذلك يراجع:

- Richard . Mulgan. "The Processes of Public Accountability ". **Australian Journal of Public Administration**, Vol.56, Issue 1, March 97, pp.25. p.1.http://trial.epnet.com

- وذات المعنى يقرره (John Carver) بقوله: "إن المساءلة هي مسؤولية متراكمة من أسفل السلم الوظيفي إلى أعلاه". يراجع:

- John Carver. **Boards that Make a Difference**. San Francisco: Jassey-Bass, 1990, p.114.

- كما يقرر أحد الباحثين أن "فكرة المسؤولية تثير فكرة الخطأ والجزاء، فالمسؤولية تفترض وقوع خطأ وتتمثل في مجازاة مرتكبه". راجع: د. محمد بكر حسين، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٨، ص ٤١.

(3) صحيح (حم، ق، ص.د، ص.ت، الجامع برقم ٤٥٦٩، غاية المرام برقم ٢٦٩).

وتتمة الحديث "...فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته".

(4) صحيح (ص.ن، الصحيحة برقم ١٦٣٦، الجامع برقم ١٧٧٤).

(5) د.رمضان بطيخ، **أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٩٩.

فالالتزام هو جوهر المسئولية التي بمقتضاها يساءَل الشخص عن نهوضه بالأعباء والاختصاصات المكلف بها[1].

وهكذا، تعبر السلطة[2] عن الإطار الشرعي الذي يتيح للموظف مزاولة مهامه الوظيفية في المجالات التي تمتد إليها الوظيفة، وتحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه تحقيقاً للمصلحة العامة المناطة بتلك الوظيفة. وتبعًا لذلك تعبر المسؤولية – وهي الوجه الآخر للسلطة– عن تحمل نتائج الأفعال والتصرفات المتحققة[3].

والسلطة والمسؤولية يجب أولاً –كأحد مبادئ التنظيم الإداري– أن يتلازما فالموظف يجب أن تكون له سلطة حتى يكون مسؤولا، فالسلطة هي التي تمكن المسؤول من القيام بواجباته والتزاماته. ويكون من غير المنطقي أن يُحمل الموظف بالتزامات ومسؤوليات دون أن يمنح السلطة التي تمكنه من ممارسة أعبائه، كما أنه من غير المنطقي كذلك أن تكون للموظف سلطة دون أن يترتب عليها التزامات وواجبات.

وكل من يحتل درجة من درجات السلم الإداري في الدولة الإسلامية يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يكلف بها، ذلك أن الولاية في نظر الفقه الإسلامي أمانة، وكل مؤتمن مسؤول عما اؤتُمن عليه.

وهناك ضرورة –ثانيًا– أن يحدث التوازن بين السلطة والمسؤولية، بمعنى أن يكون مدى المسؤولية مناسبًا لما زود به الموظف من سلطات، فلا يجوز تحميله بمسؤوليات تفوق أو تقل عمّا خول من سلطات فبقدر السلطة تكون المسؤولية[4].

---

(1) في تفصيل ذلك يراجع: عبد الرحمن محمد الحسن عثمان، "المسؤولية الإدارية في إطار قيم وأخلاقيات الموظف العام"، مجلة الإدارة العامة، العدد ٤٣، نوفمبر ١٩٨٤، ص ص ٣٤-٣٦. وكذلك: د. طلال عامر المهتار، **مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن**، بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٧، ص ص ١١-١٢.

(2) ليس في القرآن الكريم إشارة لكلمة سلطة بهذا المبنى – صيغة الاسم من الفعل سلَّط– ولكنها جاءت في صيغة الفعل مرتين (النساء–٩٠، الحشر–٦)، كما جاءت في صيغة المصدر "سلطان" سبعًا وثلاثين مرة، وذلك بمعنيين: أولهما القوة والقهر والغلبة، والثاني الحجة والبرهان.

راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ص ٣٥٤-٣٥٥. **وفي تعريف السلطة في الفكر الإسلامي راجع مثلاً:**

– ابراهيم محمد زين، **السلطة في فكر المسلمين**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ١٩٨٣، ص ص ٩-١٨.

– د. منصور محمد منصور، **سلطة الدولة في المنظور الشرعي**، د.ن.، ١٩٨٩، ص ص ٢٨٩-٢٩٩.

وفي توضيح السلطة السياسية والإدارية كما سنها الرسول ﷺ يمكن الرجوع إلى:

– د. السيد أحمد فرج، **السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية**، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ص ٢٢-٢٥.

– محمد محمد جاهين، **التنظيمات الإدارية في الإسلام**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤، ص ص ٧١-٧٥.

(3) لمزيد من التفصيل حول معنى المسؤولية يمكن الرجوع إلى:

Abbas AL-Jirari. Responsibility in Islam.www.islamist.org. pp 1-14.

وكذلك: أحمد عبد العظيم محمد، **أصول الفكر الإداري في الإسلام**، القاهرة: مكتبة وهبه، ١٩٩٤، ص ص ١٥٢-١٥٣.

(4) في شرح تفصيلي لهذا المبدأ يمكن الرجوع إلى:

– حسن إبراهيم عابدين، **الإدارة في الإسلام: النظرية والتطبيق–دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية التجارة، ١٩٨٣، ص ص ٢٣٦-٢٤٣.

– صالح عبد الرحمن أحمد، **تحليل التنظيم الإداري للدولة**

وتأتي بعد ذلك عملية المساءلة، والتي يجب أن تتم على شخص مسؤول وله سلطات متلازمة ومتوازنة مع مسؤولياته. وعليه فإن تحديد السلطة والمسؤولية للأفراد والإدارات بالتنظيم الإداري مبدأ أساسي للتنظيم؛ لكي يعرف كل عامل واجباته فيؤديها، وسلطاته فيمارسها، وبذلك تسهل معاقبته إن أخطأ، وإثابته إن أصاب[1] .

ثانيًا- المساءلة والرقابة[2] :

يفرق بعض الباحثين بين الرقابة والمساءلة على اعتبار أن الرقابة تتضمن التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها تسير سيرًا صحيحًا حسب الخطة الموضوعة لها، في حين أن المساءلة تتسع عن ذلك. لذلك ترتبط وظيفة الرقابة بوظيفة التخطيط، إذ لا رقابة من غير خطة، باعتبار الخطة هي معيار القياس، وعن طريق الرقابة يتم الكشف عن أوجه القصور في الخطط والسياسات – صنعًا وتنفيذًا- . وبذلك فإن الرقابة مفهوم تقني يجري تطبيقه أثناء سير العمل أو بعد انتهاء العمل بغية الوقوف على نتائج العمل وقياسها بالمعايير الموضوعة[3] .

وبصفة عامة فإن محل التفرقة بين المساءلة والرقابة من وجهة نظر هؤلاء الباحثين تتمثل في جانبين أساسيين، أولهما: أن مفهوم المساءلة يعد " مفهومًا أكثر ديناميكية، فهو يشمل المحتوى السابق للرقابة، ولكنه يتعدى ذلك لآفاق أكثر رحابة تشمل: التغيير، وتعزيز مشاركة الأفراد، والتمكين، والمحافظة على ديناميكية الجسد السياسي للمجتمع بأسره وليس الجهاز الإداري فحسب. فمفهوم المساءلة -إذن- ذو بعد مجتمعي ينطوي على عدة مستويات تشمل التأكد من مشروعية التصرف والسلوك الإداري، وتشمل كذلك مشاركة المواطن المستفيد في الإدارة وتحمل الإدارة العامة للمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، وتتجاوز جميع هذه المجالات استاتيكية مفهوم الرقابة"[4] ، وبذلك فإن الرقابة هي أحد أبعاد المساءلة، ولا يصح أن يستغرق الجزء الكل، ويصير مرادفًا له أو بديلاً عنه[5] . وثانيهما: أن المعنى الذي تتركه

الإسلامية في فترة الخلافة الراشدة: دراسة مقارنة في ضوء المفاهيم العلمية المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٦، ص ص ١٧٥-١٨٢.

- د.رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٢٠٠-٢١٥.
- د. محمد بن عبد الله البرعي، الإدارة والقيادة في الإسلام- دراسة مقارنة، ط٢، الدمام (السعودية): نادي المنطقة الشرقية الأدبي، ١٩٩٤، ص ص ٩٧-٩٩.
- محمد محمد جاهين، مرجع سابق، ص ص ٦٨-٧٠.
- د. داود الباز، مبادئ علم وفن الإدارة العامة في الفكر الوضعي والنظام الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ص ١٥٦-١٥٩.

(1) لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة:
Richard Mulgan. op cit,pp.25-37.
http://trial.epnet.com. pp.1-14.

(2) الرقابة في اللغة بمعنى الحراسة والحفظ والملاحظة، وقد وردت في القرآن الألفاظ الدالة عليها -يرقب، رقيب،مرتقبون...الخ- في خمس عشرة آية. راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(3) د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، القاهرة: دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٣، ص ص ٢٣-٢٤. وكذلك: نبيل غطاس وآخرون، قاموس الإدارة، ط٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٣، ص ١١٢.

(4) سامح فوزي، المساءلة والشفافية: إشكاليات تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام، ١٩٩٩، ص ٣٢.

(5) نجوان فاروق شيحة، مساءلة المنظمات غير الحكومية مع التطبيق على مصر: دراسة حالة الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية،

الرقابة في الأذهان معنًى سلبيًّا؛ حيث يتضمن استخدام السلطة والقوة والنفوذ لإجبار الأفراد على تنفيذ الأوامر ومحاسبتهم، بينما المساءلة لا تقتصر على هذا الجانب السلبي[1] .

وواقع الحال أن وجه الخلاف الثاني مردود عليه؛ ذلك أن اعتبار الرقابة عملية تفتيش وتخويف بقوة السلطة والجزاءات الرسمية يمثل الاتجاه السلبي، أو الكلاسيكي للرقابة[2] .

ويقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر لا يُقصر الرقابة على اكتشاف الانحرافات أو الاختلالات بين الأداء والمعايير الموضوعة، بل يجعلها رقابة إيجابية تحمل معنى الفهم والتعاون البنّاء[3] . والرقابة وفقًا لهذا الاتجاه تبرز النواحي الإيجابية في الأداء، وتمكن الإدارة من إيجاد الوسائل المناسبة لدعمها وتشجيعها[4] .

وهكذا يظل الفارق الأساسي بين الرقابة والمساءلة في المفهوم المعاصر في اشتمال المساءلة على مفردات لا تتضمنها الرقابة. ولعل هذا الفارق هو الذي دفع البعض للقول بضرورة امتلاك أولئك الذين يخضعون للمساءلة لمقومات رقابة ما سوف يساءلون عنه، وهو ما يعني بوضوح أن الرقابة درجة أقل من

وجمعية الصعيد للتربية والتنمية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٣، ص ص ٣-٤.

(1) سامح فوزي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(2) يجد هذا الاتجاه أساسه في النظرية التقليدية لدوجلاس ماكجريجور (D.M.McGregor) والتي أسماها نظرية(x). حيث كان يرى أن الفرد في المنظمة لا يؤتمن على القيام بأمر دون متابعة أو إشراف؛ فهو يتسم بالكراهية للعمل، ومن ثم يجب أن يخضع لرقابة صارمة، ويعد العقاب أو التهديد من الوسائل الأساسية لإجباره على القيام بهذا العمل.

في تفصيل هذه النظرية راجع:

- Douglas.M.McGregor. " The Human Side of Enterprise".In: Jay M.Shafritz&Albert C.Hyde. **Classics of Public Administration**. 4th ed. Toronto: Harcourt Brace College Publishers, 1997, pp 192-197.

ومن التعريفات التي تبنت هذا الاتجاه تعريف ميلز (Mills) الذي يرى أن الرقابة هي: "استخدام السلطة والسطوة، أو القوة والنفوذ لإجبار الأفراد على تنفيذ الأوامر والتعليمات ومحاسبتهم وتوقيع العقاب عليهم حال خطئهم أو إهمالهم". راجع:

A.E.Mile.The **Dynamics of Management Control**.London:Business Publications Ltd.,1967,p.160.

(3) من التعريفات التي تبنت هذا الاتجاه تعريف د. رمضان بطيخ بأن الرقابة: "مجهود إنساني يتم وفق خطوات معينة للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ما تم التخطيط له من أهداف، وتصحيح مسار هذا التنفيذ- إن كان هناك انحراف- بأسلوب يحقق من ناحية التلاؤم والتكيف مع ظروف وعوامل الموقف، ومن ناحية أخرى التعادل أو التوازن بين كفاءة وفعالية الأداء، وبين الاعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء". راجع:

د. رمضان بطيخ، **الرقابة على أداء الجهاز الإداري؛ دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٢.

ولمزيد من التفصيل حول هذا الاتجاه يمكن مراجعة:

- د. فالح محمد حسن، "الرقابة الإدارية"، **المجلة العربية للإدارة**، المجلد الثامن، العدد الأول، شتاء ١٩٨٤، ص ص ٤٢-٤٥.

- د. سمير أحمد عسكر، "إستراتيجيات الرقابة الإدارية: ما لها وما عليها"، **المجلة العربية للإدارة**، المجلد التاسع، العدد الأول، شتاء ١٩٨٥، ص ص ٥٨-٥٩.

(4) كمال جعفر المفتي، "الرقابة الإدارية ودور الوحدات الرقابية في الأجهزة والمصالح بالمملكة العربية السعودية"، **مجلة الإدارة العامة**، السنة الثانية والعشرون، العدد الحادي والأربعون، أبريل ١٩٨٤، ص ص ١٥٥-١٥٧.

المساءلة[1] .

ويختلف الأمر بالنسبة للمفهوم الإسلامي، فواقع الحال أن الرقابة والمساءلة – ومفاهيم أخرى سيلي بيانها- استخدمت في النموذج الإسلامي بذات المعنى[2] .

فالرقابة لغة تعني متابعة الشيء ورصده بغرض رعايته وحفظه. وكما يشير التعريف اللغوي للرقابة، فإن آيات القرآن الكريم تفيد هذا المعنى. فمن جهة القائم بالفعل تعني الرقابة المتابعة والرصد والترقب، من مثل قوله ﷺ: "فارتقبهم واصطبر" (القمر-٢٧)، و"وارتقبوا إني معكم رقيب" (هود-٩٣). كما أن "الرقيب" اسم من أسماء الله الحسنى، يدل علي أن الله ﷻ حفيظ محصٍ للأعمال[3]. ومن جهة محل أو موضع الرقابة، فإن الرقابة في المفهوم الإسلامي تعني تفقد وإحصاء الأعمال والأشياء على الأفراد، ثم تعريفها لهم بغرض الحفظ والرعاية ولضمان التزامهم بالقواعد والمعايير المحددة شرعًا.

وتهدف الرقابة في المفهوم الإسلامي إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق سواء على المستوى المجتمعي أو داخل المنظمة، ومناط تحقيق هذه المقاصد يتمثل في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المقاصد جميعها، وكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع طريقين رئيسين: أولهما حفظها من جانب الوجود، وذلك بتشريع الأحكام التي تؤمن هذه المقاصد وتوفر وجودها، وثانيهما حفظها من جانب العدم، وذلك بتشريع الأحكام التي تمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إزالتها أو إفسادها أو تعطيلها[4] .

---

(1) Marvin T.Brown. **Working Ethics: Strategies for Decision Making and Organizational Responsibility.** San Francisco: Jossy-Bass Publishers, 1991, pp 66-68.

(2) في تعريف الرقابة في المفهوم الإسلامي يمكن الرجوع إلى العديد من المراجع منها:

- د. نادر أحمد أبو شيخة، ود. خضير كاظم فريجات، **الرقابة في الإدارة العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ١٧٨-١٧٩.
- د.عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، **الإدارة والحكم في الإسلام: الفكر والتطبيق**، ط٣، د.ن.، ١٩٩٠، ص ١٢٩.

(3) سعيد بن علي وهف القحطاني، شرح أسماء الله **الحسنى في ضوء الكتاب والسنة**، القاهرة: دار الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٢، ص ص ٩٠-٩١.

(4) راجع في ذلك: أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، المجلد الثاني، تحقيق عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ص ص ٢١-٢٢.

وفي تفصيل موقع المساءلة بصدد هذه المقاصد بحلقاتها المختلفة راجع:

د. عبد السلام التونجي، مرجع سابق ، ص ص ٦٢-٧٠.

وفي تفصيل نظرية المقاصد بصفة عامة يمكن الرجوع إلى العديد من المراجع منها:

- د. يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، هيرندن (فرجينيا): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤ ص ص ٢٠٣-٥٦٨.
- د. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ص ١٣٢-١٤٩.
- بن زغيبة عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ص ١٦١ - ٢٢٥.
- د. محمد الزحيلي، "مقاصد الشريعة..أساس لحقوق الإنسان"، في: د. أحمد الريسوني وآخرون، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة**، الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السنة ٢٢، العدد ٨٧، محرم ١٤٢٣، ص ص ٧٩-١٢٦.
- د.جمال الدين عطية،" نحو تفعيل مقاصد الشريعة: مدخل تنظيري"، **مجلة المسلم المعاصر**، السنة السادسة والعشرين، العدد ١٠٣، يناير- مارس ٢٠٠٢، ص ص١٠٣-١٥٢.

ولعل فكرة المقاصد هذه – ورسوخها كمفردة في مفهومي المساءلة والرقابة على السواء– هي التي تنفي الفارق السابق بين الرقابة والمساءلة في المفهوم الغربي، وتجعل بين المفهومين ترادفًا واضحًا في النظام الإسلامي.

وعادة ما تستخدم أدبيات الإدارة الإسلامية "لفظة الرقابة" وليس المساءلة عند الحديث عن الوظائف الإدارية، شأنها في ذلك شأن الأدبيات المعاصرة – الغربية خصوصًا– مع فارق أساسي يتمثل في أن الأدبيات المعاصرة بدأت في استخدام المساءلة حتى تحل محل الرقابة بالمعنى السلبي السابق بيانه، في حين أن الرقابة في المفهوم الإسلامي تحمل – ابتداءً – المضامين الإيجابية للمساءلة، ثم إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة استخدما كلا اللفظين – بمشتقاتهما المختلفة– في مواضع متعددة كما سبق بيانه.

وختامًا، فإنه يمكن القول إنه ربما لا نجد تفرقة بين المساءلة والرقابة في المفهوم الإسلامي إلا كما يظهره المعنى اللغوي، وذلك من زاويتين: أولاهما أن الرقابة قد تمارس على الفرد أو الجهة المسؤولة وتعني المراجعة والمحاسبة، أو تمارس على موضع أو محل الرقابة وتكون بمعنى الحفظ والحراسة. أما المساءلة فإنها لا تمارس إلا على الفرد أو الجهة المسؤولة وإن هدفت إلى الحفظ والحماية لموضع المساءلة.

وثانيًا فإن الرقابة قد تستخدم من قبل جهة الرقابة تجاه من يقع عليهم المراقبة، كأن يقال الله رقيب على عباده، أو تستخدم من قبل هؤلاء الأخيرين – المراقَبين– تجاه القائم بالمراقبة كأن يقال العباد يراقبون الله في أفعالهم. أما المساءلة فإنها لا تستخدم إلا من قبل القائم بالمساءلة تجاه المساءَلين.

ثالثًا– المساءلة والضبط الإداري:

عرف الفقهاء المسلمون الضبط الإداري بمعنى الحسبة وهي الوسيلة الرئيسة لمراقبة المجتمع بالتصدي للمنحرفين وزجر المعتدين في الحال.

والحسبة هي الشكل النظامي التطبيقي الذي انبثق عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتعبر الحسبة بذلك عن الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

والمعروف كل تصرف حسَّنه الشارع وأمر به، والمنكر كل تصرف قبَّحه الشارع ونهى عنه. وبالتالي فإن دائرة الحسبة أو الضبط تتسع لتشمل الاعتقادات والمعاملات وبقية مجالات الحياة المختلفة، فكل شيء يصلح الفرد والأسرة والمجتمع ويأمر الإسلام به وجب الأمر به، وكل ما يكون عائقًا في الإصلاح وجب النهي عنه، ولذلك قد لا يتأتى حصر مسائل المعروف والمنكر.

فالمحافظة على الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، كل هذا داخل ضمن دائرة المعروف الذي يجب الحفاظ عليه، كما أن الاعتداء على هذه المقاصد يدخل ضمن دائرة المنكر المنهي عنه، فالمنكرات التي توجد في الأسواق أو الشوارع أو المؤسسات على اختلاف أنواعها داخلة في دائرة الأمور التي يطلب النهي عنها عن طريق وظيفة الضبط.

ولا يتم الضبط اصطلاحًا، وبالتالي لا تظهر مهمة الحسبة، إلا إذا ظهر ترك المعروف، أو فعل المنكر. وبالتالي فوظيفة الضبط ومهمة الحسبة تعبر ابتداءً عن حالة علاجية لمعروف تم تركه، أو منكر تم إتيانه[1]. ويكون للحسبة بعد ذلك وظيفة وقائية تتمثل

(1) في تفصيل وظيفة الضبط الإداري يمكن الرجوع إلى:
- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ص ٢٢–٢٤، ٣٥–٣٧، ١٢٠–١٣١.
- د.حسني درويش عبد الحميد، " الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية "، **مجلة المحاماة**، السنة الخامسة والستون، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٥، ص ص ١٤٥– ١٥٠.

أولاً في العظة والعبرة التي يأخذها تارك المعروف أو آتي المنكر؛ ومن ثم لا يعود إلى ذلك ثانية. وهناك – من ناحية ثانية– العبرة والعظة التي يأخذها الآخرون بما يقيهم من الوقوع في نفس الخطأ.

ويمكننا أن نرصد أوجه الاختلاف بين المساءلة من ناحية والضبط الإداري أو الحسبة من ناحية أخرى فيما يلي:

١– لا يتصور أن يتم "الضبط" إلا من خلال أداة خارجية– أي أنه يمارس من خلال الغير– ولذلك كانت "الحِسْبَة" هي الشكل النظامي التطبيقي المرتبط بهذه الوظيفة. و"المحتسب" هو الشخص المنوط به ذلك، وله شروط محددة فقهيًا.

أما المساءلة فتشمل – بالإضافة إلى ذلك– دائرة لا تتصور فيها الأداة الخارجية، وهي المساءلة الذاتية، فالفرد يسائل نفسه لكونه مسؤولا أمام ربه.

٢– لا يتحقق الضبط الإداري إلا من خلال اقتراب علاجي حال ترك معروف أو إتيان منكر. ولذلك فإنه في حالة المنكر مثلاً فإن أحد شروط الفعل الذي يستدعي الحسبة أن يكون موجودًا في الحال، فشرط الضبط هو الاشتغال بالمنكر، أي أن يراه المحتسب ويكون العاصي مقيمًا عليه، فإن كان غير موجود في الحال فلا حسبة في هذه الحالة. وإذا كان المنكر متوقعًا مشكوكًا فيه، فلا يتقرر الضبط كذلك، وكل ما هنالك هو التوجه بالوعظ والنصح.

وعلى العكس من ذلك فإن المساءلة تقع حال الفعل أو بعد وقوعه، وهي بذلك أشمل من مجرد الضبط والذي يعد أحد مفردات المساءلة كما سيلي بيانه.

– السيد عبد الحليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر: كلية الشريعة والقانون، ١٩٧٦، ص ص ٢–٨.

رابعًا– المساءلة والتفقد:

أصل لفظة التفقد هو طلب الشيء عند غيبته، وقد وردت اللفظة في القرآن مرة واحدة في قصة نبي الله سليمان عليه السلام في قوله ﷻ: "وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين.لأعذبنَّه عذابًا شديدًا، أو لأذبحنَّه أو ليأتيني بسلطان مبين"(النمل ٢٠–٢١).

والتفقد كما يظهر من الآية[1] يجيء بعد القيام بتحديد القواعد والمعايير التي تكون بمثابة الدليل المرشد للأفراد عند التنفيذ، وهو ما يظهر من تحديد الأماكن والأدوار لكل الأفراد من قبل الراعي سليمان عليه السلام، بدليل اكتشافه لغياب الهدهد. فالتفقد إذن يرادف مرحلة الفحص والمراجعة التي تتم للتأكد من أن الأمور تسير على النحو المرغوب، واكتشاف ما إذا كانت هناك نواحي خلل وقصور تحول دون تحقيق الفعالية المطلوبة، أي أن هذه المرحلة تتضمن نوعًا من قياس الأداء كما تتضمن مقارنته بالمعايير الموضوعة. وفي هذه المرحلة يظهر مدى اهتمام سليمان بجنوده وتدبيره بنفسه لمختلف الأمور، كما يظهر يقظته التامة؛ فحال الهدهد على صغره لم يخف عليه على الرغم من اشتمال إدارته على عدد هائل ومتنوع من المرؤوسين فقد "حشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون" (النمل–١٧). وبعد مرحلة الفحص والمراجعة هذه –أو القياس والمقارنة– تأتي مرحلة الإجراءات التصحيحية حال وجود أي خلل أو قصور " لأعذبنَّه عذاباً شديداً أو لأذبحنَّه أو ليأتيني بسلطان

(1) في تفسير هذه الآية يمكن الرجوع إلى:

– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، ص ص ٥٥٢–٥٥٣.

– إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٨٠، ص ٣٥٩.

– محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، القاهرة: دار الشعب، د.ت، ص ص ١٧٨–١٧٩.

مبين" (النمل-٢١)(1).

والتفقد المحمود هذا يختلف عن التجسس المنهي عنه في قوله ﷺ: "يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ..." (الحجرات- من الآية ١٢). والنهي عن التجسس يعني عدم تتبع عورات المسلمين، والأخذ بالظاهر، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله. ومن ذلك قوله ﷺ:"إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم"(2). وقوله ﷺ: "...لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"(3). وهذا المعنى هو ما عبر عنه ابن مسعود تمامًا في قوله: "...إنّا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"(4).

وقد جاء التجسس في الآية مقترنًا بظن السوء، وهو ظن الشر بأهل الخير، وجاء النهي عن التجسس بعد النهي عن سوء الظن؛ لأن سوء الظن يدعو إلى التهمة التي تدعو إلى التجسس(5). وبذلك احتج أحد أفراد الرعية في مواجهة عمر ﷺ برغم اعترافه بالمعصية حيث قال: "... إن أكون عصيت الله واحدة، فقد عصيت أنت في ثلاث؛ قال الله: (ولا تجسسوا) وقد تجسست، وقال (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت عليّ ودخلت علي بغير إذن، وقال الله (لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وأنت لم تفعل"(6). لذلك عفا عنه عمر ﷺ وخرج وتركه.

والتجسس بهذا المعنى يختلف عن التفقد؛ فتحرك الرئيس أو من ينوب عنه للمراجعة والفحص لا يعد تجسسًا لانتفاء سوء الظن. والتفقد ليس موجهًا إلى أشخاص بذواتهم وإنما وجهته الأساسية الثغرات التي يعاني منها النظام(7). فسليمان ﷺ في تفقده لمملكته لم يكن سيئ الظن بالهدهد بل كان يسعى للتأكد من أن كل شيء يسير كما سبق أن حدد له، وأن كل فرد يعمل ما طلب منه ويؤدي الدور الذي كلف به. وحينما رأى خطأ – غياب أحد عماله– لم يتركه يمر دون عقاب، ولكنه لم يكن سيئ الظن بل وضع الاحتمالات المختلفة لهذا الغياب.

وهكذا يتضح أن التفقد يختلف عن التربص، وأن التحسس يختلف عن التجسس.

وللتفقد فوائد عديدة منها: أنه يعد مدخلاً أساسيًا من مداخل قمع الفساد في المجتمع، ومحددًا رئيسًا لمدى الحاجة إلى تغيير بعض القرارات أو العدول عنها، كما أنه يساعد في معرفة حوائج الرعية والاطلاع على ما قد تعجز عن توصيله إلى الحاكم.

---

(1) في شرح وافٍ لهذه القصة من منظور القيادة الناجحة يمكن الرجوع إلى: د. محمد المحمدي الماضي، استراتيجية التغيير التنظيمي– مدخل إسلامي مقارن، القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٠، ص ص ١٦١-١٦٣.

(2) صحيح (ص.د. برقم ٤٠٨٨).

(3) صحيح (ص.د. برقم ٤٠٨٣).

(4) صحيح (ص.د. برقم ٤٠٩٠).

(5) وقد اقترن التجسس كذلك بسوء الظن في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا..." (صحيح – ق، ص.د، ص.ت، غاية المرام، الجامع).

(6) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المجلد السابع،".www. Muhadith.com". وتفصيل الواقعة أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ...واستشهد بالآيات المذكورة فقال عمر ﷺ: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه."

(7) في التمييز بين التفقد والتجسس يمكن الرجوع إلى: هشام بن محمد عبدالهادي التونسي، مرجع سابق، ص ص ٢١٩.

وهكذا فالنقد يعود بالفائدة على الحاكم والمحكوم(1).

وانطلاقًا مما سبق، فإن الفارق الأساسي بين النقد والمساءلة يتمثل في أن النقد يعد مرحلة من مراحل المساءلة كما سيلي تفصيلها؛ فهو يتعلق بالمرحلة الثانية المتمثلة في عمليتي قياس الأداء، ومقارنته بالقواعد المقررة، في حين أن المساءلة تشمل بجانب ذلك مرحلة سابقة تتمثل في وضع القواعد والمعايير، ومرحلة لاحقة تتمثل في الإجراءات التصحيحية، أو بشكل أكثر عمومية التغذية العكسية إيجابية كانت أو سلبية وعلى ذلك فالعلاقة بينهما هي بمثابة العلاقة بين الجزء والكل.

خامسًا- المساءلة والمحاسبة:

المحاسبة لغة تعني العد والتقدير وحسن التدبير، ويعرف من يقوم بهذه الأعمال بالحسيب أو المحاسب. واصطلاحًا ينصرف مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي إلى معنيين: يشير أولهما إلى المحاسبة المادية وتعني المحاسبة على العمليات ذات الصفة العينية والمالية، وهي وظيفة ومهنة تختص بكتابة وقياس الأشياء بغرض الاستفادة منها في مجالات مختلفة كحساب زكاة المال مثلاً(2). وقد كان للدولة الإسلامية نظم محاسبية تمكن المسؤولين من إدارة حركة أموال الدولة النقدية والعينية(3).

وللمحاسبة أهمية كبيرة فيما يختص حركة الأموال الواردة والمنصرفة وتسجيلها بواسطة المحاسبين، فبدونها لا يمكن معرفة نتيجة النشاط من مكسب أو خسارة، وبدونها كذلك يفتقد النظام المناسب للمعاملات أو لإظهار الحقوق أو لمنع الظلم(4).

وتثار بصدد المحاسبة بهذا المعنى قضيتان رئيستان هما: مشروعية الإيرادات والتكاليف، وعدالة الإنفاق. فيما يتعلق بمشروعية الإيرادات والتكاليف فإنه يقصد بهذه المشروعية – بخصوص الإيرادات – أن يكون مصدر الإيرادات مباحًا شرعًا، وألا يكون مصدرًا ضارًا بالبيئة والمجتمع، وألا تكون وسيلة الحصول على الإيرادات محرمة أو مكروهة شرعًا. أمّا عن مشروعية التكاليف فإنه يقصد بها أن تكون طريقة الإنفاق مباحة شرعًا.ومن ناحية ثانية، وفيما يتعلق بعدالة الإنفاق، فإنه يقصد بها تجنب الإسراف والتقتير(5).

فكأن المعنى الأول للمحاسبة هو معنى فني تخصصي يعبر عن وظيفة أو مهنة المحاسبة، وبالتالي

---

(1) د. مصطفى محمود منجود، مرجع سابق، ص ص ٣٤٩-٣٥٠.

(2) د.سامي نجدي رفاعي، "المحاسبة عن المسؤولية بين الفكر المحاسبي والتشريع الإسلامي الحنيف"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التجارة بجامعة المنصورة حول "المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق" القاهرة ٩-١٢ أبريل ١٩٨٣، المجلد الثاني، ص ص ١٠٥٠-١١٥١.

(3) المرجع السابق، ص ص ١١٥١.

(4) في ذلك يقول الحريري "إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وإن قلم المحاسب ضابط، وإن الحَسَبَة هم حفظة الأموال، ولولا قلم الحاسب لاتصل التغابن إلى يوم القيامة، ولكان من نظام المعاملات محلولاً، وجرح الظلامات مطلولاً، وجيد التناصف مغلولاً، وسيف التظالم مسلولاً". راجع: د.محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص ص ١٢٥٦-١٢٥٧.

(5) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

– د. أحمد تمام سالم، "التكييف الشرعي والمحاسبي للربح في المشروعات الإسلامية"، في: د. محمد عبد الله البرعي ود. محمود عبد الحميد مرسي (محرران)، د. محمد عبد الله البرعي و د. محمود عبد الحميد مرسي (محرران)، الإدارة في الإسلام، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥، ، ص ص ٣٦٩-٣٧٨.

وكذلك: د. حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٩، ص ص ٦٧-٩٦.

فإنه هو ليس مناط اهتمامنا هنا.

أما المعنى الثاني للمحاسبة فيظهر في العديد من الآيات، من مثل قوله ﷻ: "وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابًا شديدًا وعذبناها عذابًا نكرًا" (الطلاق-٨).

كما جاءت في السنة النبوية من مثل قوله ﷺ: "حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير إلا أنه كان رجلاً موسرًا وكان يخالط الناس....."[1].

وعبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن المحاسبة بهذا المعنى في قوله: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا؛ فإنه أهون لحسابكم، وزنوها قبل أن توزنوا"[2]. والحسيب اسم من أسماء الله الحسنى، ويعني – في أحد جوانبه– أن الله ﷻ هو الذي يحفظ أعمال عباده من خير وشر ويحاسبهم عليها[3].

وواضح أن هذا المعنى هو مناط اهتمامنا، فالمحاسبة من هذه الزاوية تعني الرقابة وتقويم الأداء، وهي كما يظهر إما ذاتية أو خارجية؛ وبذلك فهي تلتقي مع المساءلة والرقابة على نحو ما سبق بيانه.

وهكذا تترادف المساءلة في المفهوم الإسلامي مع بعض المفاهيم كالرقابة، والمحاسبة – في أحد معانيها–، وتختلف مع ثانية كالمسؤولية، وتشمل ثالثة كالضبط، والتفقد.

وبعد عرضنا لمفهوم المساءلة والمفاهيم التي قد تختلط به[4] تجدر الإشارة إلى أن مفاهيم الرقابة، والمحاسبة، والمساءلة كما وضح تستخدم للتعبير عن عدة مستويات: المستوى الإلهي، والمستوى الذاتي، ومستوى الغير.

وختامًا، إذا ما أردنا تقديم تعريف للمساءلة الإدارية، فإنه يمكن القول إن المساءلة الإدارية هي: **مختلف الأنشطة التي يتم بها التأكد من مسايرة أعمال المنظمة للأهداف المحددة لها وفقًا لسلطاتها ومسؤولياتها وفي إطار من المشروعية الملزمة، مع تقرير الإثابات المناسبة حال الإجادة وحسن الأداء، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حال وقوع أي خلل.**

وبتحليل هذا التعريف يمكن رصد الملاحظات التالية:

١- يعد هذا التعريف تعريفًا بنائيًا وظيفيًا؛ فهو يعرف مفهوم المساءلة الإدارية برصد مكوناته وتحديد

---

(1) صحيح (ص.ت برقم ١٣٠٧، والجامع برقم (٣١٥٩) وبقية الحديث: "...وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل لملائكته: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه".

(2) صحيح. أخرجه الحاكم، وابن عساكر. وذكره الشيخ طه العفيفي في كتابه: من خطب الخلفاء الراشدين.
راجع: طه العفيفي، من خطب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، القاهرة: دار الرشاد، ٢٠٠٢، ص ص ٧٠-٧١.

(3) سعيد بن علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص ص ١٠٧-١٠٨.

(4) يشير البعض كذلك إلى أن أحد المفاهيم التي تختلط بمفهوم المساءلة هو مفهوم الاستجابة لمطالب المستفيد، وهو ما تعبر عنه الأدبيات بـ "سيادة المستفيد" للتعبير عن قدرة المواطن المستفيد على طلب استجابة من مقدم السلعة إزاء ما يبديه من انتقادات، ويحق له أن يختار مقدم سلعة جديد بدلاً من المقدم الحالي إذا لم تأتِ الاستجابة على النحو المطلوب.
ولكن وكما هو واضح فإن هذه "الاستجابة" ما هي إلا نوع من المساءلة التي يخضع لها الشخص المسؤول وهي المساءلة الشعبية من خلال المواطنين. في ذلك راجع: سامح فوزي، مرجع سابق، ص ٣٤. وكذلك:
-John Uhr. "Three Accountability Anxieties: A Conclusion to the Symposium". **Australian Journal of Public Administration**, Vol.58, Issue 1, March 99, pp.98-102.**http://trial.epnet.com**,pp. 1-3.
-Richard Mulgan."Contracting out & Accountability". **Australian Journal of Public Administration**, Vol.56, Issue 4, Dec. 97, pp.106-111. **http://trial.epnet.com.pp.10-11**

وظيفته. فالمساءلة تتكون من مجموعة من الأنشطة المختلفة من قبيل تحديد القواعد والمعايير، والقياس والمقارنة، والإجراءات التصحيحية، كما أنها تهدف إلى ضمان تحقيق المنظمة لأهدافها المختلفة مادية كانت أو معنوية.

٢- يحقق هذا التعريف -أو يكاد- صفة تعادل التعريف مع المفهوم، بمعنى أنه يوفر صفتي الشمول (الجامعية)، والمانعية؛ فهو من ناحية أولى يشمل الأساس البنائي والوظيفي للمساءلة، كما يشمل مختلف الأساليب المستخدمة فردية أو جماعية، رسمية أو غير رسمية...إلخ، ومختلف الأهداف المادية أو المعنوية، ومختلف حالات النتائج المتوقعة -إيجابية أو سلبية- فهو يتضمن تقرير الإثابات المناسبة حال الإجادة وحسن الأداء، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حال وقوع أي خلل. ومن ناحية أخرى فهو يمنع أية مفاهيم أخرى من أن تختلط به، فـ "الضبط" مثلاً لا يتضمن سوى الجانب العلاجي "معالجة الخطأ"، و " التفقد " يتعلق بمرحلة القياس والمقارنة فقط...وهكذا.

٣- التعريف المقدم هو تعريف "محايد" ينصرف إلى المفهوم الإسلامي، كما أنه يصلح للتعبير عن غيره من النظم، ولكن مع ذلك تظل هناك مناطق أساسية للتمييز بين المفهوم الإسلامي وغيره: تتمثل أولاها في جهة المساءلة، وذلك بإدخال المساءلة الإلهية كأهم دائرة من دوائر المساءلة، بل إنها الحاكمة لكل الأطراف المسائِلة والمساءَلة على السواء، كما تأتي المساءلة الذاتية كنتيجة لهذه المساءلة الإلهية كدائرة تَميز أخرى. وثانيًا فإنه فيما يتعلق بمضمون العلاقة بين أطراف المساءلة، فإن استجابة المساءَل لجهة المساءلة يعد حلقة من حلقات الالتزام الديني، كما أن ممارسة المسائِل لوظيفة المساءلة هو الآخر حلقة من حلقات الالتزام الديني. وثالثًا فإنه فيما يتعلق بمحل المساءلة فإن المساءلة تنصرف إلى المعتقدات والعبادات كما تنصرف إلى المعاملات. وأخيرًا فإنه فيما يتعلق بالإطار الحاكم للعلاقة، فإن الشريعة الإسلامية هي مرد كل العلاقات.

وبعيدًا عن مناطق الاختلاف السابقة بين المفهومين الإسلامي والوضعي للمساءلة، فإنه في حالة وجود بعض مفردات متشابهة، فهو تشابه عرضي وليس أصيلاً؛ لأن كليهما يختلف في الأساس الفكري الذي يقوم عليه، والمقاصد التي ينشدها، بل وأساليب العمل الموصلة لهذه المقاصد.

وسوف يتم تفصيل الخصائص الأساسية للمساءلة الإدارية في الإسلام في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

خصائص المساءلة الإدارية في الإسلام

في إطار الحديث عن خصائص المساءلة الإدارية فإنه يمكن رصد الخصائص التالية:

أولاً- الشمول:

تتميز المساءلة في الإسلام بالشمول سواء في جهة المساءلة، أو في المقاصد، أو في المراحل، أو في الأساليب. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

١- شمولية جهات المساءلة:

ونعني بها الجهة التي تكون الإدارة العامة مساءَلة أمامها، ويمكن التعبير عنها كذلك بأشكال المساءلة. فإذا ما نظرنا إلى المساءلة في الإسلام، فإنه يمكن الحديث إجمالاً عن ثلاثة أشكال للمساءلة وهي: المساءلة الإلهية، والمساءلة الذاتية، ومساءلة الغير.

وليس في تعدد هذه الجهات أي نوع من التضارب أو الازدواجية، ذلك أنها مكملة لبعضها في إطار الشمولية العامة للفكر الإسلامي المستقاة من وحدة مصدر التشريع.

فيما يتعلق بالمساءلة الإلهية فإنها تتعلق بمساءلة المولى ﷻ مخلوقاته، وهي أشدها تأثيرًا في سلوك المؤمن قولاً وفعلاً، ومن ثم فإن هذه المساءلة العلوية تدفع الإنسان المسلم إلى الإجادة، وإلى تقديم

أفضل ما لديه إرضاءً لله ﷻ الذي يراقب جميع أقواله وأفعاله، وليقينه أن تصرفاته وإن خفيت على الأجهزة الرسمية لا تخفى على المولى ﷻ [1]. وفي ذلك يقول ﷺ: "لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن أربع:عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[2] .

وكون هذه المساءلة إلهية لا يعني أنها مؤجلة في الآخرة فقط، أو أنها ليس لها شواهد دنيوية، فقد يكون للمساءلة الإلهية شواهد دنيوية مادية إثابةً أو عقابًا، وقصص الأنبياء في القرآن الكريم نموذج لذلك[3].

كما قد يكون للمساءلة الإلهية آثار معنوية إيجابية كما في قول المولى ﷻ:"من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة.." (النحل- من الآية ٩٧) والحياة الطيبة هذه تكون بطمأنينة القلب، وسكون النفس. وأما الآثار المعنوية السلبية فتظهر من مثل قوله ﷻ: "ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً.." (طه- من الآية ١٢٤) وتتمثل شواهد المعيشة الضنك في الدنيا -كما يرى بعض المفسرين- في الهموم والآلام التي تصيب العصاة حتى مع مظاهر الحياة المادية الرغدة.[4] ويقين المؤمن بذلك هو دافعه للمساءلة الذاتية.

وفيما يتعلق بالمساءلة الذاتية، والمساءلة من الغير نلاحظ أن لكل منهما جانبًا وقائيًا وآخر علاجيًا على النحو التالي:

فبالنسبة للمساءلة الذاتية التي تعني مساءلة الفرد لذاته انطلاقًا من عبوديته لله، ويقينه بالمساءلة الإلهية بالمعنى السابق، فإن لها جانبًا وقائيًا يمنع ترك المعروف وإتيان المنكر. ويتمثل هذا الجانب في "الإحسان" وهو يعني أن يعبد المرء الله كأنه يراه[5].

وهذه العبادة -أي عبادة الإنسان ربه كأنه يراه- هي عبادة قصد وطلب، وعبادة القصد والطلب يجد الإنسان من نفسه حاثًّا عليها؛ لأنه يطلب هذا الذي يحبه، فهو يعبده كأنه يراه فيقصده وينيب إليه وهذه

---

(1) د. محسن الخضيري، "الفكر الإداري في الإسلام"، في: د. محمد البرعي ود. محمود عبد الحميد مرسي (محرران)، مرجع سابق، ص ص ١٩١-١٩٤.

(2) صحيح- (ص،ت)، والجامع برقم ٧٣٠٠، والصحيحة برقم ٩٤٦).

(3) راجع بعض النماذج لذلك في: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٨، صفحات متفرقة. وفي العقوبات خاصة راجع:

- أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، العقوبات: العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٦، صفحات متفرقة.

وقد اشتمل القرآن كذلك على بعض القصص الذي يوضح تلك الآثار المادية للمساءلة الإلهية نذكر منها نموذجين في العقاب وهما: قصة صاحب الجنتين (الكهف/٣٢-٤٤)، وقصة أصحاب الجنة (القلم/ ١٧-٣٣).

راجع:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص ١٤٠-١٤٢. وج٤، ص ١٩٩-٢٠٠.

- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص ص ٤٢٦-٤٢٨، وص ٨١٥.

- جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، تحقيق مصطفى الحديدي الطير، القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٨١، ص ص ٢٥٨-٢٥٩، ص ٥٠٠.

(4) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(5) الإحسان جزء من عقيدة المسلم، كما دل عليه حديث جبريل والذي سأل فيه النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، حيث قال ﷺ في نهاية الحديث "هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم" فسمى الثلاثة دينًا.

وفي الإجابة عن الإحسان قال الرسول ﷺ "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (ق).

مرتبة أولى. أما المرتبة الثانية فهي عبادة الهرب والخوف، فالمرء إذا لم يكن يعبد الله عبادة القصد والطلب (كأنه يرى الله) فإنه يعبده عبادة الخائف منه والهارب من عذابه وعقابه (لأن الله يراه) وهذه الدرجة أدنى من الدرجة الأولى[1].

وكذلك فإن للمساءلة الذاتية جانبًا علاجيًّا إذا ما ترك المرء معروفًا أو أتى منكرًا، يتمثل هذا الجانب في التذكر الدائم لعبودية المرء لله التي تترك أثرها في ندمه على ما ارتكبه أو تركه، وإقلاعه الفوري عن ذلك، وعزمه على عدم العود مستقبلاً. وإذا ما كان الأمر متعلقًا بالآخرين فإنه يضاف إلى ما سبق أن يبرأ المرء من حقوقهم[2].

وهذه التوبة هي نتيجة لتلك المساءلة الذاتية والتذكر الدائم لعبودية الله ﷻ... "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون" (آل عمران-١٣٥).

فالمساءلة الذاتية إذن هي أن يسائل الإنسان نفسه بنفسه في قوله وعمله. وهذا النوع من المساءلة في الإسلام يتوقف على درجة الإيمان ومقدار الخشية من الله، وأصل تلك المساءلة هي المساءلة الإلهية التي يستشعرها الفرد مما يجعله في حالة مساءلة دائمة فيبتعد عن الانحراف ويكون ملتزماً بأحكام الله في أداء أنشطته المختلفة[3]. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ "اتق الله حيثما كنت..."[4].

ولقد كانت المساءلة الذاتية هي الأساس والأصل في الإسلام، وأنشئت نظم المساءلة الأخرى عندما اتسعت الدولة الإسلامية، وقطن فيها غير المسلمين، وضعف ارتباط المسلمين بدينهم. وكان أول من طبق هذه المساءلة الرسول ﷺ، فقد قال حين أراد أسامة بن زيد أن يشفع لامرأة مخزومية سرقت بعض الأموال لإعفائها من حد السرقة، "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[5]. فهكذا يقدم الرسول ﷺ القدوة ويطبق شرائع الإسلام حتى على أقرب الأقربين انطلاقاً من المساءلة الذاتية التي تجعل المسلم الحق يؤدي ما عليه من حقوق وواجبات دون توجيه من أحد، فهي مساءلة ضميرية نابعة من داخل الإنسان ومنطلقة من عقيدته

---

(1) في هذا المعنى يمكن مراجعة شرح معنى الإحسان في شرح حديث جبريل في:
ابن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ت.،ص ص ٣٢-٣٦.

(2) في تفصيل ذلك يمكن مراجعة:
- أحمد عبد العظيم المنفلوطي، مرجع سابق، ص ص ١٤٢-١٤٤.
- د. حسين حسين شحاتة، المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، مرجع سابق، ص ص ٤١٢-٤١٣.
- محمد صفوت نور الدين، وقفة حساب مع النفس: ضوابط ومعالم، تخريج الأحاديث: أبو مالك محمد حامد عبد الوهاب، الإسكندرية: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ص ٨-١١.
- محمود المصري، مراقبة الله، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٩٩٩، ص ص ٧-١١، ص ص ١٨-٢٠.

(3) د. سعيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٣١٥.
وكذلك: د. رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري...، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(4) صحيح. رواه الترمذي وقال حديث حسن. وصححه الألباني في تحقيقه لرياض الصالحين للنووي، وقال في معناه: أي التزام التقوى في أي مكان يكون فيه المسلم حيث يراه الناس وحيث لا يرونه فإن الله تعالى يراه "إن الله كان عليكم رقيباً..." (النساء-من الآية١). راجع:
النووي، رياض الصالحين، تحقيق الألباني، عمان: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٤، ص ٦٤.

(5) صحيح -(م م) برقم ١٠٤٦.

الصادقة[1].

وفي غزوة تبوك، عندما تخلف كعب بن مالك ﷺ- واثنان آخران- عن الرسول ﷺ ولم يكن هناك سبب يدعوه إلى التخلف، أو عذر يقعده عن الغزو، قال كعب للرسول ﷺ: "... والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به علي ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله. لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك"[2].

فهذا "الاعتراف" يعبر عن المساءلة الذاتية النابعة أساسًا من المساءلة الإلهية كما سبق بيانه.

أما مساءلة الغير، فهي إما أن تكون رسمية، أو غير رسمية (شعبية)، كما أن الرقابة الرسمية ذاتها قد تكون داخلية (تلقائية/رئاسية)، أو خارجية (تخصصية). و فيما يلي عرض موجز لهذا النوع من المساءلة:

أ- **المساءلة الرسمية**، وهي إما داخلية أو خارجية كما يلي:

***المساءلة الداخلية:**

ويقصد بها المساءلة التي تقوم بها جهة الإدارة ذاتها، وهي تتضمن بالأساس المساءلة الرئاسية التي يباشرها الرؤساء علي مرؤوسيهم فيما يباشره هؤلاء من أعمال وتصرفات وهي بذاتها تتضمن مساءلة رئاسية سابقة، ويقصد بها تلك المساءلة التي يمارسها الرؤساء علي مرؤوسيهم قبل مباشرتهم لأعمالهم، وذلك إما عن طريق التدقيق في اختيارهم لتولي الوظائف العامة[3]، أو بإسداء النصح والإرشاد والتوجيه الكافي إليهم[4]. كما تتضمن المساءلة الرئاسية مساءلة لاحقة وهي التي تتم بعد قيام الموظف بمباشرة أعماله، وذلك للتحقق من مدي مطابقتها لأحكام وتعاليم الشرع، وهي تأخذ إحدى صورتين رئيستين وهما: المساءلة دون تظلم، والمساءلة بناء علي تظلم[5] .

***المساءلة الخارجية:**

وهي تتم من قبل جهات خارج الإدارة، وقد تكون هذه الجهات تنفيذية، أو شعبية، أو قضائية:

- **المساءلة التنفيذية:**

وهي تتم من قبل السلطة التنفيذية الأعلى التي ترأس الإدارة. وفي فترات الحكم الإسلامي الأولى- ونظراً لبساطة التنظيم كان الرئيس التنفيذي الأعلى هو ذاته الرئيس الإداري، وكان يقوم بنفسه بالمساءلة الرئاسية السابق بيانها. ومع اتساع الدولة الإسلامية وزيادة عدد سكانها – وما أدى إليه ذلك من تشعب الأجهزة الإدارية وتعدد أنشطتها- لم تعد المساءلة التنفيذية بشكلها البسيط هذا كافيةً لتوجيه الأفراد ووحداتهم الإدارية؛ لذا ظهر أسلوب الاستعانة بالأجهزة والدواوين المتخصصة كما سيتم تفصيله في الفصل الثالث من هذه الدراسة[6].

- **المساءلة الشعبية:**

---

(1) في تفصيل ذلك راجع:
د. حسين شحاتة، "المحاسبة الذاتية في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، مرجع سابق، ص ص ١٦-٢٠.

(2) صحيح – (ق- "خ" برقم ٤٤١٨، و"م" برقم ٢٧٦٩).

(3) يثير موضوع الاختيار علي أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي العديد من القضايا سيلي تفصيلها منها معيار الاختيار علي أساس الصلاحية، طرق الاختيار علي أساس الصلاحية، أثر الاختيار علي أساس الصلاحية.

(4) في ذلك راجع: د. رمضان بطيخ، **الرقابة علي أداء الجهاز الإداري: دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلام**، مرجع سابق، ص ص ٣٠٧ – ٣٢٥.

(5) د. سعيد الحكيم ،**الرقابة علي أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٧، ص ص ٣٢٢-٣٢٣، وص ص ٣٤٤-٣٤٥.

(6) د. سعيد الحكيم، مرجع سابق، ص ص ٣٠٢-٣٠٣.

يقصد بالمساءلة الشعبية عمومًا تلك المساءلة التي يباشرها جمهور المواطنين علـى أجهـزة الإدارة المختلفة، وذلك إما بذاته مباشرة عن طريق تعامله مع الأجهزة، أو عن طريق مباشرته لحقوقه السياسية فـي اختيار أعضائها أو في تقييم أعمالها، وإما من خـلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال أية تنظيمات قـد ينتمي إليها[1].

وتظهر هذه المسـاءلة – كحـال الأشـكال الأخرى– في كل مراحل المساءلة، كما أنها اتخـذت في بعض الأحيان شكل النصيحة، وفي أحيان أخـرى شكل المحاسبة، أو المعارضة بل وصلت فـي بعـض الأحيان إلى حد الثورة[2].

– المساءلة القضائية:

تعني المساءلة القضائية أن تباشـر الهيئـات القضائية سلطات في مساءلة الإدارة العامة عن أعمالها وتصرفاتها، وقـد عـرف الإسـلام ذلـك القضـاء المتخصص في مساءلة الجهـاز الإداري أي القضـاء المتخصص في مساءلة الولاة والحكام ورجال الإدارة وهو " قضاء المظالم".[3] ولهذه المساءلة دور أساسـي في أداء الجهاز الإداري وكذلك فـي مـدى التزامـه بالتعاليم الشرعية.

(1) في تعريف المساءلة الشعبية راجع على سبيل المثـال: د. رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري،... مرجع سابق ص ص ٣٩٤ – ٣٩٥.

(2) أحمد عبد العظيم محمد، منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، القاهرة:المركز الأصـيل للطبـع والنشـر والتوزيع،٢٠٠٤، ص ٩٧.

(3) في تعريف قضاء المظالم راجع مثلاً:

– د. محمد عبد الحميد أبو زيد، وضع القانون الإداري في الإسلام والدولة الحديثة: دراسة مقارنة، القـاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ص ٢٥–٣٠.

– د. عبد العزيز محمد عزام، النظام القضائي في الإسلام، ج٢، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشـر والتوزيع، ١٩٨٨، ص ص ٥ – ١٦.

وأخيرًا فإنه يمكن القـول بصـفة عامـة إن مساءلة الغير تشمل جانباً وقائيًا وآخر علاجيًا، حيـث يتمثل الجانب الوقائي في "الدعوة" –في أحد معانيهـا– والتي تعد أحد الدعائم الأساسية في الإسلام، كما فـي قوله ﷺ :"قل هذه سبيلي أدعو إلى الله..." (يوسـف–١٠٨)، وقوله ﷺ: " ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً..." (فصلت–٣٣).

والدعوة هي برنامج كامل لتبصرة الآخـرين حتى يعملوا بمقتضى مبادئ هذا الدين ويسيروا علـى نهجه فـي العقيـدة والعبـادة والسـلوك والأخـلاق والمعاملات.

والدعوة إلى الأمور الصـالحة تعتبـر "عملية مستمرة ودائمة ولا تتوقف أبدًا، وهي أفضل ضمان لتحقيق عدم ترك المعروف وعدم إتيان المنكر، وذلـك بصـورة تعاونية تكافلية بين جميع أفراد المجتمع باعتبارهم مسئولين عن ذلك"[4]، ولذلك فقد سبقت الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر في قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يـدعون إلـى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هـم المفلحون"(آل عمران–١٠٤).

وفيما يتعلق بالجانب العلاجي فـي مسـاءلة الغير فإننا نكون هنا بصدد حالتين: أولاهما أن يكـون الضرر موجودًا في الحال، أي الحديث هنا في أثنـاء إتيان المنكر أو ترك المعـروف، ومفـردة المسـاءلة المعبرة عن هذه الحالة هي "الضبط"، والحسبة تطبيـق له، كما أشرنا آنفاً.

ومن ناحية ثانية فقد يكـون الضـرر وقـع بالفعل، أي أن الحالة هنا هي بعد إتيان المنكر أو ترك المعروف، ومفردة المساءلة المعبرة عن هذه الحالة هي "إزالة الضرر".

ففيما يتعلق بالضبط الإداري فقد سبق بيـان الفارق بينه وبين المساءلة في عمومها، ومن المهم هنا التأكيد على أن وظيفة الضبط الإداري في الإسـلام لا

(4) د. محمد المحمدي الماضي، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

تقتصر على الموظفين المعينين رسميًا من قبل الدولة، وإنما يتولاها كذلك المتطوعون من المسلمين متى كانوا قادرين على القيام بأعبائها، انطلاقًا من قوله ﷻ: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (التوبة-٧١).

وبذلك يتصرف الفرد المسلم بولايته المباشرة وليس باعتباره عضوًا في هيئة، ولا يتقيد بأوامر القائمين عليها مما يؤدي إلى كفالة الحرية في الجماعة والوقاية من الاستبداد[1].

وهكذا تناولنا مفردات المساءلة إذا ما كان ترك المعروف أو فعل المنكر موجوداً في الحال أو لم يقع بعد. ويتبقى حالة ثالثة وهي حالة وقوع ترك المعروف أو إتيان المنكر بالفعل، وذلك يكون بمثابة "الضرر" الذي وقع فعلاً، ومن المقرر شرعًا أنه "لا ضرر ولا ضرار"[2]. وهنا نأتي لمفردة جديدة في المساءلة، تنطلق من قاعدة الشريعة المستقرة في مواجهة الأضرار وهي "إزالة الضرر"[3]، ومعنى هذه القاعدة وجوب رفع الضرر ومعالجة آثاره بعد الوقوع.

وهذه المفردة تعبر عنها الأدبيات الإدارية المختلفة بالإجراءات التصحيحية، وهي المرحلة الأخيرة في عملية المساءلة بعد وضع القواعد والمعايير، وقياس الأداء ومقارنته بالمستهدف.

وبصفة عامة فإن قاعدة إزالة الضرر يحكمها ضابط محدد، فهي لا تعمل على إطلاقها، بل يجب ألا تؤدي إزالة الضرر إلى إحداث ضرر آخر فـ "الضرر لا يزال بالضرر". ولكن يرد على هذا الضابط - الضرر لا يزال بالضرر- استثناءان: يتمثل أولهما في حالة ما إذا تعارض ضرران أحدهما أخف من الآخر، فإنه يزال أعظم الضررين بتحمل الأخف. وثانيًا: إذا ما تعارض ضرران أحدهما خاص والآخر عام، فإنه يزال الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص.

ولإزالة الضرر - وهي القاعدة الحاكمة كما سبق البيان - بصفة عامة عدة صور فهي قد تكون من ناحية أولى "عينًا" بمعنى أن يزال عين الضرر - فيما لو أمكن ذلك- ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر، وهذا ما يعرف بالجزاء العيني للضرر سواء ما يتعلق منه بالتصرفات الفعلية أو القولية.

ومن ناحية ثانية؛ قد تكون إزالة الضرر بالضمان[4]، حيث لا يمكن إزالة عين الضرر بأن كان الواقع منه لا يُزال، فإنه يتم تدارك هذا الضرر عن طريق التعويض المالي العادل على أن سببه يقطع منعًا لاستمراره في المستقبل، وأخيراً فإنه قد يتم إيقاع عقوبة حدية، أو تعزيرية على محدث الضرر، إذا كان هذا الضرر مما يجب في مثله الحد أو التعزير؛ وذلك شفاءً للمضرور، وإزالة لآلامه من جراء ما نزل به من الضرر، و ردعًا لمحدث الضرر حتى لا يأتي بمثل ما أتى مستقبلاً، وهذا هو ما يعرف بالجزاء العقابي للضرر.

وتلخيصًا لما سبق يمكن تصور مفردات المساءلة في الإسلام عمومًا، والإدارية منها بوجه خاص - في حالة النتائج السلبية كنموذج- على النحو التالي:

---

(1) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ص ٢٣-٢٤.

(2) صحيح- (حم، ص، جه). وذكره الألباني في "الإرواء" برقم ٨٩٦، وفي "الصحيحة" برقم ٢٥٠، وفي "الجامع" برقم ٧٥١٧.

(3) في شرح وافٍ لهذه القاعدة يمكن مراجعة: د.أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، المجلد الثاني، الخبر (السعودية): دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ص ٩٣٥-١٠٥٠.

(4) لفظ الضمان هو التعبير الشائع عند فقهاء الشريعة للدلالة على ما يلتزمه الإنسان في ذمته من المال في معظم الحالات الموجبة لثبوت المال في الذمة كالغصب أو الإتلاف. راجع: د. محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص ص ٩٠١-٩٠٢.

جدول (١) مفردات المساءلة في الإسلام

المساءلة من الغير			المساءلة الذاتية		المساءلة الإلهية
علاجية		وقائية	علاجية	وقائية	
المنكر تم إتيانه بالفعل (إزالة الضرر)	المنكر موجود في الحال (الضبط)	(المنكر لم يقع بعد) (الدعوة)	(التوبة)	(الإحسان)	
"لا ضرر ولا ضرار" (حـم-ص جه).	"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ". (آل عمران-١١٠)	"قل هذه سبيلي أدعو إلى الله..". (يوسف ١٠٨)	"والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون".(آل عمران-١٣٥)	"...أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك..." (ق).	"وكان الله على كل شيء رقيبا". (الأحزاب-٥٢)

المصدر: الباحث استقاءً من مصادر التشريع الإسلامي.

٢- شمولية مقاصد المساءلة:

تتمثل المقاصد أو المصالح التي ينبغي حفظها على المستوى الكلي "المجتمعي"، أو الجزئي "المنظمة"، فيما يلي:

١- حفظ الدين: فالدين مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه. ويكون حفظ الدين من جانب الوجود، ومثال ذلك "بيان القواعد والمعايير والأحكام"، ومن جانب العدم "منع الإخلال به"، وتقع هاتان الدائرتان ضمن مراحل عملية المساءلة، وقد كان حفظ العبادات والأخلاق العامة للعاملين وأرباب الحرف من الوظائف الأساسية للمحتسب.

٢- حفظ النفس: والمراد بها النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين وفي الحفظ والرعاية. ويكون حفظ النفس من جانب الوجود من قبيل "الاهتمام بالرعاية الصحية للعاملين"، ومن جانب العدم في "منع الاعتداءات والإضرار بالعاملين".

وتتم المساءلة عن مدى توفير ما يكفل حفظ ورعاية النفس، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حال الإخلال بذلك. فالعامل المسلم يتقاضى أجراً بقدر عمله، أما إذا عجز عن العمل فإن الدولة مسئولة عن توفير العيش الكريم له[1].

٣- حفظ العقل: ويرتبط بالعقل حق الإنسان في التفكير وحرية الرأي والتعبير، ويكون ذلك من جانب الوجود "جعل التفكير فريضة دينية لإعمال العقل"، ومن جانب

(1) د.أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، دبي: المطبعة العصرية، ط٣، ١٩٨٦، ص ص ٨٨.

العدم "منع الإجبار على رأي، أو الإكراه والقسر الخارجي على تبنيه". ويظهر ذلك جليًا في قيام الرعية بمساءلة الحكام ونصحهم ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، كأن يطلب المسئولون من الأفراد إبداء الرأي ويلتمسون منهم النصح والمشورة.

٤- حفظ العرض والنسل: ويرتبط به حقوق الأسرة، ويكون حفظها من جانب الوجود " من قبيل منح مزايا للعاملين المتزوجين والذين يعولون"، ومن جانب العدم "من قبيل الضوابط والمحاذير التي توضع حال نزول المرأة للعمل". وتظهر المساءلة هنا لضمان تحقيق ذلك. ومن ذلك مثلاً، أن حجم العائلة كان يؤثر في مقدار الأجر في التطبيق الإسلامي، " فكان المتزوج يعطى حظين، والأعزب حظًا واحدًا، تقديرًا لحق الإنسان في كفالة من يعوله بما يكفي احتياجاته المعيشية وحفظه من الانزلاق إلى استغلال المال العام.."[1].

٥- حفظ المال: وقد شرع الإسلام في سبيل الانتفاع بالمال المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه وتوافره للمسلم والتبادل به وهذا هو "جانب الوجود"، ومنه البيوع والهبة والشركات وسائر العقود المالية. كما شرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة في "جانب العدم" فحرم السرقة، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً.

ومن ثمَّ يتضح أن المساءلة في الإسلام بمعنى الحفظ والرعاية تتسع لتشمل مختلف المصالح الإنسانية، وبما يضمن تحقيقها من جانبَي الوجود والعدم.

وهكذا لا تنحصر أهداف المساءلة في ضمان تحقيق الأهداف المخططة مع المحافظة على موارد المنظمة المادية والبشرية فحسب، حيث يمثل ذلك حد الضرورة بمعنى أنها ستكون "مقاصد ضرورية" يضاف إليها - بل وتعلوها قيمة- مجموعة من المقاصد الفكرية من قبيل تحقيق الشورى والمشاركة بين الأفراد، ومجموعة أخرى من المقاصد الروحية من قبيل تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد في المنظمة.

وستنعكس هذه النظرة الشمولية للمقاصد في كل مراحل الوظيفة، فقبل شغل الوظيفة لن تعنى عمليات المساءلة فقط بتعيين الأفراد ذوي (القوة) لأداء الوظيفة بجودة عالية، وذوي (الأمانة) للحفاظ على موارد المنظمة[2]، بل سيكون الاهتمام كذلك بقدرة هؤلاء على العمل في فريق وقبول آراء الآخرين، وميلهم إلى الشورى والمشاركة عند اتخاذ القرارات.

وفي أثناء الوظيفة لن ينحصر الاهتمام في متابعة أداء الخطط والبرامج المحددة، بل سيضاف إليها قضايا من قبيل مدى تحقيق روح الفريق، والعمل التشاوري ومدى توافر العدالة في تحديد الأجور.

وبعد انتهاء الوظيفة لن ينصب الاهتمام على مدى محافظة العامل على موارد المنظمة ومدى أدائه لوظيفته بالإتقان اللازم فحسب، بل سيضاف إلى ذلك قضايا من قبيل مدى الالتزام بالقيم الفكرية والروحية كدعم العمل التشاركي، وتحقيق العدالة والمساواة في الوظيفة...إلخ.

٣- شمولية مراحل المساءلة:

بالنظر إلى المراحل الأساسية التي تتضمنها المساءلة نتبين مدى شمولها وتكاملها. فأولى مراحل المساءلة هي تحديد الأهداف ووضع القواعد والمعايير، وهذه المرحلة هي التي تؤمن تكوين المقاصد السابقة وتوفر وجودها.

وإذا ما طبقنا ذلك على عملية الاختيار والتعيين كنموذج للمرحلة الأولى نجد أنها تتم في خطوات متتابعة كما يلي:

---

(1) المرجع السابق، ص ص ٨٦-٨٧.

(2) تحدد معالم القوة في "الفكر الإداري الإسلامي بأمرين: القوة المادية أو الكفاءة الصحية من ناحية، والقوة المعنوية أو الكفاءة المهنية من ناحية أخرى. في حين تعني الأمانة الكفاءة الخلقية.

أ- تحليل الوظائف: ويتم عادة بهدف معرفة مكوناتها وطبيعتها، من أجل تحديد الاشتراطات التي تتطلبها في شاغلها[1].

ب- الإعلام الشرعي: ويقصد بذلك إعلام جهة المساءلة للمتقدمين لشغل الوظيفة بالأسس العامة التي سيتم وفقًا لها عملية الاختيار والتعيين وهما القوة والأمانة على نحو ما سبق. بالإضافة إلى الشروط والأسس الخاصة بكل وظيفة والتي أظهرتها عملية تحليل الوظيفة. ونتيجة لهذا الإعلام تترتب المسئولية ثم المساءلة، فلا يمكن إذن أن تتم المساءلة بدون هذا الإعلام[2].

ج- تحديد البدائل الخاصة بأساليب الاختيار: فمن المعروف أن هناك العديد من أساليب الاختيار يجب المقارنة بين العائد والتكلفة من كل " بديل " تمهيداً لاختيار البديل الأفضل "الأكثر أمثلية". ومن الأساليب التي يمكن المقارنة بينها: الاختبار، والمقابلة، والشورى سواء كانت عامة أم خاصة.

د- اختيار البديل الأكثر أمثلية: وهنا يتم اختيار الأسلوب الذي يحقق أعلى قدر من العوائد وأقل قدر من التكلفة. وليس هناك حدود صارمة لاتخاذ قرار بأي من هذه الأساليب فهي من المتغيرات وموارد الاجتهاد.

هـ- التنفيذ: في إطار هذه المرحلة يتم تنفيذ الأسلوب المختار من خلال إجراءات مثل دراسة المرشحين دراسة وافية، وتحديد مكان التنفيذ وزمانه، وتحديد أدوار القائمين بالتنفيذ[3].

و- قرار التعيين: في هذه الخطوة يصدر القرار بتعيين أحد الأفراد. ولم يكن يكتفي بحسن الاختيار فحسب، وإنما كان يتم لهم تحديد أسلوب العمل والقواعد التي يسيرون عليها لتكون أساسًا لمحاسبتهم فيما بعد. وكانت هذه القواعد تحدد إما في صورة خاصة وذلك في عهد التولية، أو في صورة جماعية (عامة) في المؤتمرات التي كانت تعقد لذلك.

فيما يتعلق بالقواعد الخاصة، فمن أمثلتها أن الرسول ﷺ كان حين يقلد عاملاً يكتب كتابًا إلى أهل عمله[4]. كما كان عمر بن الخطاب لا يكتفي في الوالي بالشروط المتقدمة، بل كان يكتب له عهد تعيين يحتوي على أمر تنصيبه متضمنًا الشروط الخاصة للوالي، كما يشتمل على ما يخول للوالي من سلطات وما يكلف به من واجبات[5]. أما القواعد العامة فمن أوضحها خطب عمر في مؤتمرات الحج، وسيأتي تفصيلها لاحقًا.

ز- تهيئة ظروف العمل المناسبة: فقد أخذ أولو الأمر في النظام الإسلامي على عاتقهم مسئولية تهيئة ظروف العمل المناسبة لعمالهم قبل بدئهم في مباشرة أعمالهم.

وخير شاهد على ذلك تحديد الرسول ﷺ لحقوق العامل عند توليته من مسكن، وزوجة، ووسيلة

---

(1) في ذلك يقول ابن تيمية: "...المهم في هذا الباب معرفة الوظيفة، وذلك إنما يتم بمعرفة الولاية ومعرفة المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر". راجع: ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢١.

(2) د. محمد ممدوح العربي، الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي والليبرالي والماركسي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص ص ٢١٩-٢٢٠.

(3) في تفصيل ذلك يمكن الرجوع إلى: عبد العظيم منصور، "من ملامح الثورة الإدارية في الإسلام"، سلسلة دراسات في الإسلام (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، السنة السابعة عشرة، العدد ١٩٧، يوليو ١٩٧٧، ص ص ٥٢-٥٨.

(4) محمد إبراهيم أبو شادي، " طرق اختيار القيادات في البنوك الإسلامية في ضوء المنظور الإسلامي "، في: د. محمد عبد الله البرعي، ود. محمود عبد الحميد مرسي، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

(5) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: دراسة مقارنة، ط ٢، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ص ٢٧٥.

نقل، وخادم[1]. كما سن الرسول ﷺ سنة للمسلمين من بعده وهي تحديد الأجر للعامل قبل أن يبدأ عمله[2]. ولقد كان الرسول ﷺ يحدد الأجور بنفسه بما يتناسب وأعباء الوظيفة وحجم العمل[3].

وتأتي المرحلة الثانية من مراحل الرقابة وهي: مقارنة الأداء المتحقق بالأهداف والقواعد والمعايير المحددة، وهذه المرحلة هي التي تحفظ المصالح وترعاها وتصونها وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها.

وهذه المرحلة أيضا تتسم بشمولية الخطوات حيث تتم في خطوات متتابعة، ففي البداية يجب أن تتأكد جهة المساءلة من توافر مجموعة المعايير المحددة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها التي يجب أن تكون معروفة ومفهومة جيدًا من قبل المنفذين والمشرفين على السواء ، وهذا ما أسميناه آنفًا: **الإعلام الشرعي**[4]. فإذا تحدثنا عن تقييم الإنفاق- على سبيل المثال- فيجب التأكد من وجود معايير للإنفاق في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومعرفتها من قبل المنفذين والمشرفين على السواء . بعد ذلك يتم اتباع خمس خطوات أساسية في تقييم الأداء، هي :

أ- قياس الأداء الفعلي ، ويتم ذلك من قبل جهات المساءلة المتعددة كما سبق .

ب- مقارنة الأداء المتحقق بالقواعد المحددة سلفًا ، وهذه العملية تبدأ مع بداية العمل وتسايره وتهدف إلى تحديد مدى الإجادة أو التقصير في العمل.

ج- التثبت من صحة الأنباء والتوثق من دقة المعلومات[5].

وهنا نكون أمام حالتين: أولهما حالة التقييم السلبي ويستتبع ثلاث خطوات فرعية كما يلي:

- تحليل الانحرافات وتشخيص مسبباتها والتأكد من عدم وجود ظروف استثنائية عامة أو خاصة تقف وراء هذه الانحرافات. بعبارة أخرى التأكد من أن المقصر كان مختارًا غير مكره ولا مضطر، عامدًا غير مخطئ، عالمًا غير جاهل[6].
- معرفة ما إذا كان خطأ العامل شخصيًا أم مرفقيًا؛ حيث تفرق الإدارة الإسلامية في تقييمها لأداء عامليها -حال خطئهم- بين خطأ الموظف الشخصي الذي ينجم عن أهواء شخصية، وبالتالي يتحمل المسؤولية وحده

---

(1) وفي ذلك يقول ﷺ " من ولى لنا شيئًا وليس له امرأة فليتزوج، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا". (صحيح- ص.د).

(2) وفي ذلك يقول ﷺ "إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره". (صحيح- ص.ن.س).

(3) من ذلك ما قرره ﷺ عندما استعمل عتاب بن أسيد واليأ على مكة وخصص له أجرًا أرضى صاحبه، وكان ذلك أول أجر يعطى في الإسلام. في ذلك راجع: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٤، د.ن.، ١٩٧٤، ص ١٠٧.
وفي تفصيل نظريات التحفيز في الفكر الإسلامي يمكن الرجوع إلى:
د.محمد فتحي السيد قاسم، "نظريات التحفيز بين الفكر الإداري والفكر الإسلامي: دراسة نظرية تحليلية سلوكية مقارنة"، في: د. محمد عبد الله البرعي، ود.محمود عبد الحميد مرسي، مرجع سابق، ص ص ٢٨٤-٢٩٨.

(4) Rafik Beekun. "Developing a Strategic Plan for an Islamic Organization". **www.islamist.org**, pp.14-15

(5) في أهمية هذه المرحلة بصفة خاصة يمكن الرجوع إلى:
Dilnawaz A. Siddiqui. "A Comparative Analysis of the Islamic and The Western Models of News Production and Ethics of Dissemination". **www.islamist.org**, pp.13-14.

(6) في تفصيل هذه الشروط يمكن الرجوع إلى:
د. أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٩٨٨، ص ص ٢٠٦-٢٢١.

ويساءل عن ذلك بمفرده، وبين الخطأ الذي يرتبط بالوظيفة وتتحمل به الدولة وبالتعويض عنه باعتبار لأن العامل قد أخطأ بسبب الوظيفة وممارسته لمهامها[1].

- إبداء الرأي في مدى التزام القائمين بالعمل بالأسس والقواعد المقررة تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة .

أما الحالة الثانية فتتمثل في التقييم الإيجابي، حيث يلي التوثق والتثبت إبداء الرأي في مدى التزام القائمين بالعمل بالأسس والقواعد المقررة وتحديد مدى إجادتهم لتقرير المكافآت والإثابات المناسبة.

ويمكن تطبيق هذه الخطوات على واقعة حدثت أيام الرسول ﷺ وتحمل بين طياتها الحالتين المتوقع حدوثهما بصدد التثبت من صحة الأنباء أو عدم صحتها. فقد بعث الرسول ﷺ عامله الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق لقبض الصدقات منهم بعد أن أسلموا ، ولكن الوليد عاد ليخبر الرسول ﷺ بأن بني المصطلق حالوا بينه وبين الصدقات بالسلاح ، وهم قد ارتدوا عن الإسلام ويتجهزون الآن لمقاتلة المسلمين ومحاربتهم .غير أن الرسول أراد أن يتثبت من ذلك فأرسل (خالد بن الوليد) لغرض التحري عن صدق الموقف ، فتبين لخالد حينما وصل بأنهم يقيمون الصلاة وأن أنباء الوليد كانت كاذبة ، فعزل الرسول ﷺ الوليد عن عمله ، ثم خير بني المصطلق فاختاروا " عبادة بن بشر " للقيام بالمهمة [2].

وسنقوم بتحليل الواقعة في الحالتين السابق ذكرهما :

* الحالة الأولى – حالة التقييم الإيجابي (التعامل مع بني المصطلق) :

بتتبع الخطوات التي انتهجها الرسول في مساءلة بني المصطلق عند تقييم سلوكهم ، نجدها كما يلي :

أ- قياس الأداء الفعلي: وتبدأ ببعث الرسول عامله إلى بني المصطلق لجمع الصدقات ، فأخبره بامتناعهم وارتدادهم عن الإسلام .

ب- المقارنة بالقواعد المحددة سلفًا: وفيها أن بني المصطلق بذلك يخالفون.أوامر الشرع التي تقرر فرضية الزكاة كأحد أركان الإسلام ، كما أنها تمنع الردة وتأمر بقتل المرتد .

ج- التثبت من صحة الأنباء والتوثق من دقة المعلومات: وهنا ظهرت براءة بني المصطلق وكذب المعلومات التي وردت إلى الرسول ﷺ.

د- نتيجة التقييم: كان من جراء أدائهم الإيجابي أن كافأهم الرسول ﷺ مكافأةً معنويَّة بتمكينهم واستشارتهم في اختيار خلف للوليد .

* الحالة الثانية : حالة التقييم السلبي (التعامل مع الوليد بن عقبة) :

بتأمل موقف النبي ﷺ في تقييمه عاملَه في هذه الواقعة ، تبدو لنا الخطوات التالية :

أ- قياس الأداء الفعلي : وفيه أن الوليد بن عقبة كذب على الرسول ﷺ وافترى على قوم أبرياء .

ب- المقارنة بالقواعد المحددة سالفًا : وفيه أن الوليد بذلك خالف القواعد الشرعية التي تمنع الكذب والافتراء.

ج- التثبت من صحة الأنباء : وفيه ثبت كذبُ الوليد بن عقبة وافتراؤه ، وقد تم ذلك بالملاحظة المباشرة من

---

(1) في تفصيل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يمكن الرجوع إلى:

د. محمد بكر حسين، مرجع سابق، ص ص ١٠٤-١٠٩، ص ص ١١٤-١١٩، ص ص ١٣٨-١٤٢.

(2) وردت هذه الواقعة في سبب نزول قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" (الحجرات- ٦). راجع:

جلال الدين السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق مصطفى الحديدي الطير، القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٨١، ص ص ٤٧٤-٤٧٥.

قبل المكلَّف بذلك (خالد بن الوليد) .

د- تحليل الانحرافات وتشخيص مسبباتها : وفيه لم يظهر أي مسوغ لهذه المخالفة ، وعليه فالتهمة ثابتة.

هـ- التأكد من أن الخطأ الحادث هو خطأ شخصي وليس مرفقيًا.

و- إبداء الرأي في المخالفة :

وفيه تمت إدانة الوليد ، ومن ثم جاء الإجراء التصحيحي اللازم وهو العزل ، ثم تغيير بني المصطلق فيمن يحل محل الوليد حتى لا تتكرر مثل هذه الافتراءات فاختاروا عبادة بن بشر .

وإذا كانت واقعة الوليد بن عقبة مثالاً للخطأ الشخصي، فإننا نشير هنا إلى مثال للخطأ المرفقي، ذلك أن الرسول ﷺ لما أرسل خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان معه من الصحابة. ففي هذا الموقف فإن الرسول ﷺ في تقييمه لأداء خالد راعى الظروف التي يكون فيها القائد العسكري، وأبقاه على إمارته، ولو كان ثبت لديه ﷺ أن خالدًا قتلهم انتقامًا لما أبقاه في المسؤولية، ولكان اقتص منه، ولكنه ﷺ أرسل عليَّ بن أبي طالب إلى بني جذيمة فعوضهم وزيادة، مما جعل الرسول ﷺ يثني على فعله. وهكذا تحملت الدولة مسؤوليتها عن عمالها وتصرفاتهم أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية[1].

أما المرحلة الثالثة والأخيرة وهي "النتائج أو مآلات المساءلة" فهي التي تقرر الإثابات والمكافآت المناسبة حال الإجادة، والعقوبات المناسبة حال الخطأ والتقصير، كما أنها تُؤمِّن التعويض عن المصالح حال إتلافها أو الاعتداء عليها. وبذلك تصان حقوق الإنسان وينعم الناس بها ويتمتعون بإقرارها عمليًا، وهذه الحالة الأخيرة تتعلق بما يمكن تسميته "إعادة إيجاد وتكوين هذه المصالح"[2]. ويورد القرآن الكريم تطبيقًا وافيًا لهذه المراحل في عديد من المواضع. وفي إطار الحديث عن هذه المرحلة يمكن تناول حالتين كما يلي:

أ- حالة النتائج السلبية:

فحين يقرر الإسلام الجزاء إنما يضع القواعد العادلة التي تتضمن لكل ذي حق حقه، ومن هذه القواعد:

- وجوب التحديد الدقيق والعادل لعقوبة كل خطأ أو تقصير أو انحراف:

ولا ينفي هذا الوجوب صغر حجم الخطأ، أو ضعف تأثيره[3].

- لا عقاب إلا بعد وضوح المسئولية وتحقيق الأمر:

وهو ما يتطلب التأكد من وجود القواعد التي يقاس العمل على أساسها، كما يتطلب الالتزام بضوابط تقييم الأداء السابق بيانها. ويتضح هذا المبدأ على سبيل المثال في قصة سليمان عليه السلام والهدهد، فقد بدأ سليمان

---

(1) مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص ص ٦٧-٦٨. ود. محمد بكر حسين، مرجع سابق، ص ص ١٣٩-١٤٠. وفي تفصيلات الواقعة يمكن الرجوع إلى:

- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ص ص ١٨٧-١٨٨. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج١، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧، ص ٤٢٧. النسائي، مرجع سابق ، ج٨، ص ٢٣٧. محمود المصري، سيرة الرسول ﷺ، القاهرة: مكتبة أبو بكر الصديق، ٢٠٠٢، ص ٥٦٥. ابن كثير، صفوة السيرة النبوية لابن كثير، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج٣، ٢٠٠٠، ٢٥٩-٢٦٢. الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص ٦٧. ابن الأثير، مرجع سابق، ج٢، ص ص ١٧٣-١٧٤.

(2) في رصد هذه المراحل يمكن مراجعة:

Rafik I. Beekun and Iqbal Unus."Basic Planning for Small Islamic Organizations", www.islamist.org, 1999, pp.8-9.

(3) سعد أمين منصور، القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين مع التطبيق على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤.

بتحديد المواقع والأدوار لكل عامل في مملكته، وهو ما يمثل المرحلة الأولى، وتلا ذلك قياس الأداء الخاص بأفراد مملكته، ومقارنته بما كان محدداً في البداية – المرحلة الثانية–، وحينما اكتشف خللاً وانحرافًا –غياب أحد الأفراد– حدد الإجراءات التصحيحية التي سيقوم بها بعد تحديد معايير دقيقة ترسم تدرجًا دقيقًا للعقاب وفقًا لحجمه – أحد حالتيّ المرحلة الثالثة–، وهو في هذه المرحلة لم يتعجل العقاب ولكنه استكشف الأمر وتبين أسباب هذا التقصير قبل إصدار الحكم.

وتظهر هذه المراحل كذلك في واقعة الرسولﷺ والوليد بن عقبة السابق الإشارة إليها.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن للمتهم حق الدفاع منذ اللحظة الأولى التي يواجه فيها الإنسان بالاتهام، ويقصد بهذا الحق تمكين المدعى عليه (الموظف العام) من درء الاتهام عن نفسه أو إثبات فساد دليله أو إقامة الدليل علي نقيضه وهو البراءة[1].

وقد وضع الفقه شروطًا فيمن يقوم بمهمة التحقيق وهي أن يكون المحقق عادلاً في تحقيقاته ، وأن يراعي المساواة في إجراءات التحقيق بين من يشملهم التحقيق في الشريعة الإسلامية، والدقة والتريث والتأني والتثبت قبل استصدار الأحكام ، وأن يكون المحقق محايدًا وأن تكون حالته النفسية عند التحقيق أو النظر في الخصومة معتدلة[2]. وهناك العديد من التطبيقات في التاريخ الإسلامي ما يؤيد ذلك[3].

– الجزاء ملازم للخطأ:

ومن ثم يجب عدم تأخيره، إذ إن هذا التأخير يُفقد الجزاء فعاليته، وقد وقع الرسول ﷺ الجزاء على المخلفين الثلاثة في الوقت المناسب بمجرد عودته للمدينة[4].

– إعلام المخطئ بالجزاء الذي وقع عليه :

كما في إعلام الرسول للمخلفين الثلاثة بعقوبة المقاطعة حتى يقضي الله فيهم أمرًا،في القرآن أمثلة عديدة علي ذلك[5].

---

(1) د. عوض محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة: دار البحوث العلمية للنشر، د. ت، ص ١٠٥.

(2) في تفصيل هذه الشروط راجع: د. عبد الله مرزوق، مرجع سابق، ص ص ١٩٧– ٢٠٢

(3) من ذلك ندب الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام للقيام بعمل من أعمال التحقيق للتأكد من قيام أحد الصحابة وهو حاطب بن أبي بلتعة بإرسال كتاب إلي قريش يخبرهم فيه بما عزم عليه النبي ﷺمن السير إليهم في غزوة الفتح.
(صحيح– "م" ،"خ").

ومن أمثلة هذه التحقيقات كذلك قيام عمر بن الخطاب بالتحقيق مع سعد بن أبي وقاص في التهم الموجهة إليه، وكذلك تحقيقه مع أبي موسى الأشعري وكذلك تحقيقه مع عمرو بن العاص بشأن ما فعله ولده والقبطي حينما خسر السباق معه فاعتدى عليه لكن عمر حينما تحقق من الأمر نصف القبطي من ابن عمرو بن العاص.

راجع: محمد بن سعد، ج ٣ ، مرجع سابق، ص ص ٢٩٣– ٢٩٤

(4) ومن ذلك أيضًا توقيع موسى ﷺ الجزاء على السامري في الوقت المناسب فطرده من جماعته وأمر بني إسرائيل بمقاطعته وأحرق الإله الذي فتن به قومه. وفي ذلك يقول المولى ﷻ: " قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس وإن لك موعداً لن تخلفه ، وانظر إلي إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنّه ثم لننسفنّه في اليم نسفاً " (طه – ٩٧).

Iqbal Unus . "The story of Musa and Harun: lessons in leadership", opcit, p.p. 4-6.

(5) أحمد عبد العظيم محمد، أصول الفكر الإداري في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

ومن الأمثلة الأخرى التي يذكرها الكتاب في هذا السياق إعلام الله ﷻ لإبليس بالجزاء الموقع عليه لما خالف الأمر الإلهي بالسجود لآدم، وإعلام آدم ﷺ بالجزاء الموقع عليه لما خالف الأمر الإلهي وأكل من الشجرة، وإعلام موسى ﷺ للسامري بالجزاء في الواقعة

ويرى بعض الباحثين أنه يجب على أي قائد إذا أراد أن ينبه أحد مرؤوسيه إلى خطئه أن يكون ذلك سرًا، لأنه بذلك يستر عيوبه عن الآخرين ويحافظ على كرامته. أما إن كانت هناك ضرورة للتنبيه العلني لتعليم الآخرين، فإنه يمكن أن يستعمل أسلوب التعميم[1].

- الحيدة والبعد عن المحاباة عند تطبيق العقوبة:

فلا يجب أن تؤثر العلاقات الشخصية على العقوبات التي يستحقها المخطئون، بل يجب أن تطبق العقوبات بكل حزم ودون تمييز[2]. وأول من طبق ذلك هو رسول الله ﷺ ، وتبعه الخلفاء الراشدون[3]، ثم عديد من الخلفاء الأمويين، وقد ظهر ذلك على مدار البحث عند الحديث عن المساءلة الذاتية خصوصًا.

- الضمانات القانونية ضد الإجراء التصحيحي المقرر:

سبق أن أشرنا إلي الضمانات القانونية السابقة علي الإجراء التصحيحي المتمثلة في ضرورة إجراء تحقيق عادل. وهناك بالإضافة إلى ذلك ضمانات معاصرة لاتخاذ الإجراء التصحيحي منها المواجهة بين الخصوم ، والاستعانة بوكيل (محامي) ، وحق الدفاع أو حرية الدفاع بمعنى إعطاء الفرصة الكافية لكل خصم ليبدي وجهة نظره أمام القضاء فيما عرضه هو أو عرضه خصمه من ادعاءات والرد علي ذلك . وفي ذلك يقول ﷺ:" إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من حجته من بعض ، فأقضي له علي نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً وإنما أقطع له قطعة به من النار "[4].

وقد اهتم الشرع الإسلامي كذلك بمبدأ المساواة أمام القضاء بين الخصوم، فلكافة الأفراد الحق في رفع قضاياهم أمام القضاء، ويجب علي القضاء أن يسمع الدعوة من أي مدع ولا يجوز أن يمنع أحدًا من ذلك.

أما عن الضمانات اللاحقة للإجراء التصحيحي فهي تتمثل في حق الموظف العام في التظلم من القرار الصادر ضده بأي جزاء لدى الجهة المسؤولة في حالة إحساسه بأن القرار يشوبه نوع من التعسف في استعماله ضده[5].

ب- حالة النتائج الإيجابية:

الضابط الأساسي في منح الحوافز التشجيعية في النظام الإسلامي هو أن يحدث الهدف المرجو ، وهذا لا يتحقق إلا بدراسة لطبيعة العامل المجيد المراد مكافأته فإذا ما كان ممن يحفزه الإشادة به والاعتراف

السابقة.

(1) ويتضح هذا المبدأ في قصة موسى مع أخيه هارون، الذي عاقب أخيه أمام المرؤوسين وفي ذلك يقول القرآن الكريم :" ...وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين " (الأعراف – ١٥٠).

راجع في ذلك: Iqbal Unus . "The story of Musa and Harun: lessons in leadership" , opcit, p.p. 1- 6.

وفي تفصيل مبدأ عدم توقيع الجزاء أمام المرؤوسين يمكن الرجوع إلى:

سعد أمين منصور، القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين مع التطبيق على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(2) سعد أمين منصور، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(3) من خير الأمثلة على ذلك تخاصم أمير المؤمنين عمر مع أحد الصحابة أمام زيد بن ثابت، ورفض عمر أي تمييز منه، بدءًا بتحديد مكان خاص له، ثم برفضه إعفائه من اليمين، نهاية بمقولته الخالدة: "لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من المسلمين عنده سواء". راجع: د.أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ،١٩٩٤، ، ص ١٤٧.

(4) صحيح- "ق".

(5) د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط٢، ١٩٨٢، ص ٩٦.

بمنزلته كان هذا هو الأسلوب المتبع ، كما فعل الرسول ﷺ مع أبي سفيان بن حرب عند دخول مكة بقوله :" من دخل دار أبي سفيان فهو آمن "[1].

وإذا ما كان ممن تحفزه تولي القيادة فتكون المكافأة التشجيعية على سبيل المثال الترقية بأنواعها المختلفة كوعد أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان بولاية الشام إذا ما نجح في مهمته الموكلة إليه بجانب وظيفته الأصلية.

ومن المعايير الأساسية هنا كذلك ضرورة تحقيق المكافأة المقررة مبادئ العدل والمساواة؛ حتى لا تثير الضغائن. كما أنه من المهم أن تكون المكافأة متناسبة مع الإنجاز المتحقق. وسنورد في المبحث التالي أمثلة تشهد على أن ولي الأمر يزيد أو ينقص من المكافأة المقررة لمصلحة رآها.

٤- شمول معايير المساءلة:

وهذه الخاصية كذلك تظهر في مراحل المساءلة الثلاث. فيما يتعلق بمرحلة " وضع القواعد " فإن المعايير الموضوعة تكون من الشمول بحيث تحقق المقاصد المتوقعة، وإذا ما طبقنا ذلك على نموذج اختيار وتعيين الأفراد، نجد أن المعايير الموضوعة تنحصر في معيارين أساسيين يحققان الشمول المقصود وهما: القوة والأمانة، حيث تعبر القوة عن الصلاحية المهنية، وتعبر الأمانة عن الصلاحية الأخلاقية.

وإذا ما انتقلنا إلى مرحلة القياس والمقارنة نجد أنه تتميز هذه المعايير كذلك بالشمول، فهي قد تتضمن مالية أو دينية أو اجتماعية أو فكرية.... إلخ.

وأخيرًا فإنه في مرحلة النتائج، وفي حالتها الأولى المتمثلة في الإجادة فإن الضابط الأساسي في تقرير الإثابات والحوافز المختلفة هو إحداثها الأثر المرجو، وتحقيقها مبادئ العدل والمساواة، وتناسبها مع الإنجاز. وفي حالة التقصير تتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة التي تتوقف على منظومة من المعايير الشاملة وهي حجم الخطأ، وتكراره، والإصرار عليه، وتبعًا لهذه المعايير الثلاث تتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

٥- شمولية أساليب المساءلة:

ويظهر شمول أساليب المساءلة في مختلف المراحل الثلاث السابقة وذلك كما يلي:

أ- المرحلة الأولى- وضع القواعد والمعايير:

وفي هذا الإطار تتعدد الأساليب التي تتخذها الإدارة لتطبيق المعايير المقررة، فعلى سبيل المثال فإنه لتطبيق معايير شغل الوظائف العامة في الإسلام – كنموذج للمرحلة الأولى – قد تتبع الإدارة أسلوب المقابلة، أو أسلوب الاختبار، أو أسلوب الشورى العامة أو الخاصة، أو غيرها من الأساليب وفق ما يتراءى لها.

ب- المرحلة الثانية- القياس والمقارنة:

وفي هذا الإطار كذلك تتعدد الأساليب التي يتبعها أولي الأمر لقياس أداء الإدارة ومقارنتها بالأداء المخطط له، فمن هذه الأساليب التفتيش أو الملاحظة، ورسل تقصي الحقائق، والعيون والدواوين....إلخ.

ج – المرحلة الثالثة- نتائج المساءلة:

وهي قد تكون إيجابية مما يرتب مكافآت وإثابات للمجيدين، كما قد تكون سلبية مما يستوجب إجراءات تصحيحية سواء فيما يتعلق بمحل المساءلة، أو بالعامل ذاته القائم بالمهمة، أو بجهة الاختيار إذا ما ثبت عدم تحريها اعتبارات الكفاءة والجدارة في شاغلي الوظائف.

ثانيًا- الأساس الشرعي للمساءلة الإدارية:

تقوم الدولة الإسلامية على عقيدة واضحة ذات مفاهيم محددة لما هو خطأ وما هو صواب، وما يجوز وما لا يجوز، وفي مثل هذه الدولة تكون النظم السياسية والإدارية وغيرها معبرة عن هذه العقيدة، وبالتالي يجب أن تخضع الإدارة العامة للقانون الإسلامي. وهكذا تكون المساءلة في الإسلام عن كل

---

(1) صحيح- "م".

شئون الحياة، فالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، والشريعة الإسلامية لم تقتصر على تنظيم العلاقة بين المسلم وربه، وإنما تعدت ذلك إلى تنظيم العلاقة بينه وبين غيره سواء أكان هذا الغير أفراد المجتمع ذاته، أم المجتمع ممثلاً في السلطات العامة. ويمثل هذا المَعلم المتفرد ما يمكن تسميته بـ "المقتضى التشريعي للتوحيد"، ويعني هذا المقتضى أن الشريعة الإسلامية لا تتضمن فقط مفردات عقيدية بل إنها تشتمل كذلك علي توجيهات لتنظيم حياة الأفراد في الأرض[1].

ثالثًا- استمرارية المساءلة الإدارية:

تعد المساءلة في الإسلام عملية مستمرة عبر مختلف فترات الوظيفة، ففي المنظمات المختلفة تتسم المساءلة الإدارية بالاستمرارية منذ إجراءات التوظف الأولى، وفي أثناء مباشرة الوظيفة، وعند انتهاء الوظيفة. ولكل مرحلة من المراحل الثلاث وسائل وأدوات مختلفة سواء منها ما يتعلق بالوعظ والنصح – التغيير باللسان–، أو ما يتعلق بالتنفيذ المباشر –التغيير باليد– أو ما يتعلق بالاستنكار القلبي، الذي يجب أن يبقى كاملاً وجازمًا في جميع الأحوال، لأن القلب لا سلطان عليه لأحد من الناس ولا ترد عليه عوارض الإكراه[2].

فعند بداية التوظف هناك العديد من الشروط الواجب توافرها في شاغل الوظيفة حيث يجب على وليّ الأمر أن يولي كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، كما يؤكد الإسلام على قيام ولي الأمر " بالمشاورة " للوقوف على الأصلح لتلك الولاية.

وفي أثناء مباشرة الوظيفة، يؤكد الإسلام على المساءلة الذاتية التي يمارسها الموظف على نفسه، ثم المساءلة الداخلية التي تقوم بها الإدارة ذاتها، ممثلة – في بعض جوانبها– في المساءلة الرئاسية التي يمارسها الرؤساء على مرؤوسيهم عن طريق متابعة أعمالهم، ورصد تقصي الحقائق، والزيارات التفتيشية، والمؤتمرات العامة للولاة والرعية...إلخ. وعند انتهاء الوظيفة لا تنتهي المساءلة بل هناك قواعد أساسية للمساءلة، ففي حالة انتهاء الوظيفة بالعزل مثلاً، هناك أسباب محددة للعزل، وهناك ضمانات قانونية ضد عزل الموظف.

رابعًا- فرضية المساءلة الإدارية:

وهنا نشير إلى أن وظيفة المساءلة – بالتطبيق على الحسبة – اُختلف في كونها فرض كفاية أم فرض عين.وعلى الرغم من أن لكل اتجاه أدلته[3]، إلا أن هناك أحوالاً تصير فيها المساءلة فرض عين عند الجميع[4].

(1) في تفصيل واف لهذا المبدأ، راجع:
محمد قطب، لا إله إلا الله: عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٩٩٣، ص ص ٦٤-٧٧.
(2) ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(3) في مناقشة تفصيلية وافية لحجج كل فريق يمكن الرجوع إلى:
د.محمد كمال إمام، أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠ص ص ٤٥-٥٥.
وقد خلص د. إمام إلى أن الحسبة "بالفعل" –التغيير باليد أو اللسان– واجبة وجوبًا كفائيًا على كل مسلم، وأن الحسبة "بالترك" –التغيير القلبي– واجبة وجوبًا عينيًا.
(4) من هذه الأحوال: التعيين من قبل السلطان، والتفرد بعلم المعروف المتروك أوالمنكر المرتكب، وانحصار القدرة في أشخاص محددين. في ذلك يمكن مراجعة:
عبد الله مبروك النجار، "الحسبة ودور القرار في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة"، هدية مجلة الأزهر القاهرية، لشهر ذي الحجة ١٤١٥، ص ص ٤٣-٥١.
و د. فضل إلهي، مرجع سابق، ص ص ٥٤-٥٥.
– د. نشأت عبد الجواد ضيف، مرجع سابق، ص ص ١٦-١٩.
– د. صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، القاهرة: دار الإعلام الدولي،

وإذا ما كان هذا هو الحال بالنسبة للمساءلة في الأمور الحياتية جميعًا فإنه ينصرف كذلك إلى الحال داخل المنظمات بأنواعها المختلفة. فالدعوة إلى ما يؤدي إلى زيادة كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجالات العمل المختلفة فرض على الكفاية، وقد تتعين إذا لم يفعلها أحد. والأمر بالمعروف – كإتقان العمل– إذا ظهر تركه داخل المنظمات، والنهي عن المنكر – كانتشار الرشاوى– إذا ظهر فعله داخل المنظمات فرض على الكفاية، وقد يتعين إذا لم يقم به أحد.

خامسًا– محل المساءلة:

يتسع نطاق المساءلة في الإسلام ليشمل الناحية الشرعية بجانب المعاملات الدنيوية. فكما أن هناك مساءلة على معاملات الأفراد على كل ما شرع الله لتدبير المعاش وصلاح الأمة الإسلامية، فإنه تنشأ مساءلة كذلك على العبادات والمخالفات الدينية. وعلى الجملة فإن محل المساءلة قد يكون أي مقصد من مقاصد الشريعة السابق بيانها، وأي إجادة أو تقصير بصدد هذه المقاصد يستوجب التعامل المناسب معها إثابةً أو عقابًا.

فالإدارة العامة في الدولة الإسلامية في تطبيقها للمشروعية الإسلامية تمارس نوعين من الوظائف أولهما الاختصاصات الدينية، وثانيهما الاختصاصات الإدارية والسياسية...إلخ. والأهداف الدينية التي يجب أن تسعى الإدارة الإسلامية لتحقيقها والمساءلة عنها تتقدم على غيرها من الأهداف الأخرى، وتأخذ الأولوية في التطبيق، بل إنها تعتبر وسيلة لتحقيق الثانية وضمانة من الضمانات اللازمة لكفالة تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ في الدولة الإسلامية.

سادسًا– المرونة:

فيما يتصل بوظيفة المساءلة يشتمل الإسلام على كليات وثوابت لا يجوز أن تتفاوت فيها الاجتهادات لقطعية مداركها ثبوتًا ودلالة، كما يشتمل على ظنيات وتفصيلات يصح أن تتفاوت فيها وجوه المصلحة العامة من عصر إلى آخر، وعلى الأفراد في الأزمنة المختلفة تقرير ما يتلاءم مع المصلحة في إطار الثوابت والمحكمات المحددة. وهذه المتغيرات هي التي تجعل نظام المساءلة في النموذج الإسلامي من المرونة بحيث يراعي ظروف كل مجتمع.

واشتمال المساءلة على الثابت والمتغير يظهر في مختلف مراحلها، ففي المرحلة الأولى –وضع القواعد والمعايير– نجد أن هناك قواعد ومعايير ثابتة، ولكن يمكن للإدارة اتباع أي وسيلة تتراءى لها لتحقيق هذه القواعد، فعلى سبيل المثال هناك قواعد لاختيار العاملين تتمثل في ضرورة توافر القوة والأمانة في العامل المختار، ولكن للوصول إلى الالتزام بهذه المعايير هناك مرونة لجهة المساءلة في اتباع الأسلوب الذي يحقق ذلك.

وفي مرحلة القياس والمقارنة هناك ثوابت أساسية من قبيل ضرورة التبين والاستكشاف الناتجين عن التفقد –وليس التجسس كما سبق بيانه–، وهناك متغيرات من قبيل أسلوب التقييم للوصول إلى النتيجة المرجوة، فقد يكون بالملاحظة الشخصية، أو بسؤال الأقران، أو بسؤال الرؤساء، او باختبار، أو مقابلة...إلخ.

وفي مرحلة النتائج هناك ثوابت أساسية ففي حالة التقصير والمخالفة مثلاً هناك ضرورة تدرج العقاب بحسب درجة الخطأ –حجمًا وإصرارًا وتكرارًا–، وضرورة توافر قيم العدل والشورى...إلخ. ومن ناحية أخرى هناك متغيرات من قبيل شكل الإجراء التصحيحي ذاته فقد يكون غرامة مالية، أو تعويض، أو عزل المخطئ...إلخ.

والمقصود بالمرونة هنا هو أن يظل نظام المساءلة متمشيًا مع التعديلات والتغييرات التي قد تحدث نتيجة لأية ظروف غير متوقعة. مع ملاحظة أنه

ط٢، ١٩٩٤، ص ص ٢٨٠-٢٨٤.

ليس كل مجال من مجالات العمل الإسلامي قابلاً للتطور، كما أن كل مجالات العمل الإسلامي ليست ثابتة أو غير مرنة. وعلى هذا فإن نسبية مرونة نظام المساءلة ترتبط وجودًا وعدمًا بمرونة النشاط محل المساءلة. فإذا ما تعلق الأمر بمعاملات مالية ربوية محرمة على سبيل المثال، فإن مجال المرونة هنا منعدم تمامًا لانتفاء حق الأفراد – مهما بلغت درجتهم الوظيفية– في الأخذ بقاعدة المرونة إذ إن الانحراف الذي حدث كان انحرافاً عن الالتزام بحد من حدود الله حدث فيه التجاوز.

أما إذا كان الانحراف في نطاق أسلوب العمل فإن المرونة هنا مقبولة. ومن الأمثلة على ذلك قضية "التسعير" فحينما طُلب من الرسول ﷺ تشريع "التسعير" نتيجة لارتفاع الأسعار قال ﷺ:"...إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[1].فنظام المساءلة هنا مانع لسياسة التسعير في أية منظمة، وذلك في حالة ما إذا كان ارتفاع السعر نتيجة طبيعية لقلة السلعة أو لزيادة الطلب، ولذلك يكون إلزام الأفراد أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراهًا بغير حق. أما إذا كان ارتفاع السعر نتيجة لامتناع أصحاب السلع عن بيعها مع ضروريتها للناس إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ويكون التسعير هنا لإلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هنا بالعدل الذي ألزمهم الله به[2].

وهكذا فالمرونة هنا واضحة في نظام المساءلة، فالحالة الأولى عدت من باب "الإكراه بغير حق"، ولذلك لم يقر الرسول ﷺ نظام التسعير، والحالة الثانية عدت من باب "الاحتكار" المحرم شرعًا لقوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"[3]؛ لذلك وجب التسعير.

خاتمة الدراسة

تتناول خاتمة الدراسة عدة نتائج تتعلق بحلقات بحثية "متروكة" في هذه الدراسة يجب طرقها مستقبلاً، وحلقات أخرى غير "مطروقة" بشكل كاف يجب استكمالها لاحقًا. كما تتضمن الخاتمة عددًا من التوصيات والمقترحات العملية تمثل منطلق استفادة أساسية من النموذج الإسلامي للمساءلة الإدارية.

نتائج الدراسة:

في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى عدد من النتائج المهمة تمثل المناطق المتروكة وغير المستكملة – عمدًا لا نسيانًا– لتعديها قدرات البحث الفردي من ناحية، وتعديها للإطار الزمني المحدود للدراسة من ناحية أخرى. ومن هذه الحلقات(*):

١– دراسة نماذج الإخفاق في نموذج المساءلة الإدارية على امتداد الخبرة الإسلامية، وتحليل أسباب، ومظاهر، ومآلات هذا الإخفاق، على أن يتم ذلك برؤية موضوعية بعيدًا عن أي تحيزات مسبقة.

٢– استكمال النماذج التاريخية بصدد نموذج المساءلة الإدارية في الإسلام، وهو ما قد يمتد من حيث انتهت الدراسة، أي من بداية العصر العباسي، وحتى نهاية الخلافة الإسلامية في العقد الثاني من القرن العشرين.

---

(1) صحيح– ("غاية المرام" برقم ٣٢٣، و"ص.جه" برقم ١٨٠١).

ويقول ﷺ في موضع آخر: "إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته" (ص.جه برقم ١٨٠٢ باب من كره أن يسعر).

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية والسياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت، ص ص ٣٥٥–٣٥٦.

(3) صحيح (م، ص.جه برقم ١٧٦٢) وخاطئ في الحديث بمعنى آثم.

(*) هذه الحلقات مستقاة من التعليقات القيمة على مسودة الدراسة من قبل: د. كمال المنوفي، ود.سلوى شعراوي جمعة، والمستشار طارق البشري، ود.سيف الدين عبد الفتاح.

٣- دراسة منظومة المفاهيم التي ترتبط بمفهوم المساءلة دراسة تحاول ضبط هذه المفاهيم والظواهر التي تشير إليها، وضبط النسب بينها، وعلائق التفاعل، بما يسمح ببناء أكثر تكاملاً وشمولاً.

٤- استكمال مفردات نظرية "المقاصد" المتبناة كأحد أعمدة بناء نموذج المساءلة في هذه الدراسة، ومن هذه المفردات: الأولويات، النفع والضرر، نظريات الحفظ، الآليات، المآلات.

٥- دراسة المساءلة الإدارية في سياقها المجتمعي – سياسي، اقتصادي، ثقافي، اجتماعي...الخ- بنظرة كلية (Macro)، تتكامل مع البعد التشغيلي الفني (Micro) الذي ركزت عليه الدراسة، وهو أمر يتوافق مع "منطق السفينة" السابق الإشارة إليه، فالاستغراق في الجانب التشغيلي على أهميته لا يمكن اقتطاعه بحال من سياقه المجتمعي الكلي.

٦- الاهتمام بقضايا معينة ذات أهمية كبيرة في عملية بناء مفهوم المساءلة من قبيل: دواعي البناء، ووسط المفهوم مع ما يتضمنه ذلك من توضيح كيفية استقاء المعاني وارتباطاتها وخلفياتها الاجتماعية والتاريخية والسياسية –علم اجتماع المفهوم، علم تاريخ المفهوم وذاكرته التاريخية والحضارية، علم سياسة المفهوم–، وعناصر المفهوم.

٧- عقد نوع مقارنة بين النموذج الإسلامي وغيره من النماذج الوضعية –الغربية خصوصًا– مع إثبات خصوصية النموذج الإسلامي في جانبه "الموحى". ومن الدوائر المرشحة لمثل هذه المقارنة: محل و أشكال المساءلة، ومراحلها.

٨- دراسة الفكر السياسي والإداري بصورة أكثر شمولاً بالقراءة التحليلية الوافية لإسهامات المفكرين ذات الصلة بمفهوم المساءلة. ومن المفكرين المرشحين لمثل هذا البناء:

أ- ابن أبي الربيع (القرن الثاني الهجري)، وكتابه: "سلوك المالك في تدبير الممالك"، ومن الأفكار التي يمكن فحص علاقتها – تفاعلاً وتشابكًا– مع مفهوم المساءلة: فكرة "القيادة المثالية" التي تدفع عن الأفراد أي ضرر واقع عليهم، ومبدأ "وحدة القيادة"، وتحديده لواجبات القائد في إقامة العدل ورفع الظلم، وتأكيده على معياريّ القوة والأمانة في اختيار الأعوان.

ب- الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، وهو صاحب أول دراسة علمية منهجية عرضت لأصول الإدارة الحكومية الإسلامية وهي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، وقد تم عرض بعض أفكاره في ثنايا الدراسة، وإن كانت نصوص كتبه بحاجة لتحليل أكثر خاصة منها: نصيحة الملوك، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، قوانين الوزارة وسياسة الملك أو "أدب الوزير". ومن الأفكار المهمة بصدد علاقتها بالمساءلة تفرقته بين الإشراف والرقابة على العاملين، وحديثه عن التفويض، ورقابة القضاء الإداري، بجانب الضوابط التي رصدها في إطار تحديد الأجور والمرتبات.

ج- نظام الملك الطوسي (٤٠٨-٤٨٥هـ)، وأشهر كتبه "سياسات نامة" وأهم مساهماته الإدارية المرتبطة بالمساءلة بُعدا الكفاءة والأمانة في الاختيار، وأهمية الشورى في إدارة شئون الدولة، وحديثه عن مبدأ الدوران الوظيفي للعاملين.

د- أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٣ هـ) وأشهر كتبه: إحياء علوم الدين، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ومن إسهاماته الفكرية المرشحة لدراسة علاقتها بمفهوم المساءلة الضوابط التي رصدها للسلوك الإداري الإسلامي السوي، وتحديده لأركان الكفاية في الوظائف، وحديثه عن إدارة المالية العامة.

هـ- المرادي (القرن الخامس الهجري): وكتابه

السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، ومن الأفكار المهمة التي يطرحها الكتاب: أهمية الاستشارة وصفات المستشار، ومستويات السياسة المختلفة ابتداءً من سياسة الحاكم نفسه إلى سياسة أعوانه وكتابه وحجابه.

و- ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ)، وقد أُشير إليه في الدراسة، إلا أن قيمته وحجم إسهاماته تجعل من الضروريّ استكمال تحليل أفكاره ومنها: قواعد سياسة التوظيف الرشيدة على أساس الكفاية، وحديثه عن الحسبة كنظام رقابة تنفيذي في الدول الإسلامية يستهدف الحفاظ على الشريعة الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقويمًا لسلوك الموظفين أو المواطنين العاديين، وحديثه عن دور الدولة التدخلي الإصلاحي في توفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (منع الاحتكار، تحديد الأسعار، توفير الاحتياجات الضرورية، تحديد أجور العاملين).

ز- ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، وكتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ومن أفكاره: مدى اشتراط موافقة السياسة للشرع، ومدى تغيرها بتغير الزمان، بالإضافة إلى قضايا الحدود، والجنايات، والتسعير، والاحتكار، والحسبة.

ح- السبكي (٧٢٧-٧٧١ هـ)، وكتابة: "معيد النعم ومبيد النقم" والذي يقدم منهجًا جديدًا في تناول الظاهرة السياسية، إذ يدخل إليها من باب شكر النعم كمفهوم معنوي يتعلق بالفعل الإيماني يوظفه في تحسين الفعل السياسي، وهو بذلك تطبيق واضح للمقتضى التشريعي للتوحيد السابق بيانه. ويقدم الكتاب كذلك "تصورًا" لكيفية الممارسة السياسية في مختلف المؤسسات ابتداءً بالسلطان ثم جميع الولايات والوظائف والمؤسسات حتى يبلغ مائة وثلاث عشرة وظيفة تتعلق بمصالح المجتمع السياسي[1].

ط- ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨ هـ)، ومن أفكاره المهمة في إطار دراستنا حديثه عن دورة حياة التنظيم التي نستطيع من خلالها التنبؤ بمآل هذا النمو في المستقبل كالكائنات الطبيعية، وحديثه عن عدم تدخل الدولة بالحلول محل القطاع الخاص بسبب عدم التكافؤ في الثروات بين الدولة والمواطنين وعدم التكافؤ في النفوذ، وانعدام الحافز لدى المواطنين بسبب عدم قدرتهم على التنافس مع الدولة، ووضعه لأسس نظرية الجباية الحكومية، وتحديده للأسس اللازم التقيد بها في التخطيط العمراني وبناء المدن ودفع المضار وحماية الطرق.

ي- القلقشندي (٧٥٦-٨٢١هـ)، وحديثه عن مهنة الكتابة وعرضه للمؤهلات العلمية والعملية اللازم توافرها في الكاتب، وتحديده وصفًا وظيفيًا دقيقًا لموظفي ديوان الإنشاء.

ك- ابن الأزرق (القرن التاسع الهجري)، وحديثه عن حفظ المال وتكثير العمارة، وإقامة العدل، وترتيب المراتب السلطانية، ومشورة ذوي الرأي والتجربة، وحق السلطان على الرعية وواجباته نحوهم.

ل- الأسدي (القرن التاسع الهجري)، ومن كتبه التيسير والاعتبار، ولوامع الأنوار، ومن نصائحه للسلطان العمل على تغيير ما حدث من خلل في ماضي الأيام برصده أولاً لأسباب الخلل ثم آليات إصلاحه والتي منها: حسن

---

(1) نصر محمد عارف، في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، هيرندن (فيرجينيا): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣، ص ١٧١-١٧٢.

التدبير والسياسة في حفظ مراتب العلماء والعظماء وأئمة الدين، والعدل والمساواة، وإصلاح نظام العملة والذي كان التلاعب بها العامل الأول في ذيوع الفساد. وكذلك ما أوجبه على حكام المسلمين بضرورة أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، وتفقد أحوال بطائنهم، واختيار الكفاء الأمين.

وبطبيعة الحال فهناك مفكرين آخرين يمكن تحليل إسهاماتهم الفكرية وارتباطاتها بمفهوم المساءلة من المنظور الإسلامي، ومن تمت الإشارة إليهم هم مجرد أمثلة(1).

توصيات الدراسة:

إذا كانت نتائج الدراسة انصرفت إلى الحديث عن أجندة بحثية مستقبلية، فإن التوصيات ستقتصر على كيفية الاستفادة العملية من النموذج الإسلامي المقترح بصدد المساءلة الإدارية، فمن نافلة القول إن التوصيات على الجانب البحثي تتمثل في توجيه الاهتمام بدراسة الحلقات السابقة طرقًا أو استكمالاً.

وفي سياق الجانب العملي التطبيقي يمكن تحديد العناصر التالية كمناطق استفادة من نموذج المساءلة الإدارية في الإسلام:

١- ضرورة أن تراعي جهة المساءلة عددًا من الضوابط في إعدادها لقواعد ومعايير الأداء، وهذه الضوابط هي:

أ- الوسطية: تراعي جهة المساءلة أن يكون معدل أداء العاملين وسطًا متسمًا بالاستطاعة واليسر العملي، فلا يكون مرتفعًا بعيد المنال إلا على ذوي القدرات الخاصة، ولا يكون منخفضًا بما يمنع من الاستغلال الأمثل لقدرات العاملين.

ب- الوضوح: يجب أن تكون معدلات أداء العاملين واضحة من كافة جوانبها ومحتوياتها للعاملين. وتحقيقًا لذلك فإنه من الضروري إشراك العاملين في إعداد هذه المعدلات.

ج- المرونة: يجب أن تتسم معايير الأداء في المنظمات الإسلامية بالمرونة، بما يتطلب إجراء تغييرات فيها على فترات دورية لتتلاءم مع التغيرات التي قد تطرأ على قدرات العاملين، مع عدم الإخلال بالقواعد الثابتة في هذا الخصوص.

٢- تطبيق نظام موضوعي لتقييم الأداء يقوم على معايير قياس دقيقة على أن تشتمل على العمليات التالية:

أ- قياس الأداء الفعلي ، ويتم ذلك من قبل جهات المساءلة المتعددة كما سبق .

ب- مقارنة الأداء المتحقق بالقواعد المحددة سلفًا ، وهذه العملية تبدأ مع بداية العمل وتسايره وتهدف إلى تحديد مدى الإجادة أو التقصير في العمل.

ج- التثبت من صحة الأنباء والتوثق من دقة المعلومات.

د- إصدار القرار تبعًا لواقع التقييم.

٣- في تحليل الانحرافات وتشخيص مسبباتها من المهم التأكيد على التمييز في تقييم الأداء بين الخطأ الشخصيّ والخطأ المرفقي.

٤- توجيه القائمين على تقرير نظم العقاب التصحيحيّة إلى ضرورة مراعاة تفاوت العقاب تبعًا لحجم الخطأ وتكراره والإصرار عليه. أما في حالة نظم الإثابة فهناك ضرورة لأن تُحدث الأثر المرجو من تحفيز للمجيدين، وأن تكون متناسبة مع حجم الإنجاز المتحقق.

---

(1) في رصد جيد لحشد كبير من مصادر تراث الفكر السياسي الإسلامي مطبوعًا ومخطوطًا من خلال قائمة ببليوجرافية وافية يمكن الرجوع إلى:
نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص ص ١٠٦-٢٣٤.

ملخص لدراسة حول:
مساءلة الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق: رؤية إسلامية
د.ممدوح مصطفى إسماعيل*

يشتمل النموذج الإسلامي للمساءلة الإدارية على مجموعة من الثوابت والقواعد العامة لا يجوز أن تتفاوت فيها الاجتهادات لقطعية مداركها ثبوتًا ودلالة، كما يشتمل على مجموعة من المتغيرات وموارد الاجتهاد تتفاوت فيها وجوه المصلحة العامة من عصر إلى عصر، مما يجعل نظام المساءلة في النموذج الإسلامي من المرونة بحيث يراعي ظروف كل مجتمع.

و على الرغم من وجود مجموعة من المفردات الأساسية للمساءلة الإدارية في الإسلام، إلا أن التنظيمات الإدارية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة لم تحاول أن تستفيد من الطرح الإسلامي لهذه الوظيفة، مع ما تواجهه من مشكلات بصدد نظم المساءلة بها. ويتطلب الأمر – والحال هكذا– البحث في كيفية بناء النموذج الإسلامي بشأن المساءلة الإدارية، بطريقة تسمح للتنظيمات المعاصرة بالاستفادة منه فكريًا، ومؤسسيًّا، وممارسة.

وتتسم المساءلة الإدارية في النموذج الإسلامي بعدة خصائص أساسية منها:

*١– **الشمول**، حيث تميز المساءلة في الإسلام بالشمول سواء في جهة المساءلة، أو في المقاصد، أو في المراحل، أو في الأساليب. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:*

٢– الأساس الشرعي للمساءلة الإدارية، فالمساءلة في الإسلام تكون عن كل شئون الحياة، فالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

٣– استمرارية المساءلة الإدارية، فالمساءلة في الإسلام هي عملية مستمرة عبر مختلف فترات الوظيفة، منذ إجراءات التوظف الأولى، وحتى انتهاء الوظيفة.

٤– فرضية المساءلة الإدارية، فالدعوة إلى ما يؤدي إلى زيادة كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجالات العمل المختلفة فرض على الكفاية، وقد تتعين إذا لم يفعلها أحد.

٥– محل المساءلة، حيث يتسع نطاق المساءلة في الإسلام ليشمل الناحية الشرعية بجانب المعاملات الدنيوية.

٦– المرونة:

فيما يتصل بوظيفة المساءلة يشتمل الإسلام على كليات وثوابت لا يجوز أن تتفاوت فيها الاجتهادات لقطعية مداركها ثبوتاً ودلالة، كما يشتمل على ظنيات وتفصيلات يصح أن تتفاوت فيها وجوه المصلحة العامة من عصر إلى آخر.

(*) مدرس بقسم الإدارة العامة– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة القاهرة.

إشكالية التنمية والعدالة
بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي(*)

أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور
أستاذ الإقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر
عميد كلية إدارة الأعمال والتجارة الخارجية-
جامعة مصر الدولية

إن إشكالية التنمية تمثل الشغل الشاغل لكل اقتصاديات العالم ، المتقدم منها والذي لم يحقق بعد قدراً كافياً من التقدم ، ذلك ان التنمية المستمرة الشاملة هي التحدي الأساسي لكل اقتصاد يريد ان يحقق له مكانة في العالم المعاصر ، عالم القوة الاقتصادية .

ان معالجة الدول المختلفة لقضية التنمية ، وضرورة تحقيق النمو المطرد المستمر الشامل، تتم في اطار ما تؤمن به من قيم ،وما تعتنقه من مبادئ ، مما يؤدي إلى تعدد وتنوع المداخل والنظريات والتجارب التنموية ، بتعدد وتنوع المفكرين الاقتصاديين ، والاقتصادات المطبقة لهذه النظريات والمداخل ، خاصة من حيث أولوية القيم الإنسانية والاقتصادية .

إن التعرف على مكانة احدى القيم الاقتصادية والإنسانية ، وهي العدالة ، في مجال الجهود التنموية ، يتطلب الوقوف على الأهمية التي توليها لها النظرية الاقتصادية التنموية ، وعلى مكانتها في الاطار المذهبي الذي يحكم أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الذي يطبقها، فيحدد آليات وعلاقات العمل المتبعة لتنفيذ العملية التنموية فيه .

نعمل على دراسة هذه الاشكالية الخاصة بالتنمية وعلاقتها بالعدالة كقيمة حاكمة في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، من خلال دراسة نظريات التنمية الوضعية ومفهوم التنمية من المنظور الإسلامي ، وانعكاس ذلك على التجارب التنموية الواقعية المستندة إلى كل منها ، وذلك كما يلي :

أولاً : نظريات التنمية في الاقتصاد الوضعي .

ثانياً : التنمية من المنظور الإسلامي .

ثالثاً : أثر مكانة العدالة في تحقيق التنمية .

رابعاً : نماذج من تجارب تنموية ناجحة .

أولاً : نظريات التنمية في الاقتصاد الوضعي :

أدى تعرض العديد من بلدان أوروبا نتيجة الحربين العالميتين الأولى ، وخاصة الثانية ، إلى ادراك عدم كفاية علم الاقتصاد الموجود ، وعدم قدرته على تقديم النظريات والسياسات اللازمة لاعادة تعمير وتنمية الاقتصاديات المتهدمة على اختلافها، وقد أدى ذلك إلى ظهور علم اقتصاد مختلف عن علم الاقتصاد التقليدي وعلم الاقتصاد السياسي ، وهو علم اقتصاديات النمو Development Economics ، وهو العلم الذي قدمت من خلاله المدارس الاقتصادية المختلفة نظرياتها العديدة ، والمتعارضة احياناً ، لمواجهة حالات الدمار والتخلف الاقتصادي ، وقد تواترت هذه النظريات على مدى نصف القرن الأخير ، فكانت على التوالي :

١- نظرية نموذج المراحل الخطية للتنمية .
٢- نظرية نماذج التغير الهيكلي .
٣- نظرية ثورة التبعية الدولية .
٤- النظرية الفيزكلاسيكية للثورة المضادة .
٥- النظرية الحديثة للنمو .
٦- اعادة التوزيع مع النمو .

(*) بحث مقدم ضمن أبحاث مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي : الفلسفه والنظام" ١٥-١٧ نوفمبر ٢٠٠٥م .

٧- التنمية والعدالة من المنظور الاشتراكي .

نقوم بالتعرف على هذه النظريات الاقتصادية الوضعية ، بصورة موجزة ، تباعاً :

١- نظرية نموذج المراحل الخطية للتنمية : The Linear -.Stages Theory

عند بداية الاهتمام بالاقتصاديات الفقيرة فى منتصف القرن العشرين ، لم يجد اقتصاديو الدول الصناعية المتقدمة نموذجا للتنمية سوى تجربة مشروع مارشال Marshal plan ، الذى تم من خلاله ضخ كميات ضخمة من المساعدات المالية والفنية الامريكية الى اوروبا ، مما سمح باعادة بناء الاقتصاديات الاوربية التى دمرتها تلك الحرب الضروس ، وقد اعتمدت تلك النظرية على تجاربن أساسيين يؤكدان أهمية رؤوس الاموال الضخمة لتحقيق التنمية فى الاقتصاديات المختلفة فى أسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، وضرورة اتباع النموذج التاريخى للدولة النامية ، وقد تبدو هذا التنازل في نظريتين :

أ – نظرية روستو لمراحل النمو .

ب – نموذج هارود – دومر .

أ – نظرية روستو لمراحل النمو : Rostow , Stages of Growth

وفقا لفكر الاقتصادى الامريكى روستو ، فان الانتقال من حالة التخلف الى التنمية يتم من خلال مجموعة من الخطوات او المراحل ، يجب ان تتبعها جميع الدول ، وبناء على ذلك يتم تصنيف الدول من وجهة النظر التنموية وفق مراحل خمسة هى :

مرحلة المجتمع التقليدى ، مرحلة المتطلبات الاساسية للانطلاق الى النمو المعتمد على الذات ، مرحلة الانطلاق ، مرحلة الاتجاه الى النضج ، وعصر الاستهلاك الكثيف.

يرى روستو ان الدول المتقدمة تجاوزت جميعها مرحلة الانطلاق النمو المعتمد على الذات ، بينما لازالت الدول المختلفة اما فى مرحلة المجتمع التقليدى ، او فى مرحلة المتطلبات الأساسية للانطلاق ، وأحد أساليب الوصول الى مرحلة الانطلاق هو توفير المدخرات المحلية والخارجية لتوليد استثمارات كافية للتعجيل بالنمو الاقتصادى ، وهو ما أكده كل من هارود ودومر فى نموذجها للنمو .

ب – نموذج هارود – دومر للنمو The Harrod – Domar growth model :

قام كل من الاقتصاديين سير روى هارود من انجلترا والبروفسور ايفرى دومى من الولايات المتحدة بالتوصل ، فى بداية الخمسينيات ، الى وضع معادلة اشتهرت باسميهما معا ، تعبر عن العلاقة المباشرة بين معدل الادخار المحلى ومعدل نمو الدخل القومى ، على النحو التالى :

$$\frac{\Delta y}{y} = \frac{S}{K}$$

حيث يعبر $\frac{\Delta y}{y}$ عن معدل نمو الدخل القومى .

و S هو معدل الادخار .

و K معدل رأس المال / الدخل .

ونظرا ان معدل رأس المال / الدخل هو علاقة ثابتة ، فان تحقيق التنمية ، اى رفع معدل نمو الدخل القومى ، يتم وفق المنطق الاقتصادى عن طريق رفع معدل الادخار ، ويتوقف على قيمة هذا المعدل بصورة أساسية .

٢- نماذج التغير الهيكلى – Structural Change Models

تعتمد نظرية نماذج التغير الهيكلى على اسلوب تحول الاقتصاديات المختلفة من الاعتماد على الزراعة التقليدية الى الاعتماد على الصناعة الحديثة والخدمات فى المدن.

ويعبر عن هذا التوجه كل من :

أ- نموذج لويس للتنمية .

ب- التغير الهيكلي وأنماط النمو .

أ- نظرية لويس للتنمية The Lewis Theory of Development

ركز آرثر لويس ، الاقتصادى الحائز على جائزة نوبل فى منتصف الخمسينيات ، على التغير الهيكلى لاقتصاد بدائى قائم على الاكتفاء الذاتى ، وأصبح نموذج لويس ذى القطاعين يمثل النظرية العامة لعملية النمو فى دول العالم حتى بداية التسعينات .

يعتمد هذا النموذج على وجود قطاعين فى الاقتصاد المختلف :

- قطاع تقليدى ريفى مكتظ بالسكان ، يتصف بانتاجية حدية للعمل تساوى الصفر ، اى به فائض عمل يمكن نقله من هذا القطاع الزراعى دون الاضرار بالناتج .
- قطاع مدنى صناعى حديث ذو انتاجية عالية ، يتم نقل قوة العمل اليه تدريجيا .
- يؤكد لويس على انطباق نظريته باستخدام الرسوم البيانية التى تؤكد دخول الاقتصاد المتخلف الى مرحلة النمو الذاتى ، عندما يتم التوسع فى التشغيل بالقطاع الصناعى الحديث ، حتى يقوم باستيعاب كل فائض العمل بالقطاع الزراعى ، وبذلك يتم التحول الهيكلى للاقتصاد بتوازن النشاط الاقتصادى الذى ينتقل من القطاع الزراعى الريفى التقليدى الى القطاع الصناعى المدنى المتقدم .

ب- التغير الهيكلى وانماط النمو Structural Change & Patterns of Development

قام الاقتصادى هوليس تشينرى Hollis Chenery من جامعة هارفارد بدراسة العديد من نماذج التنمية لدول العالم الثالث ، مرة خلال نفس الفترة الزمنية ، ومرة خلال فترات طويلة من الزمن ، وقد توصل من دراساته هذه الى وجود تشابه فى السمات الاساسية تربط بين كل من هذه الاقتصاديات ، أهمها :

- تراكم رأس المال المادى والبشرى .
- تحول الطلب الى المنتجات المصنعة والخدمات.
- نمو المدن للهجرة اليها من القرى والمدن الصغيرة من أجل العمل بالمصانع الحديثة .
- انخفاض حجم الأسرة .

خلصت الدراسات من ذلك الى وجود عوامل محلية ودولية خارج سيطرة الدول المختلفة تتحكم فى نموذج وخطوات النمو لكل منها .

٣- نظرية ثورة التبعية الدولية The International – Dependence Revolution

ظهرت نماذج التبعية الدولية فى السبعينات ، لما اتضح من تبعية الدول الفقيرة للدول الغنية ، وهيمنة هذه الأخيرة عليها . وقد تمخضت هذه النظرية عن ثلاثة تيارات رئيسية ، وهى :

أ- نموذج التبعية التالية للاستعمار .

ب- نموذج المثال الزائف .

ج- نظرية النمو المزدوج .

أ- نموذج التبعية التالية للاستعمار The Neocolonial Dependence Model

يعود هذا النموذج بصورة غير مباشرة الى الفكر الماركسى ، الذى يؤكد على العلاقات الدولية غير المتكافئة بين دول المركز ، وهى الدول الغنية ، ودول

المحيط ، وهى الدول الفقيرة ، لقيام دول المركز باستغلال الدول المحيطة ، او مجرد اهمالها وتناسى وجودها .

تقوم بعض المجموعات في الدول المتخلفة ، والتى تمثل النخبة القليلة الحاكمة ، بخدمة المجموعات الدولية ذات المصالح الخاصة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، كما تقوم هذه الأخيرة بمكافآتها او مساندتها ، وتضم المجموعات الدولية المنظمات متعددة الجنسيات ومنظمات الاعانة الدولية كالبنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى ، وهى جميعا واقعة تحت هيمنة الدول الغنية التى انشأتها ، وتعمل هذه النخبة على اعاقة جهود الاصلاح التى قد تفيد الجماهير العريضة للدول المتخلفة ، بل قد يتم اتباع سياسات قد تزيد من انخفاض مستويات المعيشة ، واستمرار التخلف وتكريسه .

تبين هذه النظرية ان التنمية لا تعتمد على عوامل داخلية ، كما ترى النظريات السابقة ، وانما تحتاج الى تحرر دول العالم الثالث من السيطرة المباشرة وغير المباشرة للعالم الاول عليها ، و من سيطرة الطغاة المحليين .

ب- نموذج المثال الزائف – The False Paradigm Model

يؤكد هذا النموذج على ان تخلف بعض الاقتصاديات يرجع الى الأراء الخاطئة والوصايا غير المناسبة التى يقدمها الخبراء والمتخصصون من الدول المتقدمة ، ومن المؤسسات الدولية المانحة ، والتى تكون خاطئة او منفصلة عن واقع هذه الاقتصاديات المختلفة ، ويشترك فى اسداء هذه الاراء والوصايا العاملين والمثقفين المرتبطين علميا او تدريبيا بمؤسسات الدول المتقدمة ، فتأتى النظريات غير قابلة للتطبيق ، وغير متواءمة مع المشاكل الحقيقية للتنمية ، وانما تخدم ، فى معظم الاحوال ، المصالح الراسخة لجماعات القوى المحلية والدولية .

ج- نظرية النمو المزدوج – The Dualistic Development Thesis

تعتمد هذه النظرية على فرضية متضمنة فى نظريات النمو الهيكلى ، وعلى ما تصرح به نظريات التبعية الدولية من ثنائية المجتمعات الدولية ، حيث توجد دول فقيرة ودول غنية ، وثنائية الاقتصاديات الفقيرة ، حيث توجد جيوب غنية فى أكثر الدول تخلفا.

هذه الازدواجية سمة لصيقة تزيد وتتفاقم ، فتؤدى الى اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء على العديد من المستويات ، دون وجود أدنى اتجاه نحو جذب المستويات الفقيرة الى أعلى ، او مجرد نزول آثار الغنى والتقدم اليها ، وانما ما يتم فى الواقع هو دفع هذه الفئات الى أسفل ، لتعمل على تنمية تخلفها وتكريسه .

٤- النظرية النيوكلاسيكية للثورة المضادة The Neoclassical Counterrevolution

أدت الهيمنة السياسية المتزايدة للحكومات المتقدمة فى أمريكا وكندا وانجلترا والمانيا الغربية فى الثمانينات الى ظهور هذه النظرية التى تنقسم إلى قسمين أساسيين:

أ- تحدى النموذج الحكومى .

ب- النظرية التقليدية النيوكلاسيكية للنمو .

أ- تحدى النموذج الحكومى Challenging The Statist Model

اعتمدت هذه النظرية على حجة اساسية مفادها ان التخلف انما يعود الى سوء توزيع الموارد نظرا لسياسات تسعير غير ملائمة ، مع تدخل زائد من حكومات العالم الثالث ، ويكون لهذا التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى أثره فى ابطاء حركة النمو الاقتصادى . لذا يرى مفكرو مدرسة الثورة المضادة ضرورة السماح بوجود الاسواق الحرة المتنافسة والمنشآت المملوكة للافراد ، والعمل على جذب الاستثمار الخارجى ، ومنع التدخل الحكومى فى أسواق عناصر الانتاج والمنتجات والاسواق المالية ، وذلك حتى تتاح اليد الخفية اعادة توزيع الموارد بما يحفز التنمية الاقتصادية .

يمكن تقسيم تحدى النموذج الحكومى الى مكونات ثلاثة :

- تحليل السوق الحرة .
- نظرية الاختيار العام .
- السوق الصديقة .

تحليل السوق الحرة : Free – Market – Analysis

يؤكد هذا التحليل ان الاسواق وحدها هى القادرة على اعطاء الاشارات الصحيحة للاستثمار فى مختلف النشاطات ، سواء اكانت اسواق عمل ، او اسواق منتجات ، او اسواق عناصر الانتاج . فالمنافسة مفيدة وذات فاعلية كبيرة ، حتى وان لم تصل الى مستوى المنافسة الكاملة ، وبالتالى فان اى تدخل حكومى من شأنه احداث تشوهات فى الاقتصاد .

- *نظرية الاختيار العام Public – Choice Theory*

تعرف هذه النظرية باسم التناول الاقتصادى السياسى الجديد ، وتؤكد ان الحكومات لا تستطيع ان تفعل شيئا سليما ، نظرا لان القائمين على العمل بها يستخدمون نفوذهم وسلطة الحكومة لتحقيق أهدافهم الخاصة ، لذا فان أفضل حكومة هى أدنى وأقل حكومة Minimal government

- *السوق الصديقة Market – Friendly Approach*

هى أحدث تناول للنظرية النيوكلاسيكية للثورة المضادة . ويعترف هذا التناول بوجود عيوب وتشوهات متوطنة فى الاقتصاديات المتخلفة ، وتظهر فى :

. اسواق منتجات عناصر الانتاج .
. تدخل الحكومات فى عمل الاسواق .
. عدم التنسيق فى مجال الاستثمار .
. مشاكل البيئة .

هذه العيوب الداخلية اللصيقة بالاقتصاديات المتخلفة تقلل من امكانيات وصولها بالإعتماد على الذات الى التنمية المنشودة .

ب- النظرية التقليدية (القديمة) النيوكلاسيكية للنمو Traditional ("old") Neoclassical Growth Theory.

تؤكد هذه النظرية على أهمية رأس المال العملية النمو ، حيث يسهم تحرير الأسواق المحلية الى جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والخارجية ، وبالتالى الى زيادة معدل تراكم رأس المال .

لقد ساهم سولو Solow ، وهو الحاصل على جائزة نوبل فى الاقتصاد ، بنموذجه النيوكلاسيكى للنمو ، والذى قام فيه بتوسعة نموذج هارود – دومر عن طريق اضافة عنصرين الى معادلة النمو ، وهما : عنصر العمل وعنصر التكنولوجيا .

ترتب هذه المعادلة عوائد متناقصة لكل من العمل والتكنولوجيا اذا كانا منفصلين ، بينما تكون العوائد ثابتة اذا اتحد العاملين معا ، وعلى ذلك يكون عنصر التكنولوجيا هو العنصر المتبقى الذى يتم من خلاله تحديد النمو طويل المدى ، وهو العنصر النادر فى الاقتصاديات المتخلفة ، سواء اكانت اقتصاديات مغلقة ام اقتصاديات مفتوحة على العالم الخارجى .

ه- النظرية الحديثة للنمو The New Growth Theory

نظرا لفشل كل النظريات السابقة فى تقديم تفسير مرضى لاختلاف معدلات النمو بين اقتصاديات العالم و إن تساوت فى مدخلات هذا النمو ، فقد تم ارجاع اى زيادات فى الدخل القومى ، لا تعود الى زيادات فى أرصدة رأس المال او العمل ، الى ما اتفق على تسميته بفائض سولوSolow Residual، وقد اعتبر هذا الفائض مسئولا عن ٥٠ % تقريبا من النمو التاريخى للدول الصناعية .

لقد أظهر ذلك ان الثقة التى أعطيت للنظريات التنموية السابقة ، وخاصة النظرية النيوكلاسيكية ، كانت فى غير محلها حيث فشلت فى تفسير محددات النمو التكنولوجى والفروق الكبيرة فى النمو بين

الاقتصاديات ذات التكنولوجيا المتماثلة .

ولقد زاد من أهمية النظرية الحديثة للنمو ما تعرضت له دول العالم الثالث من تطورات اقتصادية ، وأزمة ديون في التسعينات من القرن الماضي .

ان النظرية الحديثة للنمو تعتمد على العوامل الداخلية لتفسير النمو ، حيث يعتبر نمو الدخل القومي الاجمالي نتيجة طبيعية للتوازن في المدى الطويل ، والذي يفسر العوامل المحددة لمعدل نمو الدخل المحلي الاجمالي ، من خلال افتراض ان الاستثمارات الخاصة والعامة في رأس المال البشري تولد وفورات خارجية وانتاجية أفضل ، تعمل على تصحيح العوائد المتناقصة، وذلك في حالة التوازن طويل الأجل في الاقتصاديات المتقدمة .

بدراسة النظريات التنموية السابقة يتضح لنا :

- كل النظريات تركز على أهمية العنصر المادي لاحداث التنمية ، مع ابراز عدم توافر هذا العنصر محليا في الاقتصاديات المتخلفة ، سواء لكان تراكم رأس مال او مستوى تكنولوجيا .
- – كل النظريات تؤكد على ان الهدف الاساسي للتنمية هو الارتفاع بمستوى الدخل القومي الاجمالي .
- كل النظريات تركز على البحث عن العوامل المادية المسئولة عن اخفاق الاقتصاديات المتخلفة في سعيها نحو النمو والتقدم ، وتنمية العنصر البشري مطلوبة كاحد عناصر تحقيق التنمية الذاتية طويلة المدى.
- كل النظريات تركز على احداث التنمية الاقتصادية منفصلة تماما عن عملية التوزيع ، كما إن رصد حالات الفجوة بين الاغنياء والفقراء لم يولد اى فكر تنموى لمواجهتها ، او العمل على التقليل منها .

لقد أدت مشاهدة الواقع الاقتصادي إلى الانفصال التام بين التنمية والتوزيع ، واغفال نصيب الافراد في النمو المتحقق ، ناهيك عن إن عدالة توزيع هذا النمو بينهم قد اثار جدلا حول النمو مقابل توزيع الدخل المتحقق .

٦- اعادة التوزيع من النمو : **Redistribution from Growth**

ان اثارة قضية العدالة في توزيع او اعادة توزيع النمو المتحقق لم يتمخض عنها محاولة تصحيح الاوضاع ، وانما أكدت الاصوات المختلفة ان ارتفاع عدم عدالة التوزيع يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق النمو السريع ، ذلك ان النظريات السابقة ، على اختلافها اظهرت ان رأس المال هو الوقود الأساسي لهذا النمو ، وان الشرائح القادرة على الادخار ، وبالتالي على الاستثمار ، هي الشرائح ذات الدخول المرتفعة ، بينما تنفق الشرائح ذات الدخول الدنيا دخلها كاملا على الاستهلاك ، ومن هنا ظهرت ضرورة توزيع الدخول لصالح الفئات عالية الدخل ، وتأجيل حصول الفئات الأدنى دخلا على أى نصيب من النمو المتحقق ، وذلك حتى لا تتعرض معدلات النمو الى التباطؤ ، انتظارا لإتساع كعكة الدخل بالدرجة الكافية التي تسمح بتقطيعها الى أنصبة اكبر لكل فئات المجتمع وشرائحه.

يدعم اتجاه التوزيع غير العادل للدخول ، عدم عدالة توزيع ملكية عوامل الانتاج ، مما يترتب عليه انخفاض نوعية رأس المال البشري ، وقدرته على المساهمة الفعالة في التنمية ، لا فتقاده التعليم والصحة والمهارات اللازمة لذلك .

هبت العديد من الدراسات لاثبات صحة هذا التوجه من خلال تقسيم فئات المجتمع وفق مستوى الدخل ، الى فئات عليا تضم ٢٠% من السكان ، وتحصل على ٥١% من الدخل الكلي ، وفئات دنيا تضم ٤٠% من السكان لا تحصل سوى على ١٤% من الدخل ، وفئات وسطى تحصل على بقية الدخل الكلي .

اثبتت هذه الدراسات من خلال معادلات ان التوزيع في صالح الطبقات الاعلى دخلا هو الاسلوب الوحيد لتحقيق النمو السريع ، وذلك ان اتباع التوزيع العادل يؤدي الى تخفيض معدل النمو وابطاء عملية التنمية ، اما اعادة التوزيع لصالح الطبقات الاقل دخلا ، فانه يؤدي الى عدم النمو على الاطلاق ، أى يصبح معدل

النمو صفرا % ، لذا فان الاقتصاديين يرون ان ادخال قيمة العدالة من شأنه تعطيل العملية التنموية وعدم تحقيقها للنمو المنشود ، واهدار ما ينفق فيها من رؤوس أموال لا تكرر عائدا للاقتصاد. من هنا فان الفكر السائد هو العمل على تحقيق التنمية دون الاهتمام باشكالية العدالة ، والابتعاد عنها تماما ، على ان تنحدر بعض فوائض الدخول من الفئات العليا الى الفئات الادنى Trickle down ، وذلك فترة بعد أخرى حتى تتحقق التنمية الشاملة ، ويبدأ حينئذ الالتفات الى اعادة التوزيع بصورة عادلة من خلال سياسات مالية ونقدية مناسبة ، تعمل على تعديل النظام الضريبى ، والاعانات ، والاسعار النسبية لعوامل الانتاج .

٧- التنمية والعدالة من المنظور الاشتراكى :

قد يتطرق الى ذهن البعض ان التنمية من المنظور الاشتراكى او الماركسى تقترن بالعدالة ، لما يشاع عن كونها نقيضا للرأسمالية التى تقوم على تفضيل الاغنياء فيزدادوا غنى ، بينما يزداد الفقراء فقرا . الا اننا نرى ان هذه العدالة هى العدالة المحاسبية ، كما ونوعا ، اى انه يتم توزيع الدخل الاجمالى القومى ، بعد استبعاد نصيب اعضاء الحزب الشيوعى والصناعات الاستراتيجية ، يتم توزيع الدخل الباقى على جميع افراد المجتمع توزيعا محاسبيا كيفا وكما ، اى يحصل كل فرد على نفس الكمية والنوعية من السلع والخدمات ، بغض النظر عن احتياجاته التى تتناسب وسنه وطبيعة عمله وجنسه ومكان اقامته ، فضلا عن ميوله وتفضيلاته الشخصية ، وذلك بقدر اشتراك كل فرد فى الانتاج ومساهمته فى العملية التنموية ، ويعنى ذلك عدم وجود اى حقوق او نصيب فى العائد لمن أقعدتهم ظروفهم الخاصة ، الطارئة او المستديمة ، عن المشاركة في جهود التنمية .

ان العدالة التي ينادي بها الفكر الاشتراكي في توزيع عوائد التنمية ، انماهي عدالة نسبية ، أي تتوقف على مساهمة كل عنصر من عناصر الانتاج في عملية النمو ، فلا يحصل من الدخل الاجمالي إلا على النسبة التي ساهم بها ، ومن هنا فلا نصيب لغير القادرين ، لأسباب خارجة عن ارادتهم ، في هذا الدخل ،كما أنها عدالة محاسبية عددية تعمل على تقسيم الجزء من الدخل المخصص للتوزيع تقسيماً محاسبياً كماً وكيفاً ، فيحصل الجميع على أنصبة متساوية ومن النوعية نفسها ، ويلفت النظر هنا هو أن هذه العدالة لا تراعي انسانية الفرد وتميزه الطبيعي ، كما أنها تعمل على تحجيم طموحه وتنميته لقدراته من أجل التنافس فوق المستوى المخصص لجميع أفراد المجتمع ، مما يكون له أسوأ الأثر على العملية التنموية بالدرجة الأولى .

ثانياً : التنمية من المنظور الإسلامي :

ان التنمية من المنظور الإسلامي لا تأتي في صورة نظرية يتقدم بها مفكر اقتصادي، أو يشترك فيها اثنان من المفكرين ، ويتم تطويرها على يد مفكرين لاحقين عليهما ، إنما التنمية ، التي هي موضوع أساسي في الاقتصاد الإسلامي ، هي جزء لا يتجزأ من المنهج الإسلامي ، الذي يصبغ حياة كل أفراده ، ويكون ملزماً لكل مسلم ومسلمة استخلفهما الخالق سبحانه في كونه الفسيح وموارده العديدة ، التي سخرها الله ليقيموا بها حياتهم في أفضل صورة ممكنة ، لذا فإن التنمية هي أسلوب حياة جميع أفراد المجتمع المسلم، وهي مرتبطة ومصبوغة بقيم المنهج الشامل الذي تنتمي إليه .

- ان التمكين والاحياء والعمارة والتي هي المفردات القرآنية الدالة على التنمية وزيادة، هي جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض، حيث يتطلب واجب الخلافة تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع عن طريق القيام بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون ، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمته ، لقوله تعالى ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف ، الآية رقم ١٢٩] والخلافة هي تنفيذ أوامر الله في شتى

المجالات ، وعمارة الأرض من بين المجالات المأمور بها الإنسان .

ان التنمية اذن فريضة إسلامية افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية ، وعلى الفرد المسلم ، وعلى الدولة المسلمة ، فهي بمثابة الجهاد على المستوى الاقتصادي لكل فرد في المجتمع ، حيث لا يتحقق الإسلام عملياً إلا إذا توافرت في المجتمع الإسلامي .

فالتنمية ، التي هي حرب للقضاء على الفقر ، هي فرض ديني ، يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين ، حيث أنها عبادة واجبة ، فهي وسيلة الأفراد لحسن القيام بعبادة خالقهم واقامة الطاعات ، وهي فرض على كل فرد في المجتمع وفق امكاناته الطبيعية وقدراته المكتسبة .

على ذلك ، تصبح التنمية أحد أساسيات قيام المجتمع المسلم ، حيث أن غياب أحد مكوناته العقائدية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية يهدد اكتمال قيام المجتمع ككل .

كذلك فإن التنمية الشاملة ، عمارة البلاد ، ليست فرضاً على جيل دون آخر ، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف ، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية . وعلى ذلك ، فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعاً صالحاً لاقامة حياة طيبة ، لذا يوصي النبي ﷺ ببذل الجهد والعمل الاحياتي ، حتى إذا لم يكن للشخص فائدة قريبة منه: في قوله ﷺ : (إذا قامت الساعة ، وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها) [أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد عن أنس بن مالك] . فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره ، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة .

ان التنمية ، في المفهوم الإسلامي ، تعتبر الإنسان هو نواة الجهد التنموي ؛ وهو لب العملية التنموية ، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية ، فيهدف إلى اصلاح معاش الأفراد ، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي ، بما يكفل الحياة الطيبة لهم، وفقاً لمقاصد الشريعة الخمسة .على الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الإسلامي ، دون اهمال النواحي العقائدية والاجتماعية المحيطة بالعملية التنموية ، تحقيقاً لمجتمع المتقين ، فالتنمية في المفهوم الإسلامي هي تنمية كل من الامكانات البشرية والامكانات المادية .

يتم تنمية الامكانات البشرية من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائدياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً ، وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [سورة الشورى ، الآية رقم٣٨] ، كما يكفل الأمن والاستقرار الداخلي من خلال السلطة السياسية لقوله ﷺ : (إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض) [للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس] فضلاً عن تأمين المسلمين من أعدائهم باعداد القوة الحربية والاقتصادية والسياسية التي تضمن عدم سيطرتهم بأي صورة من الصور على مقدرات المسلمين في مجتمعهم ، ومن أهمها قيامهم بفرض عمارة البلاد ، إذ يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ**﴾ [سورة الأنفال ، من الآية رقم٦٠] . فهو يكفل تحقيق القوة والقدوة ، بتوفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع ، إلى جانب التنمية الاجتماعية ، أو تنمية الفرد محور التنمية ذاتها ، وتعبير القوة مفهوم حركي ، يضمن ان تهئ كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية لها ، فالإسلام منهج للحياة الأفضل لكل المؤمنين به على مر العصور .

أما تنمية الامكانات المادية ، فهي الارتفاع بالمستوى الانتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعاً ، تحقيقاً للاستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله للإنسان ، فإن تحقيق مفهوم فرض الكفاية في المجال

الانتاجي ، يدفع بالاقتصاد دفعاً إلى تحقيق التنمية الشاملة ذلك أن ترك أحد القطاعات الاقتصادية ، على تواضعها ، دون قيام أحد أفراد المجتمع بها ، يعني أثم المجتمع كله ، وعلى هذا حمل بعضهم قول رسول الله ﷺ : (اختلاف أمتي رحمة) على أنه اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ، وبذلك ينتظم أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل . [الإمام الغزالي: احياء علوم الدين ، المجلد الثاني ، ص٧٥] .

التنمية الشاملة المستدامة هي أحد أساسيات المنهج الإسلامي الشامل ، فهي وسيلته في توفير مجتمع القوة والقدوة ، الذي يوفر لكل فرد فيه مستوى الكفاية من المقاصد الشرعية الخمس ، فالتنمية ليست هدفاً في ذاتها ، وتحقيق معدلات الدخل المرتفعة ليس المعيار الوحيد لمدى نجاح الجهود التنموية من المنظور الإسلامي ، ولكن المعيار هو التقدم النوعي في حياة كل فرد من أفراد المجتمع ، دون تمييز بينهم ، بما يحقق لكل منهم كفايته في اطار ظروفه الشخصية من عمل وسن ومكان اقامة ، وتنمية مواهبه الطبيعية .

العدالة إذن هي أحد الأعمدة التي ترتكز عليها التنمية من المنظور الإسلامي ، وهي عدالة تشمل الاشتراك في العملية التنموية واستخدام عناصر الانتاج، فضلاً عن العدالة في توزيع عائد العملية الانتاجية .

ان عدالة اشتراك جميع الأفراد في العملية تتمثل في المساواة المطلقة في استخدام الامكانات المادية ، فهي ليست حكراً على فئة دون أخرى ، إذ جعلها الخالق سبحانه جميعها متاحة للجميع كما بينت الآية : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٩] ، يأخذ منها كل وفق اجتهاده وعمله الحلال ، وتفعيلاً لامكاناته الطبيعية ومواهبه المكتسبة على ألا يكون في ذلك اضراراً بالآخرين ، أو اهدارا للموارد والطاقات المخلوقة .

ان عدالة توزيع عائد العملية الانتاجية تتمثل في اعلاء قيمة العمل كحافز هام على الانتاج والابداع ، ذلك ان الميل الطبيعي للإنسان في السيطرة على عمله يدفعه إلى تقديم أفضل امكاناته، وذلك من خلال تفجير المواهب والطاقات ، وتنميتها على أساس من التنافس ، من خلال اتقان العمل ، والاحسان فيه ، والعمل على الارتقاء بنوعيته ، فضلاً عن كميته ، طالما كان عمله مشروعاً ، وكانت ملكيته للموارد المنتجة ملكية حلال شرعاً .

تتضح عدالة الإسلام في توزيع عائد العملية الانتاجية في قاعدتين تمثلان الحد الأدنى والأعلى المرغوب فيه إسلامياً :

- الحد الأدنى : يحكمه معيار أن لا دخل إلا مقابل عمل أو تقديم خدمة ، وهو يعني أن يأخذ الفرد من الناتج بقدر ما بذل من جهد ، وما قدم من خدمة .
- الحد الأعلى : يتجسد في الاحسان ، ونعني به أن يكون عمل الفرد وما يقدمه من اسهام في العملية الانتاجية أكبر مما يأخذه ، وفق مواهبه الطبيعية وامكانياته المكتسبة .

يتضح من ذلك وجود مجال لمن لم يستطع الاشتراك في العملية الانتاجية ، لظروف تتعلق بالسن أو لظروف ترتب ضعفاً بدنياً أو اعاقة طارئة مزمنة ، أو لمن لم ينتج إلا ما يكفي لاشباع ضروراته وحاجاته الأساسية ، دون تحقيق كفايته ، ويكون حصول هذه الفئات على حقها ، المرتب لها شرعاً ، من خلال الآليات الإسلامية للزكاة والصدقة والوقف ، والتي تسهم في أعادة توزيع عائد العملية التنموية ، وفي ذلك يقول الإمام علي لواليه على مصر ، بعد أن أمره بتحقيق عمارة البلاد ، واتخاذ الوسائل المؤدية إليها من زراعة وتجارة ، يقول له عن الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب : "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى ، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً ، واحفظ الله ما استحفظك في كل بلد ، فإن

للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر" [الشريف الرضي : نهج البلاغة ، المجلد الثالث ، ص١٠٠-١٠١] .

ان التنمية ، من المنظور الإسلامي ، تعمل إذن على تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ، دون تفرقة بينهم ، أي العمل على مقابلة المقاصد الشرعية الخمس لكل منهم عند مستوى الحاجيات ، وليس عند مستوى الضروريات ، فحسب ، حيث تعمل على تطبيق العدالة ، وتحقيق المساواة بينهم ، ولكنها ليست مساواة عددية حسابية مطلقة ، وإنما هي مساواة واقعية تحترم اختلاف الوظائف والأدوار ، وتأخذ في الاعتبار تباين المواهب الطبيعية والقدرات المكتسبة ، فتؤدي إلى تكامل وتفاعل وتدافع النشاط الإنساني للتنمية ، كل بحسب ما يحسن ، ضمن منظومة تراعي حقائق المساواة وسنن الاختلاف .

ان العدالة في المنهج الإسلامي للتنمية تطلق التفاوت بين الأفراد -فوق مستوى الكفاية، كانعكاس للتفاوت الطبيعي في الطاقات والمواهب والقدرات التي خلق الله سبحانه عباده عليها ، إلا أن هذا التفاوت به المسموح لعدالة التعبير عن التفاوت الطبيعي بين الأفراد ، فضلاً عن اشتراطه كونه حلالاً ، مصدراً وانفاقاً ، فإنه ليس تفاوتاً مطلقاً بلا حدود ، وإنما هو تفاوت مقيد ومحكوم من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامي ، ذلك ان التفاوت والتباين بين الأفراد النابع من رحمته سبحانه ، هو تفاوت تكامل وليس تفاوت تضاد ، وهو راجع إلى أن الخالق سبحانه باين بين الخلق حتى يكمل بعضهم بعضا ، لقوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [سورة الزخرف ، من الآية رقم ٣٢] ، وفي تفسير الألوسي : "التسخير هنا ليستعمل بعضهم بعضا في مصالحهم ، ويستخدمونها في مهمتهم ، وليسخروها في أعمالهم ، حتى يتعايشوا ، لا لكمال في الموسع عليه ، ولا لنقص في المقتر عليه ". [الألوسي: روح المعاني ، المجلد الخامس ، ص٧٨] . فالتسخير هنا تسخير عمل ونظام، وليس تسخير قهر وإذلال ، فهو تقسيم على أساس التخصص وتبادل المنافع ، والذي يترتب عليه تفاوت في النصيب من الكسب والعائد .

ان العدالة الحقيقية في توزيع عائد العملية التنموية، هي اذن وجود التفاوت المقيد بين أفراد المجتمع ، بعد تحقيق المساواة المطلقة بينهم في مستوى الكفاية ، ويكون هذا التفاوت تفاوتاً في درجة الغنى ، ومحكوماً من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامي ، فلا يصل إلى ما نشاهده في مجتمعات الفكر الوضعي من تفاوت مطلق ، لا يحكمه حد أدنى ولا حد أقصى .

ثالثاً : أثر مكانة العدالة في تحقيق التنمية :

ان الاهتمام بمكانة العدالة عند القيام بالعملية التنموية ، إنما يكون لأثر ذلك على مدى امكانية استمرار الحركة التنموية ، جيلاً بعد آخر .

ان عدم اقتران التنمية بعدالة توزيع العوائد التنموية، بل والاصرار على التوزيع غير العادل للدخول المترتبة على التنمية كشرط أساسي لتحقيق معدلات نمو عالية ومطردة ، أو العمل على توزيعها توزيعاً عددياً محاسبياً ، كما وكيفا ، يترتب عليه العديد من الآثار السلبية ، يمكن تقسيمها إلى :

أ- الآثار غير الاقتصادية .

ب- الآثار الاقتصادية .

أ- الآثار غير الاقتصادية :

ان تعد عدم عدالة توزيع الدخول والعوائد التنموية يترتب عليه العديد من الآثار النفسية ، والاجتماعية ، والسياسية ، التي يكون لها أبعد الأثر في الجوانب الاقتصادية لحياة المجتمع ، وخاصة التنموية منها ، وهي :

- الآثار النفسية .
- الآثار الاجتماعية .
- الآثار السياسية .

- *الآثار النفسية :*

ان توزيع العوائد التنموية في غير صالح أصحاب الدخول المنخفضة ، على الرغم من اشتراكهم في عملية التنمية ، ومنع هذه الدخول تماما عمن لم يشارك فيها ، يكون له أثره النفسي في الشعور بالظلم والتمييز، فضلاً عن الاحساس بالجوع والاصابة بالأمراض ، والجهل وضعف القدرات والمهارات المؤهلة للالتحاق بأعمال تدر دخولاً أفضل ، ويكون لهذه الاحاسيس أثرها البالغ في ايقاظ مشاعر الحسد والحقد تجاه باقي أفراد المجتمع ، والشعور بالاحباط وعدم الاقبال على المشاركة في العملية التنموية ، مما يكون له أثره في انخفاض نوعية رأس المال المشارك في عملية التنمية ، فضلاً عما يؤدي إليه من شحن للنفوس ، وتربص الأفراد بعضهم لبعض ، فإنه يفقدهم الانتماء للوطن الذي يعيشون فيه ، فيتكاسلون عن النهوض به ، ويرفضون القيام بأي تضحية له .

كما أن تطبيق المساواة العددية الحسابية في توزيع الدخول والعوائد التنموية ، تقضي على حافز التنافس بين العاملين ، اذ تقتل روح الاقبال على العمل واجادته واتقانه، مما يكون له أثره البالغ في الارتفاع بمستوى الانتاج القومي ودفع عملية التنمية ، والذي كان أحد المعاول الأساسية التي ساهمت في تفتيت الاتجاه السوفيتي .

اما عدالة توزيع الدخول والعوائد التنموية ، الذي يتبعها النشاط التنموي في الاقتصاد الإسلامي ، فإنه يعمل على المساواة بين أفراد المجتمع بحيث يستطيع كل منهم توفير كفايته ومن يعول من مقاصد الشريعة الخمس ، فيعمل ذلك على نشر روح الرضا والطمأنينة، وترسيخ الانتماء لديهم بما يدفعهم إلى المساهمة في زيادة جهدهم ، وتحسين أدائهم ، للرفع من العائد المتحصل في العملية التنموية ، والذي يعني زيادة نصيبهم فيه .

- *الآثار الاجتماعية :*

ان الاصرار على عدم عدالة توزيع الدخول والعوائد التنموية ، وما يترتب عليه من تقسيم فئات المجتمع إلى فئات اجتماعية واقتصادية دنيا ، وأخرى تتمتع بميزات اقتصادية ووجاهة اجتماعية عليا ، مع اتساع الهوة بينهما ، يكون من أثره الأولى فيما تعانيه من مشاكل عائلية وتفكك أسري ، واحساس بالامتهان والتحقير ، وذلك فضلاً عن فقدان الترابط والتواصل بين قمة المجتمع وقاعه ، بقطع الصلة بينهما ، ويفقد الطبقة الدنيا الرغبة في الاشتراك والمساهمة الشريفة في الانتاج والتنمية .

اما العدالة العددية الحسابية التي تطبقها اقتصاديات المعسكر الشرقي ، فإنها تفقد الذاتية والشخصية المستقلة ، كما تفقد أركان الأسرة الطبيعية ، فتفقد رغبتها في التواصل مع باقي أفراد المجتمع لانتاج ما لا يغير من وضعها الاجتماعي ، ولا يحسن من صورتها الشخصية ، ولا يشبع فطرتها الطبيعية في تحقيق ذاتها وطموحاتها الشخصية .

ان عدالة توزيع الدخول والعوائد التنموية التي تنتهجها التنمية في المفهوم الاسلامي، تعمل على تحقيق التقارب الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، فهم أخوة متساوون في الحقوق والواجبات ، يسهم كل منهم على تأدية واجبه التنموي ثقةً منه في الحصول على نصيبه كاملا غير منقوص ، فضلا عن استكمال كفايته اذا قصرت امكاناته عن ذلك لسبب خارج عن ارادته ، وليس لتكاسل او تواكل منه . ان هذا التقارب الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، فضلاً عن توفيره الحياة الاجتماعية المتوازنة لهم ، يزيد التآلف والترابط بينهم ، فيصبحون أخوة يتكافلون فيما بينهم لتحقيق نمو مجتمعهم ، وحسن استثمار موارده ، من أجل النهوض به ، و تحقيق تنميته الشاملة المستدامة .

- *الآثار السياسية :*

ان تحري عدم العدالة في توزيع الدخول والعوائد التنموية ، والذي يترتب عليه الفروق المتزايدة بين الفقراء والاغنياء ، ينعكس على صلة افراد الشعب ،

الذين يمثلون الجماهير التي تعاني احباطات نفسية ومشاكل اجتماعية ، وعلاقتهم بالقلة المتميزة اقتصاديا والتي تمارس نفوذها وسلطتها في استمرار وتفاقم هذه الاوضاع السلبية ، مما يؤدي إلى محاولات زلزلة مراكز السلطة فيه ، فيكثر الصدام بين القوى الحاكمة والمحكومين ، والقلاقل التي تهدد الأمن الداخلي للبلاد، وتعرض امنه و أمانه لعدم الاستقرار، ويشاهد العالم اليوم ارتفاع موجة هذا السخط ، وتنامي صور التعبير عنها ، بطرق لم تكن معهودة أو معروفة من قبل .

ان التنمية في النظم الاشتراكية والماركسية ، والتي تدّعي تطبيق مساواة حسابية في توزيع العوائد التنموية بين جميع المشتركين في الانتاج ، لم تكن تقوم بذلك الا بعد توزيع مخصصات هائلة لبعض الفئات المحظوظة في المجتمع من أعضاء الحزب الحاكم ، وفناني الشعب وغيرهم ، والذين أثبتت الدراسات أنهم كانوا يعيشون عند مستويات أعلى من نظرائهم في أغنى الدول المتقدمة ، مما أدى إلى مواجهات ومصادمات بين معسكري المجتمع المتعارضين ، انتهت بانهيار النظام السياسي بأكمله.

ان عدالة توزيع الدخول والعوائد التنموية التي تنتهجها العملية التنموية من منظور إسلامي يضمن عدم تمايز قلة حاكمة ذات سلطان ونفوذ ، وسيطرتها على جموع أفراد المجتمع ، وتسلطها عليهم ، والتحكم في أقواتهم ومقدراتهم ، وانما تكون علاقة تواصل تربط بين الطبقة الحاكمة والمحكومة ، في علاقة تشاور لاختيار أفضل ما يحقق تنمية وعمارة البلاد ، تنمية شاملة مستدامة .

ب- الآثار الاقتصادية :

من البديهي ان الاثار السلبية للفصل المتعمد بين العدالة والتنمية لن تتوقف عند النواحي النفسية والاجتماعية والسياسية ، وانما يتبلور أثرها الأكبر في الجوانب الاقتصادية ، حيث يؤدي استئثار فئة قليلة بالشطر الأكبر من عوائد التنمية ، فترة بعد أخرى ، وهي الفئات ذات الدخول العليا التي تحقق بالفعل كفايتها وزيادة ، مع حرمان الغالبية العظمى من أفراد المجتمع ذوي الدخول المنخفضة ، لا يعني بالضرورة، زيادة مدخرات الفئات الاولى و توجيه هذه المدخرات بالكامل إلى مجالات الاستثمار المختلفة ودفع عجلة النمو قدما ، مرحلة بعد أخرى ، كما تتصور النظريات التنموية المختلفة ، وإنما قد يعني اتجاه هذه الدخول الزائدة على حد الكفاية إلى التزيد من السلع الكمالية والترفيه غالية الثمن ، الداخلية والمستوردة ، كما قد يذهب الجزء المتبقي بعد استيفاء مستوى الغنى ، بل ومستوى البذخ والترف ، إلى الايداع في البنوك المختلفة ، داخليا وخارجيا ، طلباً لأعلى الفوائد ، او إلى المضاربة في البورصات العالمية تصيداً لمكاسب متوقعة ، ويتساوى في ذلك أصحاب الدخول العليا في الاقتصاديات الفقيرة والغنية ، وهو ما لا تنكره بعض النظريات التنموية الغربية ، وهو ما يعرف بإكتناز الموارد المالية ، لاحجامها عن المشاركة في عملية التنمية .

ان اتباع عدم عدالة توزيع الدخول والعوائد التنموية، بهدف دفع عجلة التنمية بصورة أكثر اطرادا، يعني التوزيع لصالح الفئات الأكثر دخلاً ، وهي فئات ذات ميل حدي منخفض للاستهلاك ، كما ان الفئات الأقل دخلا ، وهي ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك ، لا تحصل ، نتيجة هذا التوزيع غير العادل، على ما يكفي لمواجهة احتياجاتها الضرورية ، ويعني ذلك انخفاض الميل الحدي الكلي للمجتمع وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال ، وعدم اقبال رجال الأعمال على المزيد من الاستثمارات نظراً لانكماش السوق التي يتم انتاج السلع والخدمات لها ، و اتجاه نصيب كبير من المنتجات إلى المخازن ، والاتجاه إلى تخفيض التكاليف تفادياً للخسائر التجارية ، وعدم تعيين أيدي عاملة جديدة ، والعمل على الاستغناء عن تلك المعينة فعلا ، أي الدخول في مرحلة ركود

وانكماش للنشاط الاقتصادي ، وبالتالي انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، والاتجاه إلى انعاشه باستخدام سياسات مالية ونقدية تعمل على اعادة توزيع جزء من الدخول لصالح الطبقات الأقل دخلاً ، وهو ما ذهب إليه كينز ابان الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن الماضي ، وهو ما تذهب إليه الاقتصاديات الغربية المتقدمة لمواجهة فترات الركود التي تمر بها ، ضمن الدورات الاقتصادية التي تتعرض لها هذه الاقتصاديات بانتظام ، والتي تعتبر سمة لصيقة للاقتصاديات الغربية .

ان الربط بين التنمية والعدالة في الاقتصاديات التي تطبق المنهج الإسلامي ، يضمن لها أن التغلب على الآثار السلبية الاقتصادية التي تؤدي إلى ابطاء خطوات التنمية ، و تعرض النشاط الاقتصادي لفترات انكماش وتردي ، حيث نجد أن توزيع دخول وعوائد التنمية وفق العدالة الإسلامية ، التي تراعي مساهمة الفرد في العملية التنموية ، واستكماله لكفايته ، وتوفير كفاية من يعجزوا عن ذلك لسبب طارئ أو مزمن ، دون كسل أو تخاذل ، يترتب عليه الآثار الاقتصادية الايجابية :

– عدم تركز دخول وعوائد التنمية في أيدي القلة القادرة بالمجتمع ، بحيث تصبح "دولة" بينهم ، فيتم تداولها فيما بين الفئات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك ، فتعمل على تحقيق كفايتها كاملة ، بينما تعمل الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك باخراج حقوق الفئات المحتاجة لديها ، والعمل على دفع أموالها إلى الاستثمار ، بحثاً عن الربح الحلال الذي يغطي ما عليها من زكاة واجبة ، ويقي رؤوس أموالها من التآكل ، ذلك مع الثقة من عدم انجراف هذه الفئات إلى الانفاق البذخي والسفه ، فوق مستوى الكمالية ، المنهي عنه شرعاً .

– ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال ، لتحسن توقعات رجال الأعمال نظراً لاتساع السوق ، ووضوح نوعية وكمية السلع والخدمات المطلوبة ، مما يعمل على ضخ تيار مستمر ومتجدد من الاستثمارات المحلية التي تدفع بعملية التنمية قدماً ، فترة بعد أخرى، بالاعتماد على التمويل الذاتي ، وتقليص الاحتياج إلى التمويل الخارجي إلى أقل الحدود الممكنة .

– تفعيل جميع عوامل الانتاج بالمجتمع ، المادية والبشرية ، وعدم بقاء أي منها عاطلة أو مكتنزة ، لثقتها في حصولها على حقها العادل ، دون ابطاء أو اجحاف ، ودون انتظار لكبر حجم الكعكة .

رابعاً : نماذج من تجارب تنموية ناجحة :

ان البحث عن نماذج تنموية ناجحة يوصلنا إلى تلك التجارب التي استطاعت تحقيق نشاط تنموي مطرد مقترن بتوزيع عادل للدخول والعوائد التنموية ، أي تلك التي حققت تنمية شاملة مستدامة .

ان الاقتصاديات الغربية المتقدمة ، والتي تعتبر من التجارب التنموية الناجحة ، لم تفلح في تحقيق التنمية الشاملة لجميع موطنيها ، حيث حال اصرارها على عدم عدالة توزيع الدخول دون نهوض المستوى المعيشي لكل قاطنيها ، واقتصار ذلك على بعض الفئات دون غيرها ، فكان ما تعانيه من دورات اقتصادية مستمرة ، تطول فيها فترات الركود والانكماش ، فترة بعد أخرى ، كما تعاني من العديد من الأمراض النفسية والاجتماعية والاقتصادية لشرائح عدة بالمجتمع .

ان التجارب التنموية التي اتسمت بالنجاح التام ، أي النجاح على كل من المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، هي تلك التجارب التي قرنت جهودها التنموية بعدالة توزيع الدخول والعوائد التنموية ، ومن أهمها الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين الأربع، وعهد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز ، والتي التزمت جميعها بالقيم الإسلامية التي تضمن عدالة توزيع الدخول والعوائد التنموية ، وهي عدالة تراعي الظروف الشخصية المختلفة للأفراد .

ان نجاح التجارب التنموية لاقترانها بعدالة توزيع

الدخول والعوائد التنموية سنة إلهية تتحقق كلما تم الالتزام بها ، وليس ذلك حكراً على الدول الإسلامية في عصورها الذهبية فحسب ، وإنما هي واقع تحقق في التجربة الصينية التي آثرت تطبيق مبدأ العدالة على الاعداد الغفيرة من مواطنيها وتحقيق معدلات متواضعة من النمو ، حتى استطاعت أن تأخذ مكانها بين الدول المتقدمة اليوم ، كذلك تحققت هذه السنة الإلهية في التجربة الماليزية الناجحة التي استطاعت تحقيق تنمية ذاتية شاملة ومستدامة .

ان التجربة الماليزية قامت على أساس توزيع عوائد التنمية على جميع أفراد المجتمع، خاصة السكان الأصليين ، وذلك عن طريق توفير ضروروراتهم وحاجياتهم من المقاصد الشرعية الخمس ، والعمل على توفير فرص العمل لهم باعادة هيكلة التشغيل من القطاع الأول إلى القطاع الثاني والثالث ، واعادة هيكلة الثروة ورؤوس الأموال لصالحهم ، وذلك خلال الخطط الماليزية الستة من ١٩٦٥ إلى ١٩٩٥ ، مع الاستمرار في الأخذ بهذا الأسلوب التنموي المقترن بالعدالة حتى اكتمال سياسة التنمية القومية ، ورؤية ٢٠٢٠ ، حيث التزمت هذه الخطط التنموية باعتبار أساسي هو: النمو مع العدالة ضمان توزيع عادل للثروة الوطنية ، كما اعتمدت السياسة التنموية الماليزية على مبدأ النمو السريع مع تحقيق العدالة Rapid Growth with Equity ، وقد اتاح ذلك للتجربة الماليزية تحقيق معدلات نمو غير مسبوقة ، بالاعتماد على مواردها الذاتية ، البشرية والمادية ، والتي جعلت هذه التجربة المعجزة ترفعها إلى مصاف الدول المتقدمة ، فلم تهزمها المؤامرات والمشاكل الدولية ، ولم تخرجها عن سياستها التنموية المقترنة بالعدالة .

نخلص من هذه الدراسة الموجزة إلى أن اقتران التنمية بالعدالة يضمن لها النجاح والاستمرار ، وتوفير حياة أفضل لكل أفراد المجتمع ، وهو ما ترفضه النظريات الوضعية الغربية والتجارب التنموية الماركسية ، بحيث تتكرس الدخول وعوائد التنمية لفئات أصحاب السلطة والنفوذ فيزداد الأغنياء غنى والفقراء فقراً ، وهو ما لا يسمح بتحقيق تنمية شاملة مستدامة ، لا تتعرض لدورات انكماشية ، وأمراض نفسية ومشاكل اجتماعية ، وقلاقل سياسية .

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

١- الألوسي (محمود بن عبد الله) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢- الرازي (فخر الدين) التفسير الكبير المسمى بـ"مفاتيح الغيب" ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٣٨م .

٣- الصابوني (محمد علي) : صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م .

٤- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري) : الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ"تفسير القرطبي" ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م .

ثانياً : السنة وشروحها :

٥- ابن الصديق الحسني (أبو الفضل عبد الله بن محمد) : الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

٦- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ابن بكر) : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٧- النووي (محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف) : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .

ثالثاً : الفقه الإسلامي :

٨- أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، مكتبة

الكليات الأزهرية ودار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٩- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

١٠- الشريف الرضي (جمع) : نهج البلاغة ، شرح الاستاذ الإمام محمد ع بده ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

١١- الشيباني (محمد) : الاكتساب في الرزق المستطاب ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

١٢- الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد) : احياء علوم الدين ، دار الصابوني ، بيروت ، بدون تاريخ .

رابعاً : الفكر الإسلامي الحديث :

١٣- العناني (حسن) : التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

١٤- القرضاوي (يوسف) : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

خامساً : كتب في الاقتصاد الإسلامي :

١٥- الشكيري (عبد الحق) : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، كتاب الأمة ، دولة قطر ، جمادي الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٦- العناني (حسن صالح) : خصائص إسلامية في الاقتصاد ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، بدون تاريخ.

١٧- العوضي (رفعت السيد) : الأولويات الاقتصادية في الإسلام ، دار معاذ للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م .

١٨- الفنجري (محمد شوقي) : الإسلام وعدالة التوزيع ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

١٩- دنيا (شوقي دنيا) : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

٢٠- مشهور (نعمت عبد اللطيف) : أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

٢١- مشهور (نعمت عبد اللطيف) : الزكاة : الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٢- يوسف (يوسف إبراهيم) : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

سادساً : الأبحاث :

٢٣- نعمت (عبد اللطيف مشهور) : ماليزيا والتحدي الحضاري المعاصر ، ندوة العالم الإسلامي والتحدي الحضاري ، القاهرة ، جمادي الأول ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

سابعاً : الاقتصاد الوضعي :

٢٤- أبو ريان (محمد علي) : النظم الاشتراكية ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٢٥- دويدار (محمد) ، نور الدين (محمد) ، العنتري (سلوى)، الحفناوي (غادة) : استراتيجية الاعتماد على الذات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠م .

٢٦- قنديل (عبد الفتاح)، سليمان (سلوى) : مقدمة في علم الاقتصاد ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

٢٧- نامق (صلاح الدين) : التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٥٩م .

ثامناً : المراجع الأجنبية :

- Ahmad, Khurshid (ed): Studies in Islamic Economics, the Islamic Foundation; Leicester, U.K., 1980.

- Austruy (Jacques): L'Islam face au Développement Économique; Les Éditions Ouvrières, Paris, 1960.
- Sherif (M. Raihan): Guidelines to Islamic Economics; Bangladesh Institute of Islamic Thought, 1996.
- Todaro (Michael): Economic Development; Addison – Wesley, U.S.A., 7th ed., 2000.

مؤسسات التمويل بين نظام لمشاركة ونظام الفائدة " دارسة مقارنة " (*)

د/ السيد عطية عبد الواحد
أستاذ الاقتصاد
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

يؤدى النظام المصرفي في أية دولة وظائف متعددة علي نحو يساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتنمية الادخار والاستثمار المالي في الدولة. وإذا كان من المسلم بـه أن البنوك التجارية تقوم بدور فعال في تحقيق الأهداف السابقة، فإن البنوك الإسلامية- هي الأخرى- تستطيع أن تقوم بتحقيق الأهداف السابقة، بـل وتزيـد عليهـا تحقيق بعض الأهداف التي لا تقوم بها البنوك التقليدية وكل ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. ومنطلق الحقيقة السابقة يأتي من أن لكل نظام اقتصادي أسسـه ومبادئه التي يقوم عليها. وبالتالي نرى أن البنوك فـي النظام الرأسمالي إنما تعمـل منسـجمة مـع الأسـس والمبادئ التي يقوم عليها، وكذلك الأمر فـي النظـام الاشتراكي. وعلى ذلك يكون من المنطقـي أن تعمـل البنوك الإسلامية وفقا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يوجـد تضاد بين الإسلام وغيره، كما أنه لـيس بالضـروري التوافق بينهما. ولكن ما ينبغي تقريره أن كـل شـيء وجد صالحا مفيداً للمجتمع فالإسلام يقره ويدعو للعمل به، أما غير ذلك فالإسلام يلفظه.

يقول الشاطبى مؤكدا ذلك [1] " كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعـد العقليـة لا يعتمـد عليه".

وعلي هدى الحقائق السابقة يمكن تقرير أن البنوك الإسلامية قد ورد في شأنها نصـوص صـريحة مـن القرآن والسنة تبين الأصول العامة التي تقوم عليهـا، ولكن هذه النصوص الصريحة لا تمنع مـن الاجتهـاد خاصة إزاء التطورات الاقتصادية الحديثة التي تحـتم فتح الباب أمام الاجتهاد وتقديم الحلول الملائمة بما يتفق مع الأصول العامة للإسلام.

ومن المجالات الخصبة لإعمال الاجتهـاد مجـال التمويل والعمليات المصرفية لأنه قد جـدت وظـائف جديدة للبنوك لم تكن موجودة من قبل، وكذلك استحدثت أساليب جديدة للتمويل والاستثمار.. وغيره وكل هـذا يفسح المجال للاجتهاد ولاستنباط الحكم الشرعي لكـل هذه المستجدات، وعلي نحو يتناسب مع حجم الأمـوال المتداولة الآن والتي لا يمكـن مقارنتهـا بحـال مـن الأحوال مع مستواها عند ظهور الإسلام.

هنا يستطيع الفقهاء بذل جهـودهم فـي التطبيـق والقياس والتفريع علي نحو يجعل من المنهج الإسلامي ملبيا لكل حاجـات المجتمـع المتجـددة والمتغيـرة. والشريعة الإسلامية تقوم علـي هـذا المبـدأ، يقـول الشاطبى مؤكدا ذلك [2] " إذا وجدنا الشـارع قاصـداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيـث دار، فترى الشيء الواحد يمنع فـي حـال لا تكـون فيـه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز".

---

* بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي "الفلسفة والنظام" أكاديمية السادات للعلوم الإدارية – مركز الدراسات المصرفية .

إن المبادئ الاقتصادية التي رسمها الفكر الإسلامي لقادرة على الاستجابة لكل المتغيرات التي تطرأ على المجتمع في كل زمان ومكان. وما على المجتمعات الإسلامية إلا أن تعود لتطبيقها، وهي ضامنة لنجاحها، لأنها ستكون متوائمة مع من تطبق عليهم، مقبولة لديهم، لأنه إن كانت النظم الاقتصادية المعاصرة تلائم مجتمعات أخرى تعتنق أيديولوجية تختلف عن الإسلام، فأحرى بالمجتمعات المسلمة أن تبنى نظمها وطريقتها في الحياة حسبما يمليه عليهم دينهم الإسلامي باعتباره نظاما متكاملا في كافة نواحي الحياة، لا أن تعتمد على الاستيراد المستمر لكل أجنبي عنها، لأنه من المقرر أن أساس نجاح أي نظام أو سياسة هو ألا يكُون غريبا على المجتمع الذي يطبق فيه.

يؤكد على هذه الحقيقة كتاب كثيرون منهم باستابل بقوله [٣] لا لكل بلد ملامحه الخاصة التي تنبع من تاريخه السابق وعواطف شعبه، وأن أغنى ثورة لا تستطيع أن تقضى على ذلك الارتباط بالماضي ، ونتيجة لذلك فإن النظام الذي يلائم أحد البلدان بشكل رائع يمكن ألا يلائم بلدا آخر.

ويبرز هذا الارتباط أيضا وبصورة واضحة كاتب [٤] آخر بقوله "يفرض الإطار الاجتماعي الذي يجب أن يطبق فيه النظام الضريبي على المشرع التزامات معينة ويحدد إمكانيات اختياره ".

لهذا الحد يرى الكاتب أن يكون المشرع وتشريعاته نابعة من البيئة الاجتماعية التي يشرع لها، وأن يكون متوافقاً معها، وإلا جاءت التشريعات غير متناغمة مع هذا المجتمع وتقاليده الاجتماعية وهذا ما يحكم عليها بالفشل. كذلك أصبح من المؤكد أن المحافظة على تقاليد المجتمع خير للمجتمع لا يصح إغفاله، فهي تحتفظ بركائزه لدعم بنيانه، ولا خير في جديد لم يعززه القديم، ولا حياة لإصلاح غريب كل الغرابة عن مألوف الناس وعاداتهم.

وقد لاحظ ماكس فيبر (٥) بحق أن التقليدية ظاهرة اجتماعية، وأنها صمام من صمامات الأمن في المجتمع.

وحتى يأتي الحكم صحيحا على مدى فعالية البنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها، فلابد أن يهيأ لها المناخ العام الملائم لنجاحها، لأنه لا يتصور نجاح أي سياسة بمعزل عن المقومات الأساسية الأخرى السائدة في المجتمع.

وبصفة عامة فإن الحلول الإسلامية في أي اتجاه يتعذر فصلها عن جملة البيئة أو المناخ الإسلامي.

ومن الخطأ والخطر بمكان أن يتم التعامل مع الشريعة أو الأحكام العملية بمعزل عن بعضها البعض، أو بمعزل عن مختلف الأحكام الاعتقادية الأخرى.

يقول أوستري [٦] أن الإسلام هو الذي يقدم الصيغة الأكثر تطوراً للفكر الديني".

وفي ختام هذا التمهيد يؤكد المؤلف على أنه ليس مع من يحاولون الضغط على النصوص والمبادئ المقررة في الفكر الإسلامي لإجبارها على التوافق التام مع المبادئ والأسس المقررة في الفكر المعاصر، لأنه قد يحدث التشابه بينهما، وقد يحدث الاختلاف. ولكن بصفة عامة فإن للاقتصاد الإسلامي ذاتية في كافة جوانبه.

إن للإسلام منطقا وفهما يدور مع تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان بما يتلاءم مع كل مرحلة حضارة تمر بها الإنسانية.

ولاشك في أن قيام الدول الإسلامية بتطبيق نظام البنوك الإسلامية على نحو متكامل لهو تصحيح للأوضاع في المجتمعات المسلمة ونصرة للعقيدة الإسلامية الحقة.

إن لدينا مواريث نفيسة في تاريخنا الاقتصادي والمالي والثقافي والسياسي ... لا يجوز إنكارها. بيد أن هذه النفائس بهتت معالمها بصورة كبيرة في ركام من عهود الانحلال والانحراف والاحتلال وحب التقليد

وشبب الافتتان بما قدمته الحضارات الأخرى علا طول الخط.

وهناك واجب كبير على علماء الأمة الإسلامية لاسيما في مجال العلوم الاقتصادية والمالية، إذ عليهم واجب دراسة الحضارة الحديثة بمالها وما عليها، وأن يستفيدوا من تجاربها، ولا معنى أبد، لتجاهل الجهود الإنسانية التي بذلت في إبداع هذه الحضارة. ولكن كل ما ينبغي هو اتقاء سوئها وغرورها وشرها وافتتانها علب غيرها.

وإذا أريد للإسلام أن يعمل، فلابد أن يحكم، فما جاء هذا الدين ليكون قاصرا فقط على أماكن العبادة، أو يستكن في القلوب والضمائر، إنما جاء ليحكم الحياة ويصرفها ويصوغ المجتمع كله وفق فكرته الكاملة عن الحياة، لا بالوعظ والإرشاد- فقط- بل كذلك بالتشريع والتنظيم والتطبيق الكلي.

وعلي هدى ما تقدم جاءت خطة البحث على النحو التالي :

الفصل الأول: منهجية البحث في مجال التمويل والعمليات المصرفية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وأثر الأساس العقدي في ذلك.

الفصل الثاني: هل يستطيع المنهج الإسلامي في مجال العمليات المصرفية أن يقوم بالوظائف التي يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي.

الفصل الثالث: الآثار السلبية المترتبة على نظام الفائدة، وكيف يتفادها المنهج الإسلامي.

مراجع المقدمة

(١) الشاطبي (أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي): الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ب١، ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق، بر ٢، ص ٣٠.

. (٣)Bastable (C .30) : Public Finance, London, 1932,pp.1O-ll)-Gaudemet)Paul Marie(: Précis de Finances Publiques,) L .-

.١٣٩Tome Deuxiéme, Editions Montchrestien, Paris 197O,p

(٥) معجم العلوم الاجتماعية،١ عداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، ص ١٧١.

Austry)Jacques(: L'islam face au (٦) économique, .١٧ . ~développement collection : Economie humaine, 1961, p

الفصل الأول

منهجية البحث في مجال التمويل العمليات المصرفية في الفكر الاقتصادي الإسلامي وأثر الأساس العقدي في ذلك

نقطة الأساس في هذا المجال أن الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في كل جوانبه قام الإسلام بوضعها صراحة، أو تستمد عن طريق الاجتهاد من مبادئه العامة.

ومن الحقائق الثابتة أن الإسلام قد وضع الخطوط [٢] الثابتة والمبادئ العامة، والقواعد الشاملة التي لا تخرج أطوار الإنسان في النهاية عن حدودها، وترك التطبيقات لتطور الزمان وبروز الحاجات في حدود مبادئه العامة وقواعده الشاملة، ولم يدل بتفصيلات جزئية مقيدة إلا في المسائل التي لا تتغير حكمتها والتي تؤدى أغراضها كاملة في كل بيئة، والتي يريد الله تثبيتها في الحياة البشرية لأنها ضمان للخصائص التي يرتضيها لهذه الحياة.

ولقد بذل فقهاء الدين جهدا ضخما مشكورا في التطبيق والقياس والتفريع

كفل لأحكام الإسلام أن تلبي حاجات المجتمع المتجددة والمتغيرة في كل زمان. والشريعة الإسلامية تقوم علي هذا المبدأ، يقول الشاطبي [٣] " إذا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا

يتكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز ". يترتب علي ما سبق أن البنوك الإسلامية وقد انبثقت من العقيدة الإسلامية وتكيف وجودها بالشريعة الإسلامية، يجب أن تظل دائما خاضعة في نموها وتجددها للأصل الذي انبثقت منه وللشريعة التي كيفت وجودها.

ومقتضى الأساس العقدي بالإضافة إلى ما سبق هو أن يتأسس السلوك

والمنهج الاقتصادي علي تقوى الله ومخافته، لدي الفرد، ولدى الجماعة، وكذلك تنمية الشعور بالخوف من الله لدي القائمين علي تنفيذ السياسة الاقتصادية.

ومن مقتضاه أيضا أن يكون القرار الاقتصادي داخل المجتمع المسلم مسئولية جميع أفراد هذا المجتمع. وبالتالي يجب على ولي الأمر أن يستشير، ووجب علي جماعة المسلمين وخاصة العلماء أن يقولوا كلمة الحق.

ومصداق ذلك قوله (٤) "الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله ، قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ".

ومن المبادئ الأصولية المقررة أن الحكم الإسلامي نوعان (٥) ، قطعي واجتهادي، والحكم القطعي هو: حكم نص عليه القرآن أو السنة نصا صريحا لا يحتمل التأويل ولا يقبل الاجتهاد، ومثاله في مجال بحثنا حرمة الربا، وتحريم الغش والإسراف والتبذير والاحتكار.

والنوع الآخر، حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعيا فيه بل محتملا له، وكان بذلك محلا لاجتهاد الفقهاء والمشرعين، فاجتهدوا فيه، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره، وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع.

ويترتب علي قيام نظرية البنوك الإسلامية على أساس عقدي نتائج متعددة من أهمها:

أولا: أن المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية في عملها وتحقيق أهدافها تتمتع بقدر كبير من الثبات والاستقرار، ويتضح ذلك من قيام البنوك الإسلامية علي مجموعة من الأصول والمبادئ الثابتة. وهي مبادئ وأصول لا تصطدم مع الواقع أو فطرة الإنسان لأن واضعها هو الخالق العليم بشئون خلقه. ولكن بالإضافة لذلك فإن نظرية البنوك الإسلامية تشتمل أيضا علي شق فيه مجال كبير للاجتهاد. وهو المجال الذي لم ترد فيه آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، وبالتالي يكون متروكا لاجتهاد العلماء بحسب مقتضيات كل عصر.

ثانيا :أثر الأساس العقدي على المطبقين للبنوك الإسلامية:

إن الأساس العقدي للاقتصاد الإسلامي يساعد علي النجاح الحقيقي للبنوك الإسلامية في بلوغها كافة الأهداف المرغوبة. لأن الفرد المسلم عندما يستشعر أنه يطبق مبادئ وأصولا تفرضها عليه عقيدته وتلزمه بها، فلابد وأن يمتثل للأمر، وأن ينفذها طواعية واختيارا، بل أكثر من ذلك فإنه سيستحضر دائما رقابة الخالق عز وجل، وبالتالي فلن يقبل بإيداع أمواله في بنوك ربوية علي الإطلاق، وكذلك لن يضن ببذل أقصى مجهود في سبيل إنجاح البنوك الإسلامية. إن الفكر الإسلامي يغرس في نفوس المكلفين بتنفيذ السياسات الاقتصادية الإسلامية أنهم يؤدون فريضة فرضها الله تعالي عليهم عندما يساهمون في تحمل التبعات التي يلقيها النظام عليهم. ومن يشعر بأنه يخضع لأمر الله تعالى عندما يقوم جزءا من عمله وماله لسد حاجات المجتمع فإنه سيكون أسرع استجابة ، وأبعد عن التهرب من تحمل التبعات، ويؤدى ما يؤدى وهو راضي النفس، مستشعرا العلاقة بينه وبين ربه، وليس بينه وبين الدولة فحسب.

كذلك فإن من يحسن فهم هذه العلاقة، فإنه يؤمن بالتعويض الإلهي في ا لدنيا والآخرة.

إن الإسلام يهيئ من وجدان المسلم البيئة الصالحة، والمناخ الملائم لتطبيق كافة تعاليمه وأوامره في كافة المجالات ومنها مجال البنوك الإسلامية.

ثالثا: أثر الأساس العقدي علي القائمين علي أمر البنوك الإسلامية.

يقصد بالقائمين على أمر البنوك الإسلامية هنا كل من له يد في قيام البنوك الإسلامية تشريعا أو تنفيذا أو إشرافا أو رقابة عليها.

وينعكس الأساس العقدي علي هؤلاء جميعا عندما يشعرهم بأنهم يتحملون أمانة سيسألون عنها أمام الله عز وجل، مما يدفعهم إلى تحرى الصدق والعدل والأمانة في كل ما يقومون به من واجبات يحتمها قيام البنوك الإسلامية على نحو صحيح، وذلك استجابة لعموم التوجيه النبوي الشريف [٦] " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ".

رابعاً: ضوابط ضرورية في مجال البنوك الإسلامية:

انطلاقا من الأساس العقدي الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية، فإن هناك ضوابط متعددة يراعى الالتزام بها عند تنفيذ البنوك الإسلامية لوظائفها، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي:

١- ضابط الحلال والحرام وأثره في مجال البنوك الإسلامية.

٢- ضابط الأولويات الشرعية وأثره في مجال عمل البنوك الإسلامية.

٣- نجاح البنون الإسلامية في تحقيق أهدافها أمانة في عنق الفرد والمجتمع.

ولنبين ماهية هذه الضوابط على النحو التالي:

١- ضابط الحلال والحرام، أثره في مجال البنوك الإسلامية:

لما كانت البنوك الإسلامية جزءاً من نظام كلى متكامل هو الشريعة الإسلامية فكان لابد أن يكون من الضوابط الحاكمة لها هو ضابط الحلال والحرام. باعتباره قيدا عاما في الشريعة الإسلامية يرد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد، ويمتد ذلك بالطبع إلى مجال البنوك الإسلامية. وبالتالي ما كان من السلع والخدمات حراما فإن طاقات المجتمع وموارده ينبغي أن تصان عن أن تهدر في إنتاجه. ولذلك يحرم على القائمين على أمور البنوك الإسلامية أن يوجهوا مواردها للقيام بتمويل أي نشاط غير مشروع مثل إنتاج الخمور وإقامة الملاهي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

كذلك فإنه يحرم على البنوك الإسلامية أن تقوم بوظائفها مقابل الفوائد الربوية كما هو الحال في البنوك التجارية التقليدية، وإنما عليها أن تنجز وظائفها بالأساليب المشروعة التي قررتها الشريعة الإسلامية مثل أسلوب المضاربة وغيرها.

ومن مقتضيات هذا الضابط أيضا وجوب استثمار المال في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار علي نحو يفي بحاجات الفرد والمجتمع، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة، وذلك بأن يتبع أرشد السبل للاستثمار ووجوب تحقيق التوازن في التوجهات الاستثمارية.

ويترتب على هذا الضابط فوائد عديدة للفرد وللمجتمع أهمها:

أ- توفير جانب هام من ودائع البنوك كانت توجه لتمويل إنتاج هذه السلع والخدمات المحرمة وتوجيه بالتالي لإنتاج السلع: الخدمات المشروعة والمنتجة.

ومن العجيب أن نشاهد في المجتمع الإسلامي نقصا في السلع والخدمات والمرافق الأساسية كالمساكن والمواصلات والصرف الصحي. وغيرها وبالرغم من ذلك نجد داخل المجتمعات الإسلامية مصانع للسجائر والخمور ودور الملاهي والرقص وإقامة المنشآت التي تخدم مثل هذه المصانع.

إن غياب مراعاة ضابط الحلال والحرام يجعل موارد البنوك موزعة بين إنتاج الطيبات والخبائث. أما لو طبقت بحق لما توجهت مواردها إلا إلى إنتاج الطيبات من السلع والخدمات. وبذلك تحرر جزء كبير من الموارد الاقتصادية ومنها الأرض التي تزرع بنبات التبغ أو الكروم المخصص لصناعة الخمور،

وكذلك المصانع التي تعمل في إنتاج الخمر والسجائر، وكذلك توفير المبالغ الطائلة التي تنفق لإقامة دور الملاهي. ستحرر هذه الموارد وكذلك الأيدي العاملة فيها وكذلك الأموال التي تنفق عليها لتتجه وجهة أخرى وجهة إنتاج الحيل من السلع والخدمات.

ب- أن ضابط الحلال والحرام سيمنع البنوك الإسلامية من تمويل أي نشاط إنتاجي محرم داخل المجتمع المسلم. ومن شأن ذلك حماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة التي تترتب على تناول المحرمات، وفي حماية الفرد من ذلك إضافة قوة إنتاجية حقيقية للجماعة المسلمة.

يقول تعالي (٧) د إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ".

٢- ضابط الأولويات الشرعية، أثره في مجال البنوك الإسلامية:

الضابط الثاني لعمل البنوك الإسلامية حين ما وضعته الشريعة من أولويات للسلع والخدمات التي تدخل في نطاق الحاجات المعتبرة. ذلك لأن الشريعة لا تجعل كل المباحات في درجة واحدة وإنما ترقيها في مستويات ثلاثة:

أ- السلع والخدمات الضرورية وهى التي إذا فقدت أي إذا لم توجد لم تجر المصالح الدنيا على استقامة، ولا قيام للحياة بدونها.

ومجموع الضروريات خمسة هي (٨): حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ب- السلع والخدمات الحاجية: وبغيابها يكون في الحياة حرج ومشقة.

جـ- السلع والخدمات الكمالية وهى التي إذا وجدت تزيد من فرص استمتاع الإنسان بالحياة وتجعلها هنيئة وجميلة.

وهذا القيد يفرض على البنوك الإسلامية ألا تمول مستوى منها إلا بعد إشباع المستوى السابق عليه. وبالتالي فيكون توجه البنوك الإسلامية دائما لما هو أكثر إنتاجية وأعلي منفعة والناس أكثر احتياجا له، بمعنى أن تبدأ البنوك الإسلامية بتمويل كل مشروع إنتاجي ينتج السلع والخدمات الضرورية وبعد تمام الوفاء به تنتقل إلي تمويل الحاجيات ثم التحسينات، فالضروري مقدم في الاعتبار على الحاجة، والتحسيني متأخر عنهما.

ولعل هذا القيد أيضا يحفظ للمجتمع استقراره وأمنه مادام يسعى إلي توفير الضروريات التي بها حياة الناس، ولا تجعله ينصرف إلي إنتاج الحاجي والتحسيني وباختلالهما يمكن أن تقوم حياة الناس، مثال ذلك ما نشاهده الآن من ظهور سلع ترفيه في مجتمعات بها أزمة في رغيف العيش وبها أناس يسكنون المقابر.

٣- نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها أمانة في عنق الفرد، المجتمع: حينما يرسخ في عقيدة المسلم أن ما يقدمه من عمل ومال يوجه في سبيل إنتاج ما يلزم له ولمجتمعه المسلم ويراعى في الإنتاج تقديم الضروري على الحاجي و التحسيني، حينما يعلم أن عمله وماله سينفق في حلال، لابد وأن يكون لديه دافع الاستجابة لأي التزام يفرض عليه وسيقوم بتلبيته طواعية واختيارا ويقوم بتقديم كل ما يطلب منه من تلقاء نفسه دون انتظار عقوبة أو إنذار بالعقاب. وكذلك الأمر بالنسبة لولي الأمر المسلم فإنه يعلم أنه عندما يساعد علي نجاح البنوك الإسلامية يؤدى أمانة حملها الله إياها لابد وأن يخاف الله في كل تصرفاته تنفيذا أو إشرافا أو رقابة في مجال البنوك الإسلامية.

إن وجود هذا الإحساس سواء لدي الفرد أو في القائمين على أمور البنوك الإسلامية يؤدى إلي صيانة الموارد والمحافظة عليها وكذلك حسن الاستفادة بها، ومثل هذا الإحساس لا يمكن أن تولده البنوك المعاصرة لأنها تفتقد إلي أساس عقدي تقوم عليه.

خامسا: مدي مرونة الفكر الإسلامي في مجال البنوك الإسلامية:

يقصد بمرونة الفكر الإسلامي في مجال البنوك الإسلامية السهولة في التطبيق، وألا تتسم المبادئ التي يقوم عليها بالجمود الذي يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعي المصلحة العامة.

وأساس المرونة التي تميز الفكر الإسلامي في مجال البنوك الإسلامية أنه يحكمه مبادئ وقواعد كلية لم تذكر كافة التفصيلات اللازمة لتطبيق السياسة النقدية، مما يفتح الباب واسعا أمام اجتهاد العلماء لاستلهام الحلول المناسبة لكل عصر و زمان.

والمتأمل في مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تنظم البنوك الإسلامية يجد

توافر كل مظاهر المرونة. فهي سهلة التنفيذ بما يتناسب مع كل عصر لأنها جاءت في صورة قواعد عامة كلية يطبقها كل مجتمع حسب ظروفه.

ومبادئ الاقتصاد الإسلامي في مجال البنوك الإسلامية ليست جامدة بل قابلة للتطوير بما يلائم كل مجتمع وكل عصر مادام كل ذلك في الإطار العام للشريعة الإسلامية. كذلك تتسم مبادئ الاقتصاد الإسلامي في مجال البنوك الإسلامية بقدر كبير من الثبات والاستقرار وبالتالي فهي ليست عرضة لكثير من التعديلات كما هو الحال في النظم الاقتصادية الأخرى. والإسلام على أن وسائل الناس لتحقيق مصالحهم الدنيوية المشروعة لا تقع تحت حصر، وهي مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا لم يعتبر منها إلا ما تكفل التشريع الإسلامي برفعه يقول سبحانه[٩] " وما جعل عليكم في الدين من حرج ". وبالتالي فإن الأساس العقدي للاقتصاد الإسلامي يوفر له المرونة والعمومية التي يحتاج لها أي نظام. وهذا نتيجة لكونه جزءا من نظام إسلامي متكامل منزل من لدن حكيم خبير عليم بكل ما يصلح أحوال خلقه في كل زمان ومكان. وبالتالي فقواعده منزهة عن الخطأ، كلية عامة صالحة لكل مجتمع، وفي كل عصر، وكل ذلك يضمن للاقتصاد الإسلامي صلاحية عامة لكل المجتمعات في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لذلك وأمام ما سبق فإن علماء المسلمين على جواز إدخال كل جديد يحقق المصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها للمجتمع.

ومن ذلك قيام البنوك الإسلامية بتبني أحدث السياسات الادخارية لجذب مدخرات الأفراد وتوجيهها للمشروعات الاستثمارية والتنموية التي يعم نفعها على جميع أفراد المجتمع.

كذلك إن كانت هناك أساليب معينة ناسبت حجم المعاملات وطبيعتها في صدر الإسلام، فإن العلماء على جواز تبنى الأساليب الحديثة التي تناسب حجم وطبيعة المعاملات المعاصرة. ومن ذلك- على سبيل المثال- أن المضاربة الثنائية) بين صاحب رأس المال والمضارب(كانت تناسب المراحل الأولى لظهور الإسلام باعتبار طبيعة وحجم المبادلات السائدة آنذاك. أما الآن وأمام حجم وطبيعة المعاملات المعاصرة فإن العلماء[١٠] علي جواز تبنى أسلوب المضاربة المشتركة التي يقوم فيها البنك بدور المضارب المشترك بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين ورجال الأعمال طالما أن العملية تتم برمتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالإضافة لما سبق فهناك أساليب جديدة أقرها الفقهاء المسلمون في مجال العمليات المصرفية المعاصرة ولم تكن موجودة عند أسلافنا الأوائل.

الفصل الثاني

هل يستطيع المنهج الإسلامي في مجالي العمليات المصرفية أن يقوم بالوظائف التي يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي؟

من المعروف أن نظام الفائدة يؤدى وظائف متعددة في الاقتصاد الوضعي فهو:

– يساعد علي جذب المدخرات وزيادتها.

– وهو أحد العوامل التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

– وهو أداة من أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

– وهو يساعد علي تقيم المبالغ القابلة للإقراض علي الاستعمالات المختلفة أو هو ما يسمى بحسن تخصيص الموارد والاستثمارات.

– وهو يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية.

– كذلك فإن تقرير نظام الفائدة في أي نظام اقتصادي إنما يساعد على عدم هروب رؤوس الأموال إلي دول أخرى يقر نظامها الاقتصادي نظام الفائدة.

وإذا كانت هذه الوظائف يستطيع نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي أن يؤديها، مثل يملك المنهج الإسلامي – هو الآخر – آلية تساعد علي تحقيق الأهداف السابقة ؟

سنوضح فيما يلي ماهية الأهداف التي يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي، ثم نبين بعد ذلك مدي قدرة المنهج الإسلامي بوسائله المتعددة علي تحقيق الأهداف السابقة وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: دور الفائدة في النظام الاقتصادي الوضعي..

المطلب الأول

دور الفائدة في النظام الاقتصادي الوضعي

يري الاقتصاديون أن الفائدة تلعب دورا جوهريا في النظام الاقتصادي، إذ تستطيع أن تقوم بوظائف متعددة في النظام الاقتصادي وتتمثل أهم هذه الوظائف فيما يلي:

<u>أولا:</u> الفائدة تشجع على جذب المدخرات وزيادتها.

<u>ثانيا:</u> الفائدة تساعد علي تحقيق النمو الاقتصادي.

<u>ثالثا:</u> الفائدة أداة من أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

<u>رابعا:</u> الفائدة تساعد على حسن تخصيص الموارد والاستثمارات.

<u>خامسا:</u> تقرير الفائدة يساعد تحقيق العدالة الاقتصادية.

<u>سادسا:</u> تقرير الفائدة التام الاقتصادي يمنع من هروب رؤوس الأموال للخارج.

ونوضح فيما يلي ماهية كل دور تؤديه الفائدة في النظام الاقتصادي وذلك علي النحو التالي:–

<u>أولا: تقرير الفائدة في النظام الاقتصادي يشجع على جذب المدخرات زيادتها:</u>

يشكل رأس المال ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية، سواء اتخذ شكل بنية أساسية متمثلة في إقامة السدود والمطارات أو شكل خدمات عامة مثل:إعداد مدرسي المدارس، أو تدريب العمال ..

مراجع في منهجية البحث في مجال التمويل العمليات المصرفية

في الفكر الإسلامي، أثر الإسلامي العقدي في ذلك:

١– البخاري)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(: صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب،دارا، ص ١٢٦.

٢– سيد قطب: " العدالة الاجتماعية في الإسلام لما، دار الشروق،، ١٩٨٠، ص ٢١.

٣– الشاطبي: " لموافقات،، مرجع سابق، بـر ٢، ص ٥ ٣٠.

٤– صحيح البخاري، ص١ ، ص ٢٢.

٥– محمود شلتوت:" الفتاوى " له دار الشروق هـ ١٩٨٦، ص ٤٤،

٦– صحيح البخاري، مرجع سابق جـ ٩، ص ٧٧.

٧– سورة ا لمائدة: ٩١١٩٠.

٨– محمد أبو زهرة: لا أصول الفقه " دار الفكر العربي " ص ٣٧٦.

٩– سورة ا لحج: ٧٨.

. ا- انظر علي سبيل المثال: د. سامي حسن أحمد محمود: " تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث الطبعة ا لثالثة، ١٩٩١، ص ٣٨١ وما بعدها.

- د. محمد عبد المنعم أبو زيد: " نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠ أص ه ١٢

وما بعدها.

- د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني " ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،

المجلد ١٦ عدد ١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، ص ٠ ١ وما بعدها.

ومن الثابت أن العامل الأساسي والمسئول عن النمو والتقدم هو معدل تراكم رأس المال، بحيث أن رأس المال يحتل المركز الرئيسي والاستراتيجي في عملية

التنمية الاقتصادية إلي جوار العوامل الأخرى. أو كما يقول ابن خلدون [١]: أن الفائض هو موتور ومحرك النمو الاقتصادي، وعنده أيضا: " أن النمو الاقتصادي وتألق الحضارة يعتمدان على استعمال الفائض ".

وحتى يمكن تكوين رؤوس أموال جديد، فينبغي أن تكون الثروات المنتجة

أكبر من الثروات المستهلكة، بعبارة أخرى يجب أن يدخر جزء من الثروات المنتجة، فإذا استهلك الناس كل ما ينتجون فإنه لا يمكن تكوين رؤوس أموال جديدة.

وشبه البعض[٢] علاقة الادخار بالاستثمار بأنه خط التغذية الذي من خلاله تضاف القوة الشرائية أو تثمر من العملية الاقتصادية، وإذا انسد خط البنزين في ماكينة فلن يدور الموتور كما يجب.

وهكذا تظهر أهمية الادخار في النظام الإقتصادي، حيث يعتبر- علي حد تعبير البعض- خط التغذية الذي يمول الاستثمارات. وتتوقف كمية المدخرات التي تتم في أي نظام اقتصادي علي عوامل متعددة من أهمها سعر النهائي السائد.

وتلعب الفائدة دورا كبيرا في جذب مدخرات الأفراد وإيداعها في البنوك.

وكلما زاد سعر الفائدة كلما كان ذلك مغريا للأفراد ومشجعا لهم على إيداع مدخراتهم في البنوك كي يحصلوا علي هذا العائد المستمر.

أما ما سبق تظهر أهمية إحدى وظائف البنوك في الاقتصاد الوضعي وهي تجميع المدخرات من الأفراد.

إن من أهداف المؤسسات المالية جمع المدخرات من عدد كبير من الموارد الفردية. وما دامت هذه المدخرات[٣] تدر عائدا مضمونا من استخدامها استخداما صحيحا في القطاعات المختلفة، فإن الجمهور يثق في هذه المؤسسات ويقبل علي إيداع مدخراته فيها. أما إذا لم تحقق له هذا العائد، ولم يعد يأمن علي ودائعه فإن هذه الأموال إما أن تتجه للخارج، وإما أن تبقى علي شكل مدخرات لا نفع منها. وربما- وهذا أكثر احتمالا- لا تتجمع في هذه المؤسسات بالمرة.

وكلما كان البلد أكثر تخلفا من الناحية الاقتصادية، كانت الحاجة ملحة لإنشاء مثل هذه المؤسسات التي تجمع وتستثمر مدخرات الأشخاص والهيئات داخل نطاقها. إن هذه المؤسسات تسمح باستثمار كميات صغيرة من المدخرات بطريقة ملائمة، وفي الوقت نفسه تستطيع تمويل الاستثمارات طويلة الأجل جماعيا.

ثانيا: الفائدة تساعد علي تحقيق النمو الاقتصادية.

يعتبر تحقيق هدف النمو ا الاقتصادي من الأهداف الرئيسية التي يجب علي الحكومات أن تسعى لتحقيقها، لا سيما حكومات الدول الفقيرة، وذلك في سبيل تحسين مستوى معيشة أفرادها ، فضلا عن تحقيق اعتبارات الأمن القومي للبلاد، بالإضافة إلي تخفيف آثار روابط التبعية بين الدول الفقيرة والدول الغنية.

ولا غزو أنه إلي جوار عوا مل أخرى، فإن معدل تراكم رأس المال يعتبر عاملا أساسيا ومسئولا بصورة كبيرة عن تحقيق النمو الاقتصادي. وتجلب البنوك دورا فعالا في تجميع ودائع الأفراد وتوجيهها إلي مشروعات تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

ولا مندوحة في أن الفائدة التي تقررها البنوك على ودائع الأفراد تمثل حافزا قويا لتشجيع الأفراد علي إيداع مدخراتهم لدي البنوك، والتي يمكنها بدورها أن توجهها للمشروعات ورجال الأعمال الذين يقومون بمشروعات تنموية يعود نفعها علي كافة أفراد المجتمع.

ثالثا: الفائدة تحقيق الاستقرار الاقتصادية

من المعروف أن تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي يعتبر مطلبا أساسيا لكل النظم الاقتصادية. ويرى الاقتصاديون أن غياب سياسة سعر للفائدة من شأنه إحداث الكثير من التقلبات والمشكلات الاقتصادية والنقدية. ويقصد بتحقيق الاستقرار الاقتصادي تحقيق العمالة الكاملة مع المحافظة علي مستوى ثابت للأسعار. بعبارة أخرى يعني الاستقرار الاقتصادي تحقيق التوظيف الكامل دون تضخم. أي تحقيق أقصى تشغيل لعناصر الإنتاج في المجتمع، وفي الوقت نفسه المحافظة علي قيمة النقود ومنع ظهور الارتفاعات التضخمية في الأسعار.

رابعا: الفائدة ودورها في تخصيص الموارد والاستثمارات:

ومنشأ هذه الوظيفة للفائدة يظهر بسبب ندرة الموارد المتاحة في مواجهة المشروعات الاستثمارية المتعددة التي يحتاج إليها أي مجتمع. وأمام هذه الندرة في الموارد المتاحة فلابد من استخدامها على نحو رشيد وفعال حتى لا تضيع في مشروعات لا قيمة لها.

وهنا تلعب الفائدة دورا فعالا في تحقيق الهدف السابق، من حيث أنها تمثل تكلفة لهذه الموارد، وعلى المستثمر أن يتحملها، وبعد ذلك يستطيع الحصول عليها. وكل ذلك يدعوه لدراسة المشروع الذي سيتقدم عليه بصورة جيدة حتى يضمن تحقيقه لعائد مرتفع يعوضه عن التكلفة التي تحملها (الفائدة المقرر دفعها) فضلا عن تحقيق ربح معقول يعود عليه.

ومن المعروف أن الطلب على المدخرات يأتي من قبل المستثمرين، ويتوقف القيام بالاستثمار على عاملين أساسيين هما:

١- سعر الفائدة.

٢- الكفاية الحدية لرأس المال.

وعند وجود مشروعات استثمارية متعددة، قد يعجز رجال الأعمال والمستثمرون عن تمويلها تمويلا كاملا من مواردهم الخاصة، وبالتالي لامناص من الاعتماد على الائتمان المصرفي للقيام بهذه المشروعات.

ومن هنا يظهر الدور الجوهري الذي تلعبه الفائدة في توجيه المدخرات المتاحة إلى أكبر المشروعات وأكثرها إنتاجية.

خامساً: الفائدة، تحقيق العدالة الاقتصادية:

يري أنصار استخدام الفائدة كآلية للسياسة المصرفية أن الربح الذي يحصل عليه المقترض إنما هو جزاء ما قام به من عمل في مشروعات واستثمارات... وغير ذلك. وبالتالي فمن العدالة أن يحل علي ربح جزاء على ما قام به من عمل.

وبتمحيص المسألة السابقة يلاحظ أن الربح الذي يتحقق إنما هو ثمرة لعنصرين متزاوجين هما رأس المال والعمل.

وعلى ذلك يرى الاقتصاديون أنه من العدل أن يحصل المقترض علي ربح وذلك مقابل عمله.

سادسا: تقرير فائدة علي ودائع الأفراد يمنع من هروبها للخارج:

يرى الاقتصاديون أن قيام البنوك بمنح الأفراد فائدة علي ودائعهم من شأنه أن يجذب الأفراد ويشجعهم دائما على إيداع مدخراتهم لدي البنوك بدلا من اكتنازها في منازلهم مما يجعلها عرضة للتلف والضياع. كذلك فإن قيام البنوك الوطنية بتقرير فائدة للأفراد على ودائعهم من شأنه إبقاء هذه الودائع داخل البنوك الوطنية، بدلا من هجرتها وتسربها لدول أخرى. وتظهر هذه الخطورة في حالة ما إذا كانت البنوك الوطنية تحرم إعطاء فوائد علي الودائع، فلا غرو أن بعض الأفراد سيقومون بإيداع أموالهم في بنوك دول أخرى تبيح نظمها النقدية إعطاء فوائد علي الودائع. بل أكثر من ذلك فإن البعض يقوم بإيداع أمواله في بنوك دول أخرى لمجرد أنها تعطى فائدة أكبر مما تعطيه البنوك الوطنية.

المطلب الثاني

قدرة المنهج الإسلامي في مجال العمليات المصرفية على تحقيق الأهداف التي يحققها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي

باستقراء طبيعة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية يمكننا القول أنها تضارع العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك الربويا بل وتزيد عليها أنها تتم علي نحو يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يضيف لها مقوم نجاح قوى لأنها ستتفق مع عقيدة الأفراد وطبائعهم، فضلا عن ذلك فتقوم البنوك الإسلامية بوظائف تعجز البنوك الربوية عن القيام بها مثل وظيفة إخراج الزكاة لمستحقيها فضلا عن الوظائف اجتماعية الأخرى.

أما الإجابة عن السؤال المثار وهو: هل يستطيع المنهج الإسلامي في مجال العمليات المصرفية أن يقوم بالوظائف التي يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي؟ فنقول:

<u>أولا: في الاقتصاد الوضعي يساعد نظام الفائدة على جذب المدخرات</u> وزيادتها، والفكر الإسلامي يقدم وسائل متعددة تحث كل مسلم على فضيلة الادخار. وللإسلام في مجال جذب المدخرات وتوظيفها آليات متعددة وهى آليات تستقيم مع أسسه ومبادئه وضمائر معتنقيه، وعقيدتهم التي آمنوا بها، ولذلك سينصاعون بكل أريحية إيمانية لكل الأحكام التي تمليها عليهم عقيدتهم، وهو ما اصطلح علي تسميته بأثر الأساس العقدي.

كذلك فإن الإسلام الحنيف لا يمنع- على الإطلاق- معتنقيه من الادخار بل يحثهم عليه. يقول سبحانه [4]" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ". كذلك يأمر الإسلام معتنقيه أفرادا ورجال أعمال بضرورة الاستثمار في أفضل المشروعات التي يعود نفعها علي كافة أفراد المجتمع. يقول سبحانه وتعالي [5] " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها، أي طلب منكم عمارة الأرض بكل ما يحقق ذلك.. ويقول[6]" لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار ، ومعنى ذلك استمرارية أموال الاستثمار وعائدها في مجال الاستثمار لا الاستهلاك .

وبالإضافة لما سبق فإنه من المستقر عليه لدي علماء الاقتصاد الوضعي أن القيام بالادخار لا يتوقف على سعر الفائدة فقط ، بل يتوقف علي عوامل متعددة هي:

١- حجم دخل الفرد: فكلما زاد حجم الدخل الفردي، كلما استطاع الفرد أن يدخر مبالغ أكبر، لأن ازدياد الدخل عموما يؤدى إلي زيادة المنفق على الاستهلاك وكذلك زيادة المدخرات في نفس الوقت ومن هنا تظهر المشكلة الحقيقية للدول الفقيرة المختلفة ، حيث تتميز الدخول فيها بانخفاضها الشديد، الذي لا يكفي في العادة لتلبية الحاجات الضرورية للأفراد

وبالتالي لا تتبقى مبالغ لديهم لادخارها. ومن هنا تنشأ مشكلة نقص رؤوس الأموال في هذه الدول.

٢- طريقة توزيع الدخل القومي: يلاحظ في كل الدول- الفقيرة والغنية-

أن طبقة الأغنياء هى التي يكون لديها فائض في دخولها تستطيع أن توجهه للادخار. لذلك عندما تتدخل الدولة وتقوم بإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقة الفقيرة، فإن ذلك من شأنه أن يقلل من حجم الادخار عموما، وإن كان يحقق هدف العدالة الاجتماعية.

٣- توقعات الأفراد المستقبلية سواء بالنسبة لانخفاض القوة الشرائية للعملة المتداولة أو بالنسبة لدخولهم شي المستقبل. فإذا توقع الأفراد انخفاض القوة الشرائية للعملة السائدة وتدهورها في المستقبل نظرا للارتفاعات المتلاحقة في الأسعار، فإن ذلك يدفع الأفراد إلي تقليل مدخراتهم وزيادة إنفاقهم الحالي خوفا من التدهور المستمر للقوة الشرائية للعملة المتداولة. كذلك إذا توقع الأفراد أن دخولهم في المستقبل ستزداد أو على الأقل ستظل كما هي، كان ذلك مشجعا لهم على زيادة الإنفاق الحالي على حساب الادخار، أما إذا حدث العكس وتخوف الأفراد من نقصان دخولهم في المستقبل كان ذلك مدعاة لهم لادخار المزيد تحوطا لما سيحدث من انخفاضات في دخولهم شي المستقبل.

ثانيا: الفائدة تساعد علي تحقيق النمو الاقتصادي:

تنطلق هذه الحجة من الدور الأساسي الذي تؤديه البنوك في تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات التنموية التي تعود بالنفع علي المجتمع. ولاغرو فإن الفائدة التي تقررها البنوك على ودائع الأفراد تمثل حافزا قويا للأفراد للاحتفاظ بمدخراتهم لدي البنوك.

وبدراسة المنهج الإسلامي وفهمه فهما صحيحا، يلاحظ أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يمنع على الإطلاق البنوك من القيام بهذا الدور في تجميع مدخرات الأفراد وتوظيفها في مشروعات تنموية واستثمارية بل إن الإسلام يجعل هذه الوظيفة هي الوظيفة الجوهرية للبنوك الإسلامية، كل ما في الأمر أن للمنهج الإسلامي ذاتيته وطريقته في تحقيق هذه الوظيفة (أسلوب المضاربة والمشاركة وغيرها) وهي طريقة محكومة بالأساس العقدي الذي يقوم علي أساسه الاقتصاد الإسلامي.

ومع التسليم بالتحليل السابق وما يعقده من دور كبير لمدخرات الأفراد وودائعهم عندما توجه لأغراض التنمية الاقتصادية، فإن الفقهاء المعاصرين على أن [٧] التنمية الاقتصادية أهمية تعني أكثر من ذلك. بعبارة أخرى لم تعد التنمية الاقتصادية عملية ذات طابع اقتصادي فقط ،

بل أصبحت تتطلب الاهتمام الجوانب أخرى متعددة مثل: الجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية.

بالإضافة لما سبق فإنّ هناك حقيقة يعرفها جميع الاقتصاديين[٨] وهى أن التوسع في الائتمان في حد ذاته إلا يستطيع أن يغذي التنمية الاقتصادية، لأن هناك مشكلات متعددة تعاني منها الدول المتخلفة سواء أكان ذلك في جانب عرض رأس المال (دخول ضعيفة عموما وتسود ظاهرة الفقر الجماعي (أم في جانب الطلب على رأس المال وذلك بسبب ضيق السوق المحلية عموما.

ثالثا: الفائدة أداة من أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

يرى غالبية فقهاء ا الاتحاد الوضعي أن غيبة آلية الفائدة في أي نظام اقتصادي يترتب عليها الكثير من التقلبات والمشكلات الاقتصادية والنقدية، وهو ما يتعارض مع ضرورة تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي الذي تنشد كل النظم الاقتصادية تحقيقه. لأنه من المعروف أن تحقيق هدف الاستقرار

الاقتصادي يجنب المجتمع الآثار السيئة لكل من حالتي الكساد والتضخم.

وفي مقابل الاتجاه السابق يرى بعض فقهاء الاقتصاد أن الفائدة هي معوق حقيقي لتحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي وذلك من ناحيتين:

الأولي: أنها تساعد على زيادة معدل التضخم، لأن البنوك التقليدية عندما تريد جذب المزيد من ودائع الأفراد، قد تقوم برفع سعر الفائدة، وينعكس ذلك بالطبع علي الأسعار حيث يرتفع مستواها بالنسبة لأفراد المجتمع جميعا، حيث سيقوم رجال الأعمال الذين يقترضون بسعر فائدة أعلي برفع أسعار منتجاتهم تعويضا لهم عن الارتفاع الذي حدث في معدل سعر الفائدة باعتباره أحد عناصر التكلفة التي يتحملونها في سبيل إنجاز مشروعاتهم.

وبالإضافة إلي ما سبق فإن قابلية معدل سعر الفائدة للارتفاع دائما يؤدى

إلي الارتباك في اتخاذ القرارات الاقتصادية بالنسبة للمستثمرين لاسيما في الدول النامية التي لا تتمتع فيها العملات الوطنية بثبات نسبي معقول. الثانية: من ناحية الركود، الكساد: يعتبر سعر الفائدة في نظر فريق من فقهاء الاقتصاد- مسئولا بصورة كبيرة عن حدوث البطالة في المجتمع . إذ قد يؤدى ارتفاع معدله إلي إحجام كثير من رجال الأعمال عن القيام مشروعات كثيرة بسبب سعر الفائدة الذي يلتزمون بدفعه لاسيما إن كان آخذا في الارتفاع بين فترة وأخرى. وبالطبع سيؤدى ذلك إلي تقليل حجم الأعمال في المجتمع وما يترتب على ذلك من شيوع البطالة في المجتمع.

وهكذا يظهر- وبجلاء- مدى مسئولية الفائدة عن إعاقة تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي الذي ينشد كل مجتمع تحقيقه.

وإذا ذهبنا إلي المنهج الإسلامي في هذا المجال نجد أن إلغاء الإسلام للفائدة وما يترتب عليها من شرور اقتصادية وأخلاقية يجنب المجتمع الآثار السلبية السابقة. فضلا عن الأساليب التي ينتهجها الفكر الإسلامي في هذا المجال تجعل الفرد شريكا- كاملا تقريبا- في كل العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وبعيدا عن سياسة الفائدة.

رابعا: الفائدة تساعد علي حسن تخصيص الموارد والاستثمارات:

يرى فقهاء الاقتصاد الوضعي أن للفائدة دوراً كبيراً في حسن تخصيص الموارد والاستثمارات.

وفي المقابل يرى بعضهم مثل[9]: كونراد، جونسون، من خلال دراسات ميدانية أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسئ توزيعه إلي حد خطير - أساسا بسبب سعر الفائدة - بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات. فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة علي أساس جدارتها الائتمانية.

أما في المنهج الإسلامي، فوفقا لطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية والتي تتم وفقا لمعيار الربحية، فإن ذلك يكون معاذ للمصارف الإسلامية والقائمين عليها بتوخي الحذر الشديد في اختيار أفضل المشروعات التي تحقيق أفضل ربح يعود علي الجميع. وستستجيب في كل ذلك لهديه صلي الله عليه وسلم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه". كذلك فإن العمليات المصرفية الإسلامية - تأثراً بالأساس العقدي الذي تقوم على أساسه كافة أحكام الاقتصاد الإسلامي- ستتحرى ضابط الحلال والحرام في كل ما ستقوم به من أعمال، وبالتالي ستكون متوافقة مع عقيدة الناس وفي وطبائعهم ، كذلك أيضا جاز المصارف الإسلامية- انطلاقا من الأساس المعتمدة - لتراعى في تمويل المشروعات ضابط الأولويات الشرعية، ومداره على النحو التالي:

١- تمويل المشروعات الضرورية أولا، وهي التي توفر السلع والخدمات الضرورية للناس والتي لا تقوم الحياة بدونها.

٢- تمويل المشروعات التي تقوم بإشباع الحاجيات للناس، وهي سلع يترتب على توفيرها رفع الحرج والمشقة عن الناس.

٣- تمويل المشروعات التي تقدم السلع الكمالية، والتي من شأنها أن تزيد من فرص استمتاع الناس بالحياة وتحقيق المزيد من الرفاهية الاجتماعية. ومن الثابت لدي فقهاء المسلمين أنه لا يجوز الانتقال من مرحلة إلي أخرى إلا بعد إشباع المرحلة الأولي إشباعا تاما.

وهكذا يتضح مدى تفوق المنهج الإسلامي في إدارة العمليات المصرفية على نحو يحقق أفضل تخصيص للموارد الاقتصادية والاستثمارات.

خامسا: دور الفائدة في تحقيق العدالة الاقتصادية:

من الثابت أن الربح الذي تحقق عن أية عملية إنتاجية إنما هو ثمرة ونتاج لعنصرين من عناصر الإنتاج هما: رأس المال والعمل. وبالتالي عندما يحصل المقترض علي ربح، فيري أنار تقرير الفائدة أن ذلك أقرب إلي تحقيق العدالة الاقتصادية، لأن المقترض إنما حصل علي ربح نتيجة توظيفه للمال الذي اقترضه. وبتمحيص الكلام السابق، يتضح خلود من العدالة والمنطق: فأنصار تقرير الفائدة يؤكدون أن الربح إنما يتحقق- وهذا بدهي- نتيجة تزاوج عنصرين من عناصر النتاج هما : رأس المال والعمل. وبالتالي إن كان من العدل أن يحصل المقترض علي ربح جزاء ما قام به من عمل.. فأين جزاء صاحب المال؟.

إن المنطق السابق يجافي كل معاني العدالة. أما المنطق الإسلامي فهو الذي يجعل- بمقتضى نظام المضاربة - صاحب رأس المال شريكا مع المضارب حسبما تم الاتفاق عليه بينهما في الربح ، وليس الأمر كما هو شائع في النظام الوضعي يحصل المقترض علي الربح، أما المقترض فإنه يكتفي بما يقرر له من سعر فائدة مقدما قد لا يتفق بالمرة مع حجم الأرباح التي تحققت بسبب أمواله. وهكذا يظهر أن نظام المشاركة في الربح- كبديل عن نظام الفائدة- يحقق مزايا متعددة من أهمها[١٠]:

- أنه يحقق عائدا أوفر وأكثر من عائد سعر الفائدة الثابت.

- أن نظام المشاركة يعتبر أكثر عدالة من نظام الفائدة الثابت، لأن منطق المشاركة يؤدى إلى عدالة في توزيع العائد حيث يجعل صاحب رأس المال والمضارب شريكين في الربح، ولا يؤدى إلي استئثار فئة قليلة بالانتفاع من عائد رأس المال علي حساب الآخرين.

- إن الأخذ بمبدأ المشاركة يمكن للبنوك الإسلامية من التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للأوضاع الاقتصادية، وفيه دعم للبنك الإسلامي وللمودع علي مواجهة الأزمات التي تمر بالاقتصاد القومي.

- إن منطق المشاركة يساعد علي تشجيع التكوين الرأسمالي لاسيما في

ظل الأساس العقدي الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي.

وبالجملة فإن نظام المشاركة لن يبعد بالبنوك الإسلامية عن الهدف العام للاقتصاد الإسلامي وهو تحقيق رفاهية المجتمع ككل وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

سادسا: تقرير فائدة علي ودائع الأفراد يمنع من هروبها للخارج:

يرى بعض فقهاء الاقتصاد أنه إذا كانت منهجية النظام الاقتصادي السائد تقوم علي إلغاء تقرير فائدة على ودائع الأفراد، فإن ذلك يكون مدعاة لهروب أموال

الأفراد لدول أجنبية أخري تقرر نظمها دفع فائدة على ودائع الأفراد، بل أكثر من- لك قد يكون ذلك- أي عدم تقرير فائدة على الودائع- مدعاة لتفضيل الأفراد للاحتفاظ بأموالهم داخل منازلهم (ظاهرة الاكتناز) كما كان الحال سائد قبل ظهور البنوك.

ويمكن الرد على ذلك بأنه باستقراء واقع الدولي ولى الإسلامية والتي تبيح نظمها الاقتصادية- وللأسف الشديد- نظام الفائدة في معظم بنوكها وفي بعض الدول كل بنوكها، فإنها رغم ذلك تشهد ظاهرة هروب رؤوس الأموال للخارج، حتى أن البعض [11] قد قدر أن مصر لديها حوالي مائة مليار جنيه مصري مهربة للخارج.

وهكذا يظهر أن تقرير فائدة على الودائع لم يمنع على الإطلاق من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج. ولعل الصورة أكثر وضوحا في الدول الإسلامية النفطية، إذ تحتفظ بفوائض كبيرة من رؤوس أموالها في الخارج رغم أن معظم بنوكها تقوم على إعطاء فوائد على ودائع الأفراد .

إن مكمن الخطورة في حجة أن إلغاء سعر الفائدة من شأنه أن تؤدى إلي هروب رؤوس الأموال للخارج، تحور أن النظام الاقتصادي الإسلامي عندما يقرر إلغاء الفائدة فإنه لم يقدم بديلا لذلك.

وقد يكون لغير المسلم عذر في هذا الفهم، أما المسلم الحق، فيعلم أن النظام الاقتصادي الإسلامي عندما قرر إلغاء الفائدة فإنه قد أحل محلها بدائل أخرى تعود بالمكافأة على ودائع الأفراد (نظام المضاربة والمشاركة... وغيرها) ويعود بسبب المنهج الإسلامي مكافأة على رؤوس الأموال تفوق في معظم الأحوال ما يعود بسبب الفائدة.

وفضلا عن ذلك فإن العائد حالة تطبيق المنهج الإسلامي سيكون حلالا ومتفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وبالإضافة لما سبق فإن من ساق حجة أن إلغاء سعر الفائدة سيؤدى إلي هروب رؤوس الأموال للخارج قد تناسي إن كل أحكام الاقتصاد الإسلامي إنما تقوم على أساس عقدي سواء أكانت مالية أم اقتصادية أم نقدية.

وهنا يظهر أثر ضابط الحلال والحرام، والذي يمنع على المسلم إيداع أمواله في البنوك الأجنبية، وذلك لأن الربا حرام حرمة عامة، سواء أكان ذلك في بنوك وطنية أم أجنبية.

كذلك فإن المسلم- الحق- لن يقوم بإيداع أمواله في بنوك أجنبية، لاسيما أن صورة الواقع العالمي الآن تؤكد ما تؤديه هذه الفوائض من تقوية الاقتصاديات الأجنبية بينما تظل معظم دول العالم الإسلامي تعاني من نقص شديد في الموارد التي تحتاج إليها.

المراجع في هل يستطيع المنهج الإسلامي في مجال العمليات المصرفية أن يقوم بالوظائف التي يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي؟

١ -,El Malki (Habib): Surplus economique et developpement- .Cujas, 1978,p.19

٢ - ,Coim (Gerhard): Essays in public finance and fiscal policy- .73.Oxford university, 1955,p

٣- نيفين (ادوارد): لا أرصدة رأس المال في الدول النامية ثا، الدار القومية للطباعة والنشر، ص ٣٩ .

٤- سورة الفرقان: ٦٧

٥- سورة هود: ٤١ .

٦- الحديث رواه ابن ماجه في سننه.

٧ - .6.Hichs (John): Capital and growth, Oxford, 1965,p-

٨- نيفين: لا أرصدة رأس المال في الدول النامية"، مرجع سابق، ص ٣٩.

٩- د. شوقي دنيا: يا الشبهات المعاصرة لإباحة الربا لا، مكتبة وهبة، ١٩٩٤، ص. ١١.

١٠- د. محمد عبد المنعم خفاجي: " الإسلام ونظريته الاقتصادية "، مرجع سابق، ص ١٤٩

- يوسف كمال محمد: " لا المحرمية الإسلامية ثه، مرجع سابق،، ص ١١١.

١١- د. محمود الأمام (وزير التخطيط الأسبق) في تعقيبه علي محاضرة أ. عبد الوهاب علي التماري ندوة إعادة تدوير الأموال العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية، ندوة عقدت بالكويت خلال الفترة ١-٣ أبريل ١٩٨٩، الكويت ١٩٩٠، ص ٧٧.

الفصل الثالث

الآثار السلبية المترتبة علي نظام الفائدة، وكيف يتفادها المنهج الإسلامي

انطلاقا من الأساس العقدى فإن المسلم يعلم أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقدر الرزق، وهو الذي يعطى ويمنع وفقا لمشيئته سبحانه وتعالى، وبالتالي هو الذي يبين للناس الطريق الصحيح الذي تنمو به أموالهم وتربح.

وأمام الحقيقة السابقة ينبغي على المسلم أن يحترم اتج الإسلامي في طريقة تنمية المال واستثماره بحيث تتم حسب المنهج الإسلامي لا بحسب أهواء الأفراد ومشيئتهم. ومادام أن المال هو مال الله سبحانه وتعالى فينبغي إذن أن يخضع لكل عما يقرره سبحانه وتعالى من أحكام بشأنه، سواء أكان ذلك في طريقة تملك المال أم في طريقة تنميته واستثماره وغير ذلك من أوجه التصرف. ويجب أن ينتبه المسلم دائما في كل تصرفاته المالية للتحذير النبوي الشريف المتمثل في قوله صلي الله علي هو سلم [١]

" لا ليأتين علي الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام ".

ولما كان من الثابت شرعا أن نظام الفائدة الذي تقوم على أساسه البنوك التجارية هو حرام شرعا فالفقهاء على أن [٢] كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف (المقرض) إذا شرط علي المستلف (المقترض) زيادة أو هدية فأسلف علي ذلك، فإن أخذ هذه الزيادة أو الهدية على ذلك ربا.

ولما كان من المعروف- وفقا لتعريفات علماء أصول الفقه أن الحرام [٣] هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما فإنه يتضح أن إقامة البنوك الإسلامية فرض وواجب، أي يلزم ولي الأمر وكذلك المكلفين جميعا التعاون في إقامة البنوك الإسلامية وذلك منعا للحرام المتمثل في المعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية.

وهكذا يظهر أن هناك عوامل متعددة تحتم إقامة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية، من هذه العوامل ما هو عقدي ومنها ما يتصل بالنواحي الاجتماعية والأخلاقية ومنها كذلك ما يتصل بالناحية القانونية والاقتصادية.

المبحث الأول

إقامة البنوك الإسلامية واجب، وفرض لتلافى الآثار السلبية للتعامل الربوي:

من الثابت اقتصاديا أن نظام الفائدة الذي تتعامل به البنوك التجارية له آثار اقتصادية سلبية متعددة من أهمها:-

- أنه يساعد علي تأجج التضخم: فاعتبار أن التضخم يعبر عن ارتفاع الأسعار والتكاليف الناتجة عن عدم تطابق العرض مع الطلب، الاستهلاك مع الاستثمار، تغيرات عرض النقود مع ارتفاع التكاليف وآثار النفقات العامة، فإنه يلاحظ أن التعامل الربوي يساعد علي زيادة التضخم.

ومبعث ذلك أن أحد الأسباب الجوهرية للتضخم قد يكون بسبب زيادة التكلفة، أى ارتفاع الأجور والفوائد... وهو ما يسمى بتضخم التكلفة. ولاغرو فإن التزام المقترض) رجال الأعمال والمستثمرون(بدفع فائدة علي القروض التي يحصل عليها من البنك سيجعله برفع أسعار المنتجات التي يقوم بإنتاجها

وسيؤدى ذلك بالطبع إلى زيادة معدلات التضخم. كذلك فإنه نظرا للمشكلات الخاصة بالدول المتخلفة في جانب عرض رأس المال، فإن زيادة الائتمان الربوى في هذه الدول سوف يولد سلسلة من التضخم في الدخل النقدى والأسعار.

التعامل الربوي، مشكلة البطالة:

نظرا لأن الفائدة التي يلتزم بدفعها المقترض (رجال الأعمال) قد تكون مرتفعة، وتشكل الفائدة التي يلتزم بدفعها المستثمرون ورجال الأعمال عنصرا هاما من العناصر التي يضعونها في حسبانهم عند الاقتراض من البنوك. وقد تؤدى معدلات الفائدة المرتفعة إلي تقاعس رجال الأعمال وأحجامهم عن القيام بمشروعات كثيرة بسبب الفوائد الملتزمون بدفعها كل فترة.

والنتيجة المنطقية المترتبة علي ما سبق هو قلة المشروعات الإنتاجية الموجودة والتي تستطيع استيعاب أعداد كبيرة من العاملين، مما يؤدى في النهاية إلي ظهور مشكلة البطالة واستفحالها.

التعامل الربوي و التخلف:

- علي المستوى الفردي قد يؤدى التزام المقترض (إذا كان فردا) بدفع فائدة علي القروض التي يحصل عليها من البنوك الربوية إلي استمراره في حلقة مفرغه من المديونية. لأنه فقير فإنه سيضطر للاقتراض- مع الالتزام بدفع فائدة – لسد حاجاته. ولكن نظرا لأنه فقير قد لا يتمكن من سداد أصل القرض بسبب التزامه المستمر بدفع الفوائد علي القروض التي يحصل عليها. كذلك الأمر علي المستوى الدولي، فإن ما تعانيه الدول المتخلفة من علاقات تبعية بغيضة للدول الغنية هو بسبب هذه المديونية المحملة بفوائد ربوية.

لقد أقرضت الدول الغنية الدول الفقيرة مبالغ لتستعين بها في تسيير أمورها، ولكن نظرا لقلة رؤوس الأموال في هذه الدول المتخلفة، فقد أصبحت تدور في دائرة مفرغة من المديونية الخبيثة، أصبحت تقترض لتقترض حتى تتمكن فقط من سداد الفوائد المقررة عليها.

وهكذا تفتق التعامل الربوى بين الدول الغنية والدول الفقيرة عن تمكين حقيقي للدول الغنية من أن تحكم الخناق علي الدول الفقيرة حسبما تشاء كما يشهد بذلك الواقع الدولي

التعامل الربوى والمخاطر التي تتعلق بتحديد الفائدة:

يرتبط بالتعامل الربوى الذي يأخذ بنظام الفائدة مخاطر متعددة من أهمها: مخاطر السوق والتغير في سعر العملة مما يؤثر بدوره علي معدلات الفائدة السائدة وطريقة تحديدها. كذلك فإن مخاطر السيولة تؤثر في نظام الفائدة، لاسيما أن توصل البنك التجاري إلي إقامة توازن حكيم بين أصوله السائلة والمربحة يحتاج لحسابات متعددة اقتصادية ومالية واجتماعية. وبالإضافة لما سبق فإن هناك مخاطر أخرى متعددة تتعلق بالائتمان الربوي مثل عجز المقترض عن السداد، فضلا عن تدهور القوة الشرائية للعملة والذي يشكل أمرا يصل أحيانا إلي مستوى القوة القاهرة.

المبررات الأخلاقية لإقامة البنوك الإسلامية:

لاشك أن إقامة البنوك الإسلامية علي نحو متكامل سيمنع التعامل الربوي ، وبالتالي سيمنع من وجود طبقات غنية تعيش علي الفوائد التي تحصل عليها من إقراض أموالها فقط. وهذه الطبقات عادة لا تحفل إلا بما يحقق مصلحتها ولذلك قد يتصف أصحابها بصفات لا يرضاها لهم الإسلام مثل: الأثرة والبخل وتحجر القلوب وعدم مراعاة الظروف الإنسانية للآخرين، وهذه الطبقة يمقتها الإسلام لما يعود بسببها من آثار سلبية متعددة.

وبالجملة فإن وجود مثل هذه الطبقات في المجتمع قد يهدد السلام الاجتماعي داخل هذا المجتمع وبالتالي فإن إلغاء التعامل الربوى عند قيام البنوك الإسلامية يجعل من إنشاء البنون الإسلامية ضرورة أخلاقية

وإنسانية و روحية.

المبحث الثاني

طريقة المنهج الإسلامي في تحقيق وظائف البنوك

عند الحديث عن وظائف البنوك الإسلامية، أوضحت أن ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية أنها تعمل على تحقيق أهدافها في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تتبنى منهجا في مجال العمليات المصرفية يختلف تماما عن منهج البنوك التجارية. وجوهر المنهج الإسلامي في هذا المجال يقوم على أساس نظام المضاربة أو المشاركة وما يتصل بها من صور أخرى بعيدة كل البعد عن نظام الفائدة الذي تعتمد عليه البنوك التجارية.

التعريف بالمضاربة :

يعتبر نظام المضاربة من نظم الاتعالة في توظيف رؤوس الأموال في المجالات الاستثمارية والتنموية، وهو نظام يمكن لصاحب المال أن يتوصل إلي الربح الحلال بوسائل وطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. والمحصلة النهائية لهذا النظام تؤدى إلي مزيد من التشغيل للأيدي العاملة، كما أنه نظام يتسم بالعدالة الاقتصادية ويبتعد عن كل صور الاحتكار والظلم والخداع. لقد كانت المضاربة إحدى الشركات المعروفة قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام فأقر نظام المضاربة ووضع له القواعد والأحكام التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية علي نحو يجعله نظاماً فعالاً في خدمة الفرد والمجتمع.

تعريف المضاربة في اصطلاح الفقهاء:

المضاربة وسيلة من وسائل استثمار الأموال التي عرفها الناس في الجاهلية، ثم جاء الإسلام وأقرهم عليها، باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار النقود علي أساس تعاقدي: يقوم فيه صاحب المال بإعطاء ماله لشخص آخر يقوم بتوظيفه واستثماره)نظرا لقلة خبرة صاحب المال بمجالات الاستثمار وطرقها أو نظرا لضيق وقته وغير ذلك من الأسباب(، وذلك مقابل نسبة شائعة من الربح تقسم بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

والثابت من السيرة النبوية المطهرة أن سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم كان يعتمد على أسلوب المضاربة في إدارة أموال السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعد النبوة أيضا مقررا له، وبالتالي صار ذلك بمثابة سنة تقريرية صادرة عن الرسول صلي الله عليه وسلم

ومن المعروف للمسلمين جميعا مكانة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بأنواعها الثلاثة قولية ، عملية، تقريرية.

أسلوب التمويل بالمشاركة :

تعتبر هذه الصيغة من الصيغ الأساسية [٤] التي تمارسها البنوك الإسلامية حيث تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وأن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ومن منطلق هذه العلاقة تتضح للعيان فكرة إسهام البنك الإسلامي مع المتعاملين معه في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم. ويتم احتساب الربح والخسارة بين الطرفين في عملية المشاركة بنسبة رأس مال كل منهما.

ومن صور التمويل بالمشاركة ما يعرف (بالمشاركة المتناقصة) وهى أن يمنح البنك عميله الحق في الحلول محله سواء مرة واحدة أو علي مراحل وفق ما تقتضيه شروط العقد وطبيعة العملية موضوع المشاركة. ولا يخفي أن ذلك يعاون العميل علي اقتناء الأصول الرأسمالية اللازمة له وتملكها في النهاية طبقا لقدرته دون أن يتحمل بأعباء أو التزامات إضافية (سعر الفائدة).

ويحقق أسلوب التمويل بالمشاركة بصفة عامة العديد من المزايا منها تحرير العميل من السلبية التي يتصف بها المودع الذي يودع أمواله في البنك التقليدي وينتظر ما يحصل عليه من فوائد. كما أن البنك وهو يمارس هذا الأسلوب مع عملائه فأنه يمنحهم التعزيز والأمان والمساندة المالية والفنية بما يمكنهم من اقتحام بعض المجالات الاستثمارية التي لا يمكنهم طرقها بمفردهم. هذا فضلا عما يتم به هذا الأسلوب من عدالة في توزيع العائد.

المبحث الثالث

دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة

نتناول فيما يلي توضيح دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة موضحين الأوجه التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية، وذلك علي النحو التالي:-

دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة:

يترتب علي التكييف الفقهي لدور البنك في عملية المضاربة المشتركة على أنه كالأجير المشترك أي أنه كالوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من ناحية، وبين من يحتاجون إليهما من المستثمرين ورجال الأعمال وغيرهم من ناحية أخرى- تمكين البنك بالقيام بدور في عملية المضاربة المشتركة يحقق مزايا متعددة ومن وجوه متعددة أهمها:

١- أنه (*) يتيح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال لتحقيق ما يصبون إليه

من استثمار أموالهم علي نحو يتفق مع السياسات الاستثمارية المعاصرة.

٢- بالنسبة لرجال الأعمال والمستثمرين: فإن نظام المضاربة المشتركة يمكن لهم الحصول علي ما يحتاجون إليه من أموال لتسيير مشروعاتهم علي نحو لا يقل بحال من الأحوال عن البنوك التجارية المعاصرة.

٣- وبقيام نظام المضاربة المشتركة بتحقيق الوظيفتين السابقتين، يتضح أنه يساعد على دعم الاقتصاد القومي وتنمية الادخار والاستثمار في المجتمع وفي كل ذلك الإفادة لكافة أفراد المجتمع مودعين ومستثمرين ومصاكأف عاملة. وبالرغم من التقاء نظام المضاربة المشتركة في بعض الأوجه مع النظام المصرفي المعاصر، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن نظام المضاربة المشتركة باعتباره يتم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يتميز بميزتين جوهريتين تميزه عن البنوك التجارية ويتمثل ذلك في:

أ- أن نظام المضاربة المشتركة- شأنه شأن المضاربة الثنائية التي نشأت

في صدر الإسلام- يقوم على أساس تلاقي رأس المال والعمل، وليس الأمر كما هو سائد في البنوك التجارية يقوم عملها علي أساس نظام الفائدة فقط.

ب- أن نظام المضاربة المشتركة نظرا لقيامه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه يتوفر له مقوم نجاح حقيقي، لأن الفرد المسلم عندما يستشعر أنه يطبق نظام يتمشى مع عقيدته، فإنه سيسارع بتوظيف أمواله في هذا المجال طواعية واختيارا، وفي المقابل فإن المضارب سيبذل أقصى مجهود في سبيل إنجاح المضاربة، وكل ذلك انطلاقا من أساس عقدي له قوته وتأثيره في نفس كل مسلم سواء أكان مالكا لرأس المال أو موظفا له.

المراجع في الآثار السلبية المترتبة علي نظام الفائدة، وكيف يتفادها المنهج الإسلامي:

١- الحديث رواه البخاري في صحيحه، جـ ٣، ص ٧٧..

٢-ابن قدامه: " المغنى،، مرجع سابق، جـ٥، ص ٣٦٠.

٣- د. أحمد فراج حسين: " أصول الفقه الإسلامي"، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص ١ ٣٥.

- الشيخ محمد زكريا البرديسي: أصول الفقه دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٧١.

٤- تجربة البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٨ يونيو ١٩٩٠ . ص ٣٤-٣٥.

٥- د. سامي حسن حمود: " تطوير الأعمال المصرفية،، مرجع سابق، ص ٣٩٥-٣٩٦..

النتائج

توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

- أن نقطة الأساس في هذا البحث أن الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في كل جوانبه- ومنها نظرية البنوك والعمليات المصرفية- قام الإسلام بوضعها صراحة، أو تستمد عن طريق الاجتهاد من مبادئه العامة.

• هناك مبررات متعددة تحتم إقامة البنوك الإسلامية وتتمثل في:

- مبررات عقدية.
- مبررات قانونية.
- مبررات اقتصادية.
- مبررات اجتماعية.

- إقامة البنوك الإسلامية واجب وفرض لتلافي الآثار السلبية للتعامل الربوي.

- أن البنوك الإسلامية تقوم بجانب من الوظائف لا تستطيع أن تقوم بها البنوك الربوية.

- - إن للبنك الإسلامي منهجا في إدارة العمليات المصرفية لا يعتمد البتة على نظام الفائدة، وإنما يعتمد على وسائل أخرى متعددة بينها المنهج الإسلامي مثل نظام المضاربة وغيرها.

- إن الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ليست كلها محرمة بل هناك بعض الأنشطة والوظائف التي تخلو من المعاملات الربوية.

- ضرورة انتباه المسلمين إلى عدم وضع ودائعهم لدي بنوك ربوية لدول أجنبية نظراً للآثار السلبية المتعددة التي تترتب علي ذلك، ويشهد بها الواقع العالمي المعاصر.

- إن أنواع الرقابة المتعددة المقررة في مجال البنوك الإسلامية يكفل لها أن تؤدى وظائفها علي أفضل نحو ممكنا وعلي نحو يتفق مع أحكام الشريعة ا لإسلامية.

- - إذا كان الفكر الاقتصادي الوضعي على أن نظام الفائدة ينهض للقيام بوظائف متعددة، فإن البحث قد أثبت أن المنهج الإسلام في مجال العمليات المصرفية يستطيع أن يقوم بنفس هذه الوظائف، بل ويستطيع أن يزيد عليها وكل ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

- هناك صعوبات متعددة مازالت تقف في طريق عمل البنوك الإسلامية:

يرجع بعضها إلي قصر عمر تجربة البنوك الإسلامية في الممارسة والتطبيق مقارنة بالبنوك الربوية، فضلا عن نقص الكوادر المدربة في هذا المجال، وذلك بالإضافة لصعوبات أخرى.

- إن كانت البنوك الإسلامية تعتمد علي أسلوب المضاربة باعتبارها أسلوباً جوهريا لاستثمار الأموال فإنه لا يعد الأسلوب الأوحد في الفكر الإسلامي، حيث يوجد إلي جواره أساليب أخرى.

- وحتى تتم المضاربة علي نحو صحيح ينبغى أن تتوافر عدة شروط سواء أكان ذلك في جانب العاقدين أم في جانب رأس المال

محل المضاربة، أم في جانب الربح المتحقق بسبب المضاربة.

- العلماء المعاصرون علي جواز الأخذ بالأساليب والسياسات الاستثمارية والمصرفية الحديثة طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولكن ينبغي الحذر عند تقرير ذلك من استخدام أسلوب الحيل المحرمة،لأن الله تبارك وتعالي عندما يحرم شيئا وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له.

- هناك واجب كبير على علماء الأمة الإسلامية- لاسيما في مجال العلوم الاقتصادية والمالية- ويتمثل في ضرورة دراسة النظريات الاقتصادية والمالية والنقدية الحديثة والاستفادة منها علي نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- أن موضوع العمليات المصرفية الإسلامية يجب أن ينظر إليه على أنه جزء لا يتجزأ من نظام إسلامي كلي، وعلي ذلك لن تكون المعالجة سليمة وعلي نحو صحيح إلا إذا تمت في ضوء الإطار الكلى لأحكام الشريعة الإسلامية.

- أن البنوك الإسلامية نظرا لأنها جزء من نظام إسلامي كلى فإنها تعمل في ضوء ضوابط متعددة منها:

- ضرورة احترام ضابط الحلال والحرام في كل ما تقوم به من عمليات.

- ضرورة إعمال مبدأ الأولويات الشرعية (الضروريات- الحاجيات- التحسينات).

- والإسلام على أن وسائل الناس لتحقيق مصالحهم الدنيوية المشروعة لا تقع تحت حصر، وهى مما يختلف باختلاف الزمان والمكان.

منهج سيدنا شعيب التنموي الاقتصادي

إعداد دكتور
حسن يوسف داود
خبير اقتصادي ومصرفي إسلامي

المقدمة

يقول تعالى: {وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين}(١). وفيما يلي تعريف موجز بسيدنا شعيب وقوم مدين(٢):

أ- تعريف سيدنا شعيب:

ولقد اختلف العلماء في نسب سيدنا شعيب -عليه السلام- فقال أهل التوراة: هو شعيب بن صيفون بن عيفا بن ثابت بن مدين بن إبراهيم، وقال محمد بن إسحاق: هو شعيب بن ميكائيل بن شجر بن مدين بن إبراهيم واسمه بالسريانية "يثرون"، وقيل هو: شعيب بن نويت بن عنقاء بن مدين بن إبراهيم، وهناك أقوال أخرى في نسبه -عليه السلام- مثل: لم يكن شعيب من ولد إبراهيم، وإنما هو من ولد بعض من آمن بإبراهيم وهاجر معه إلى الشام. وقيل إن أمه مكيل بنت سيدنا لوط -عليه السلام-، وقيل إن جدته ابنة لوط والله أعلم. وكان سيدنا شعيب -عليه السلام- ضريرا وهو معنى قوله تعالى على لسان أمته: {وإنا لنراك فينا ضعيفا}(٣) أي ضرير البصر، وكان يقال له "خطيب الأنبياء" لفصاحته وعلو عبارته وبلاغته في دعاية قومه للإيمان برسالته وحسن مراجعته لهم، ولم يؤمن به إلا قليل من قومه، وكان -عليه السلام- كثير الصلاة وكثير البكاء والخضوع لربه تعالى، وظل يدعو وينصح قومه ليلا ونهارا شفقة عليهم منذرا لهم من نزول العذاب عليهم كما نزل على أمم الأنبياء السابقين بتكذيبهم لهم، ولكن قومه قابلوا ذلك بالإيذاء وأجمعوا على طرده وإخراجه ومن آمن معه من القرية إذ لم يعودوا معه مرة أخرى في ملة الكفر، ولكن المنتقم الجبار سلط عليهم عذابه وأبادهم.

ب- تعريف قوم مدين:

كان أهل مدين قوما عربا يسكنون مدينتهم "مدين" التي هي قرية من أرض معان من أطراف الشام مما يلي ناحية الحجاز قريبا من بحيرة قوم لوط، وكانوا بعدهم بمدة قريبة. ومدين قبيلة عرفت بهم القبيلة وهم من بني مدين بن مديان بن إبراهيم الخليل.

وكان أهل مدين كفارا وهم أصحاب الأيكة "الشجر الملتف"، وكانوا يعبدون الأيكة وهي شجرة من الأيك، وكانوا أهل كفر بالله وبخس للناس في المكاييل والموازين وإفساد لأموالهم، وكان الله عز وجل وسع عليهم في الرزق وبسط لهم العيش استدراجا منه لهم على كفرهم به. وبعث إليهم نبيهم شعيب -عليه السلام- وراجعهم مراجعة حسنة بالحجة والبرهان، ولكن طال تماديهم في غيهم وضلالهم ولم يردهم تذكير شعيب إياهم وتحذيرهم عذاب الله وأراد الله تبارك وتعالى هلاكهم، فأهلكهم بالرجفة "الزلزلة"، ويقال بالصيحة، وبعذاب يوم الظلة، قال ابن عباس وغيره في عذاب يوم الظلة:

[وهي أن الله تعالى فتح عليهم بابا من أبواب جهنم، فأرسل عليهم بردا وحرا شديدا فأخذا بأنفاسهم، فدخلوا في أجواف البيوت، فلم ينفعهم ظل ولا ماء، وجاءت ريح طيبة، فنادى بعضهم بعضا، فلما اجتمعوا تحت السحابة ألهبها الله عليهم نارا ورجفت الأرض بهم

فاحترقوا كما يحترق الجراد في المقلى فصاروا رمادا، وذلك قوله تعالى: {فأصبحوا في دارهم جاثمين كأن لم يغنوا فيها}(٤) وقال تعالى: {فأخذهم عذاب يوم الظلة إنه كان عذاب يوم عظيم}(٥).]

وهكذا كانت نهاية الظالمين المكذبين برسالة سيدنا شعيب -عليه السلام- والتي اشتملت على منهج تنموي اقتصادي هام قد أيدته وحثت عليه الشريعة الإسلامية الغراء، مما يدل على أن أنوار الرسالات السماوية تخرج من مشكاة واحدة، ويؤكد على أن منهجية سيدنا شعيب للتنمية الاقتصادية صالحة للتطبيق المعاصر وحتى قيام الساعة، وهذه المنهجية ترتكز على الدعائم الآتية:

أولا: التربية العقائدية.

ثانيا: النهي عن التطفيف.

ثالثا: النهي عن العشور.

رابعا: علاج مشكلة التضخم.

خامسا: التعامل بعقد الإجارة.

وفيما يلي إيضاح موجز لدعائم منهج سيدنا شعيب - عليه السلام - التنموي الاقتصادي

أولا: التربية العقائدية :

إن الإنسان هو أساس التنمية والقائم بها، وفرض الله عز وجل عليه إعمار الأرض باعتبار ذلك عبادة فقال تعالى: {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}(٦). وفي تفسيرها قال القرطبي: [أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها ونقل عن ابن العربي قوله: " قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى الوجوب "](٧).

ولقد اهتم سيدنا شعيب -عليه السلام- بدعوة قومه للإيمان بالله ورسالته، وتربيتهم تربية عقائدية باعتبار أن الإنسان المؤمن ذو العقيدة السليمة الراسخة هو أهم دعائم التنمية الاقتصادية بل والتنمية بصفة عامة.

يقول تعالى: {وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم}(٨).

أي: دلالة وحجة واضحة، وبرهان قاطع على صدق ما جئتكم به وأنه أرسلني، وهو ما أجرى الله على يديه من المعجزات التي لم تنقل إلينا تفصيلا وإن كان هذا اللفظ قد دل عليها إجمالا(٩).

ولقد بدأ سيدنا شعيب -عليه السلام- بدعوتهم إلى عبادة الله وحده وإفراده سبحانه وتعالى بالألوهية، وإلى الدينونة له وحده وإفراده من ثم بالسلطان في أمر الحياة كله.

يبدأ سيدنا شعيب -عليه السلام- في منهجه التنموي الاقتصادي من هذه القاعدة التي يعلم أنه منها تنبثق كل مناهج الحياة وكل أوضاعها، كما أن منها تنبثق قواعد السلوك والخلق والتعامل، ولا تستقيم كلها إلا إذا استقامت هذه القاعدة. ويستصحب في دعوتهم إلى الدينونة لله وحده، وإقامة حياتهم على منهجه المستقيم، وترك الإفساد في الأرض بالهوى بعدما أصلحه الله بالشريعة.. يستصحب في دعوتهم إلى هذا كله بعض المؤثرات الموحية، فيقول سيدنا شعيب -عليه السلام-: {واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين}(١٠) فذكرهم بنعمة الله عليهم ثم خوفهم عاقبة المفسدين(١١) المطففين للكيل والميزان والذين يبخسون الناس أشياءهم ويعيثون في الأرض فسادا، ثم يعلمهم أن الحلال خير لهم من الحرام ويقول لهم: {بقيت الله}(١٢) ما يبقى لكم من الحلال عما هو حرام عليكم {خير لكم إن كنتم مؤمنين}(١٣) بشرط أن تؤمنوا. نعم بقيت الله خير للكفرة أيضا لأنهم يسلمون معها من تبعة البخس والتطفيف إلا أن فائدتها تظهر مع الإيمان من حصول الثواب مع النجاة من العقاب ولا تظهر مع عدمه لانغماس صاحبها في غمرات الكفر وفي ذلك تعظيم للإيمان وتنبيه على جلالة شأنه، وأن المراد إن كنتم مصدقين لي فيما أقول لكم وأنصح به إياكم {وما أنا عليكم بحفيظ}(١٤) لنعمه عليكم فاحفظوها بترك التطفيف والظلم والإفساد

والبخس(١٥).

وأيضا نهاهم سيدنا شعيب -عليه السلام- عن قطع الطريق الحسي والمعنوي بقوله: {ولا تقعدوا بكل صراط توعدون}(١٦) أي تتوعدون الناس بالقتل إن لم يعطوكم أموالهم. قال السدي وغيره: كانوا عشارين، وعن ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي تتوعدون المؤمنين الآتين لشعيب ليتبعوه.

ويستمر سيدنا شعيب -عليه السلام- يذكرهم بالآلاء عليهم فيقول: {واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم}(١٧) أي كنتم مستضعفين لقلتكم فصرتم أعزة لكثرة عددكم فاذكروا نعمة الله عليكم في ذلك {وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين}(١٨) أي من الأمم الخالية والقرون الماضية وما حل بهم من العذاب والنكال باجترائهم على معاصي الله وتكذيب رسله، وقوله: {وإن كانت طائفة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا}(١٩) أي قد اختلفتم علي {فاصبروا حتى يحكم الله بيننا}(٢٠) أي انتظروا أن يفصل الله عز وجل ويحكم بيننا {وهو خير الحاكمين}(٢١) فإنه سيجعل العاقبة للمتقين والدمار على الكافرين(٢٢).

ويرسخ سيدنا شعيب -عليه السلام- قاعدة دعوية تربوية هامة جدا وهي: (أن الداعي والمعلم والأستاذ لا بد أن يكون قدوة يحتذى بها) فيقول سيدنا شعيب -عليه السلام-: {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه}(٢٣) كما يدعو إلى إخلاص النية لله عز وجل والأخذ بالأسباب وبذل كل الجهد المستطاع مع التوكل التام على الله عز وجل بصرف النظر عن مدى تحقق النتائج المرجوة لأنها بيد المولى عز وجل وهو الذي يوفق في تحققها، فيقول سيدنا شعيب -عليه السلام-: {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}(٢٤)، ويقول أبو السعود: [{وما أريد} بنهيي إياكم عما أنهاكم عنه من البخس والتطفيف {أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} أي أقصده بعد ما وليتم عنه وأستبد به دونكم يقال خالفت زيدا إلى كذا إذا قصدته وهو مول عنه وخالفته عن كذا إذا كان الأمر على العكس، إن أريد بما أباشره من الأمر والنهي {إلا الإصلاح} إلا أن أصلحكم بالنصيحة والموعظة {ما استطعت} أي مقدار ما استطعته من الإصلاح والتقييد به للاحتراز عن الاكتفاء بالإصلاح في الجملة لا عن إرادة ما ليس في وسعه منه {وما توفيقي} أي كوني موفقا لتحقيق ما أنتحيه من إصلاحكم {إلا بالله} أي بتأييده ومعونته بل الإصلاح من حيث الخلق مستندا إليه سبحانه وإنما أنا من مباديه الظاهرة قاله -عليه السلام- تحقيقا للحق وإزاحة لما عسى يوهمه إسناد الاستطاعة إليه بإرادته من استبداده بذلك {عليه توكلت} وفي ذلك معرضا عما عداه فإنه قادر على كل مقدور وما عداه عاجز محض في حد ذاته بل معدوم ساقط عن درجة الاعتبار بمعزل عن مرتبة الاستمداد به والاستظهار {وإليه أنيب} أي أرجع فيما أنا بصدده، ويجوز أن يكون المراد وما كوني موفقا لإصابة الحق والصواب ما آتي وأذر إلا بهدايته ومعونته عليه توكلت، وهو إشارة إلى محض التوحيد الذاتي والفعلي وإليه أنيب](٢٥).

ويلفت سيدنا شعيب النظر إلى أن تحقيق التنمية لا يكون إلا من خلال المنهج الإلهي وعبادة الله عز وجل والخروج من عبودية الطواغيت ثم الثبات على ذلك وعدم التراجع نهائيا مهما كان الإكراه لأن في ذلك الخراب والفساد للعباد والبلاد، ويحكي لنا القرآن العظيم بعض ما تعرض إليه سيدنا شعيب من عنت واضطهاد وإكراه فيقول تعالى: {قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين}(٢٦).

ويقول صاحب الظلال: [{قال: أولو كنا كارهين؟} يستنكر تلك القولة الفاجرة: {لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا}..

يقول لهم: أتجبروننا على ما نكره من ملتكم التي

نجانا الله منها؟!

{قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها}.....

وكذلك يستنكر شعيب -عليه السلام- ما يتهدده به الطغاة من إعادته هو والذين آمنوا معه إلى الملة التي أنجاهم الله منها:

{وما يكون لنا أن نعود فيها}.. وما من شأننا أصلا؛ وما ينبغي لنا قطعا أن نعود فيها.. يقولها وأمامه التهديد الذي يزاوله الطاغوت في كل أرض مع الجماعة المسلمة، التي تعلن خروجها عن سلطانه، ودينونتها لله وحده بلا شريك معه أو من دونه.

إن تكاليف الخروج من العبودية للطاغوت والدينونة لله وحده – مهما عظمت وشقت – أقل وأهون من تكاليف العبودية للطواغيت ! إن تكاليف العبودية للطواغيت فاحشة – مهما لاح فيها من السلامة والأمن والطمأنينة على الحياة والمقام والرزق ! – إنها تكاليف بطيئة طويلة مديدة ! تكاليف في إنسانية الإنسان ذاته فهذه " الإنسانية " لا توجد، والإنسان عبد للإنسان – وأي عبودية شر من خضوع الإنسان لما يشرعه له إنسان؟!.. وأي عبودية شر من تعلق قلب إنسان بإرادة إنسان آخر به، ورضاه أو غضبه عليه؟!.. وأي عبودية شر من أن تتعلق مصائر إنسان بهوى إنسان مثله ورغباته وشهواته؟! وأي عبودية شر من أن يكون للإنسان خطام أو لجام يقوده منه كيفما شاء إنسان؟!](٢٧).

ثانيا: النهي عن التطفيف :

نهى سيدنا شعيب قومه عن التطفيف لأنهم كانوا ينقصون الكيل والميزان والذراع وما أشبه ذلك عندما يكونون بائعين فيعطون الناس أقل من حقهم ويزيدون الكيل والميزان والذراع وما أشبه ذلك عندما يكونون مشترين فيأخذون أكثر من حقهم وذلك أكل لأموال الناس بالباطل لا تتحقق به التنمية الاقتصادية والعكس صحيح.

يقول الإمام شمس الدين الذهبي:

[والمطفف: هو الذي ينقص الكيل والوزن، سمي مطففا لأنه لا يكاد يسرق إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل الحرام، ثم وعد الله من فعل ذلك بويل وهو شدة العذاب، وقيل: واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره.

وقال نافع: كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم، وكذا التاجر إذا شد يده في الذراع وقت البيع وأرخى وقت الشراء، وكان بعض السلف يقول: ويل لمن باع بحبة يعطيها ناقصة جنة عرضها السماوات والأرض، وويح لمن يشتري الويل بحبة يأخذها زائدة](٢٨)

كما أن المكاييل والموازين أمران تتحقق بهما العدالة الاقتصادية بين البائع والمشتري في الحياة، فيسود العدل، ويستقر الحق بين الناس جميعا.

ويقول سبحانه وتعالى على لسان سيدنا شعيب يخاطب أهل مدين: {ولا تنقصوا المكيال والميزان}(٢٩)

{ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}(٣٠)

{ولا تنقصوا المكيال والميزان} كي تتوسلوا بذلك إلى بخس حقوق الناس. {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط} أي بالعدل من غير زيادة ولا نقصان فإن الزيادة في الكيل والوزن وإن كان تفضلا مندوبا إليه، لكنها في الآية محظورة كالنقص، فلعل الزائد للاستعمال عند الاكتيال والناقص للاستعمال وقت الكيل، وإنما أمر بتسويتهما وتعديلهما صريحا بعد النهي عن نقصهما مبالغة في الحمل على الإيفاء والمنع من البخس وتنبيها على أنه لا يكفيهم مجرد الكف عن النقص والبخس بل يجب عليهم إصلاح ما أفسدوه وجعلوه معيارا لظلمهم وقانونا لعدوانهم {ولا تبخسوا الناس} بسبب نقصهما وعدم اعتدالهما {أشياءهم} التي

يشترونها بهما وقد صرح بالنهي عن البخس بعد ما علم ذلك في ضمن النهي عن نقص المعيار والأمر بإيفائه اهتماما بشأنه وترغيبا في إيفاء الحقوق بعد الترهيب والزجر عن نقصها ويجوز أن يكون المراد بإيفاء المكيال والميزان الأمر بإيفاء المكيلات والموزونات عن البخس عاما للنقص في المقدار وغيره تعميما بعد التخصيص كما في قوله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} فإن العثي يعم نقص الحقوق وغيره من أنواع الفساد](٣١)

ولقد نهى الله عز وجل عن التطفيف في الكيل والوزن والذراع وما أشبه ذلك، وأنزل سورة في القرآن سميت: "سورة المطففين"، التي بدأت بالآيات التالية:

{ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون . ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين} (٣٢).

{ويل}: واد في جهنم يسيل من صديد أهل النار {للمطففين}: الذين يطففون، يعني الذين ينقصون الناس، ويبخسونهم في مكاييلهم وموازينهم. {الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون}: يكتالون لأنفسهم. {وإذا كالوهم}: كالوا لأنفسهم {أو وزنوهم}: أو وزنوا لهم {يخسرون}: ينقصونهم](٣٣).

{ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون . ليوم عظيم}: يعني يوم القيامة، أدخل همزة الاستفهام على لا النافية توبيخا، وليست "ألا" هذه للتنبيه وفيه إنكار وتعجب عظيم من حالهم في الاجتراء على التطفيف كأنهم لا يخطرون ببالهم ولا يخمنون أنهم مبعوثون ومحاسبون على مقدار الذرة، ولو ظنوا أنهم يبعثون ما نقصوا في الكيل والوزن.

وعن عبد الملك بن مروان أن أعرابيا قال له: لقد سمعت ما قال الله في المطففين – أراد بذلك أن المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم الذي سمعت به – فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن ونصب.

{يقوم الناس}: يبعثون {لرب العالمين}: لأمره وجزائه، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قرأ هذه السورة فلما بلغ هنا بكى نحيبا وامتنع عن قراءة ما بعده](٣٤)

وعن ابن عباس قال: لما قدم النبي المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه {ويل للمطففين} فأحسنوا الكيل بعد ذلك(٣٥).

والباحث يتفق مع الرأي التالي:

[والنهي عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع والشراء وإنما يمتد لكافة الحقوق، فالعامل الذي لا يؤدي عمله على الوجه الأكمل، ورب العمل الذي لا يوفي العامل أجره، والوالي الذي يأخذ من الرعية أكثر مما فرضه الله، والذي لا يعدل بين الناس في العطاء، والموظف الذي لا يعطي الدولة حقها من العمل، أو يأخذ حقا ليس له أو أكثر مما هو له... كل أولئك من المطففين ومن الذين يبخسون الناس أشياءهم](٣٦)

ثالثا: النهي عن العثيور:

جاء في القرآن الكريم في عدة مواضع نهي سيدنا شعيب – عليه السلام – عن بخس الأشياء واقترن ذلك بالفساد في الأرض، فيقول الله تعالى على لسان سيدنا شعيب – عليه السلام –:

– في سورة الأعراف: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض}(٣٧)

– في سورة هود: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}(٣٨)

– ويتكرر نفس النص السابق في سورة الشعراء فيقول تعالى:

{ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}(٣٩)

وقال إسحاق بن بشر عن جويبر عن الضحاك، عن

ابن عباس قال: كانوا قوما طغاة بغاة يجلسون على الطريق "يبخسون الناس" يعني يعشرونهم وكانوا أول من سن ذلك(٤٠)

وقال السدي وأبو روق: كانوا عشارين(٤١)

والمكس هو العشور، والماكس هو العاشر، والمكس ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن وجمعه مكوس والماكس من يأخذ المكس ويقال له صاحب المكس(٤٢).

وأخذ العشر من أموال الناس بالباطل حرام، ومن يفعل ذلك فله عذاب شديد وهو العاشر أو صاحب المكس، ولا يصح أخذ ذلك من المسلمين لأن ذلك من فساد الزمان(٤٣).

ولقد أورد الإمام الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه القيم "الأموال" أدلة دامغة على ذلك، وأفرد بابا سماه: "باب ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة والتغليظ" ومن هذه الأدلة ما يلي: "مع ذكر رقم الحديث أو الرواية بالكتاب"(٤٤):

١٦٢٥- حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس).

١٦٢٦- قال: وحدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، قال سمعت رويفع بن ثابت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن صاحب المكس في النار). قال: يعني العاشر.

١٦٢٧- قال حدثنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: "إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار".

١٦٢٩- قال: حدثنا حسان بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة (أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، و لم يأتك بها فالله حسيبه).

١٦٣٠- قال : حدثنا نعيم عن ضمرة عن كريز بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري (أن اركب إلى البيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلى البحر، فانسفه فيه نسفا.

قال أبو عبيدة من زنرى إن رفح بين مصر والرملة.

١٦٣١- قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صخيس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان، قال: أخبرني رجل من جذام قال: سمع فلان بن عتاهية يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه " قال: يعني الصدقة يأخذها على غير حقها.

وأبدل الإسلام ظلم العشور بأن يؤخذ من المسلمين ربع العشر " الزكاة " ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب " فقط " العشر، من كل ما مر على العاشر للتجارة إذا بلغت القيمة مائتي درهم " أو ما يعادلها " فأكثر. على أن يتولى أمر العشور أهل الصلاح والدين، فيقول: أبي يوسف صاحب أبي حنيفة لأمير المؤمنين " الرشيد " (٤٥):

[وأما العشور رأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، ولا يظلموهم، ولا يأخذوا مهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يتمثلوا ما رسمناه لهم، ثم يتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به فيما يمر بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا عزلت وعاقبت، وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه

أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك، وأحسنت إليهم ؛ فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدي لما أمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه ونصيحته، ويؤدب الظالم على معاودة والتعدي.

وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، من كل ما مر به على العاشر للتجارة، فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا أخذ منهما العشر. وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتين لم يؤخذ منها شيء] (٤٤).

وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر، فليس يؤخذ منه شيء وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير، قوم الخمر على أهل الذمة، يقومه أهل الذمة، ثم يؤخذ منهم [نصف العشر. وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمر، فإن ذلك يقوم عليهم، ثم يؤخذ منهم] العشر.

وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال: إن هذه ليست سائمة أحلفه على ذلك، فإن حلف كف عنه. وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال: هو من زرعي. وكذلك التمر يمر به فيقول: هو من نخلي فليس عليه من ذلك عشر، إنما العشر فيما اشتري للتجارة. وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل ذلك منه.

وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو متاع فقال: قد أديت زكاتي وحلف على ذلك فإنه يقبل منه ويكف عنه، ولا يقبل هذا من الذمي ولا الحربي لأنه لا زكاة عليهما يقولان: قد أديناها. ومن مر بمال فادعى أنه مضاربه وحلف على ذلك لم يعشر. (٤٦)

رابعا: علاج التضخم :

قال تعالى على لسان قوم مدين:

{قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو نفعل في أموالنا ما نشاء} (٤٧)

يقول محمد بن كعب القرظي: {بلغني أن قوم شعيب عذبوا في قطع الدراهم ثم وجدت ذلك في القرآن {أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو نفعل في أموالنا ما نشاء} وفي رواية أخرى أنهم عذبوا في قطعهم الدراهم}.(٤٨)

ويقول أبي إسحاق النيسابوري: [قال المفسرون: وكان ما نهاهم عنه شعيب وعذبوا قطع الدنانير، وذلك قوله تعالى: {قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا}] (٤٩)

وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى: {يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو نفعل في أموالنا ما نشاء}. قال: مما كان ينهاهم عنه قطع الدراهم. (٥٠)

وسيدنا شعيب -عليه السلام- ينهيه قومه عن قطع الدراهم والدنانير حتى تحتفظ النقود بقيمتها الحقيقية ولا يحدث تضخم نتيجة لذلك وبذلك كان منهج سيدنا شعيب -عليه السلام- سباقا ومبتكرا في علاج التضخم، ولقد وافقه الإسلام في ذلك واعتبر أن أي أثمان تقوم مقام النقود يتفق عليها أنها وسيلة للبيع والشراء ودفع قيمة منفعة لا يصح أبدا باعتبارها أثمان "نقود" أن تباع أو تشترى بأي شيء لأنها لم تعد سلعة وإنما ثمن.

وأيضا حرم الإسلام اقتطاع أي شيء من الأثمان لأن في ذلك إفساد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وزيادة الأسعار وزيادة غير حقيقية مما يحدث التضخم. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

جاء في المدونة لمالك: {قال لي مالك: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة} (٥١).

ويقول ابن تيمية: [وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى

التعامل بها. ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة الذي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت] (٥٢).

وقال ابن حزم: [كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، وإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ فاحش] (٥٣).

وكانت الفلوس، وهي العملة المساعدة أول ما عرف من النقود الائتمانية عند المسلمين.

فالمسلمون لم يكن يهمهم نوع النقود سلعية كانت المولى سبحانه ائتمانية، إنما كان محل اهتمامهم الأول هو الاحتفاظ بالقوة الشرائية للنقود وعدم استخدامها مصدر للإيراد. (٥٤).

يقول ابن تيمية: (ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا بأن يشتري نحاسا يضربه فيتجر فيه، ولا أن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة. ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل. فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال ينقص أسعارها، فيظلمهم فيها) (٥٥).

ويقول النووي الشافعي: (ويكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام) (٥٦).

واليوم أصبحت النقود الورقية ملزمة قانونا ونقودا نهائية وسميت بالنقود المدارة، لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزي، وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط.

والنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية بأن ليس لها قيمة ذاتية. ولا يمكن توصيفها كدين لانتفاء قيمتها ذهبا. ولا يمكن اعتبارها عروضا للتجارة لأن العروض غير النقود فقها. فكي يتساوى التعريفان؟ (٥٧).

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فتواها عن الأوراق النقدية على النحو التالي:

(إن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهة الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته. وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وفي غيرهما من الإثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع دولار أمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر. إذا كان ذلك يدا بيد، فإن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد اشتراك في الاسم مع

الاختلاف في الحقيقة.

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة أجل وجوبها.

ثالثا: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.(٥٨)

خامسا : التعامل بعقد الإجارة :

في البداية لا بد أن نذكر أن ثمار التربية العقائدية قد أينعت وأثمرت ثمارا طيبة في الذين آمنوا برسالة سيدنا شعيب –عليه السلام– (٥٩) وذلك أساس التنمية الاقتصادية بصفة خاصة والتنمية الشاملة بصفة عامة ، ويظهر ذلك جليا في تربية بناته كما جاء القرآن : {فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا} (٥٩) .

{فجاءته إحداهما تمشي على استحياء} أي : مشي الحرائر ، {قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا} صرحت له بهذا لئلا يوهم كلامها ريبة ، هذا من تمام حيائها وصيانتها . (٦٠)

ويصل الفهم السليم والحكمة والتفقه في الدين إلى مستوى رائع عند إحدى بنات شعيب فتحدد مؤهلات المطلوب لوظيفة أجير لدى والدها ، وذلك ينطبق أيضا على كل من يتم اختياره كمسئول سواء كان صغيرا أم كبيرا ، وهذه المؤهلات والقدرات تتلخص في كلمتين فقط هما :

" قوي أمين " فلا بد أن يكون لديه القوة والقدرة والعلم والخبرة المؤهلة لتحمل المسئولية والمهام الموكلة إليه ، ولا يكفي ذلك فقط فلا بد من توافر الأمانة التامة ونظافة اليد وقبل ذلك خشية الله عز وجل ودوام المراقبة والخوف من الجليل سبحانه وتعالى .

ويقول ابن تيمية :

[اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يقول : " اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة "] (٦٢) والأمر لا يقتصر فقط على فهم وحكمة بنت سيدنا شعيب –عليه السلام– فأيضا نسمع في المشهد صوت الأنوثة المستقيمة السليمة :

{قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين}

إنها وأختها تعانيان من رعي الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذي لا بد منه للمرأة التي تزاول أعمال الرجال . وهي تتأذى وأختها من هذا كله ؛ وتريد أن تكون امرأة تأوي إلى بيت ؛ امرأة عفيفة مستورة لا تحتك بالرجال الغرباء في المرعى والمسقى . والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لا تستريح لمزاحمة الرجال ، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة .

وها هو ذا شاب غريب طريد وهو في الوقت ذاته قوي أمين . رأت من قوته ما يهابه الرعاء فيفسحون له الطريق ويسقي لهما . وهو غريب . والغريب ضعيف مهما اشتد . ورأت من أمانته ما يجعله عف اللسان والنظر حين توجهت لدعوته . فهي تشير على أبيها لاستئجاره ليكفيها وأختها مئونة العمل والاحتكاك والتبذل . وهو قوي على العمل ، أمين على المال . فالأمين على العرض هكذا أمين على ما سواه . وهي لا تتلعثم في هذه الإشارة ولا تضطرب ، ولا تخشى سوء الظن والتهمة . فهي بريئة النفس ، نظيفة الحس ، ومن ثم لا تخشى شيئا ، ولا تتمتم ولا تجمجم وهي تعرض اقتراحها على أبيها . (٦٣)

واستجاب الشيخ لاقتراح ابنته . ولعله أحس من نفس الفتاة ونفس موسى ثقة متبادلة ، وميلا فطريا سليما ، صالحا لبناء أسرة . والقوة والأمانة حين يجتمعان في رجل لا شك تهفو إليه طبيعة الفتاة السليمة التي لم تفسد ولم تلوث ولم تنحرف عن فطرة الله . فجمع الرجل بين الغايتين وهو يعرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنتيه في مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته

ثماني سنين . فإن زادها إلى عشر فهو تفضل منه لا يلزم به .

{قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين}(٦٤)

وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنتيه من غير تحديد -ولعله كان يشعر كما أسلفنا- أنها محددة ، فهي التي وقع التجاوب والثقة بين قلبها وقلب الفتى . عرضها في غير تحرج ولا التواء . فهو يعرض نكاحا لا يخجل منه . يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس في هذا ما يخجل ، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد ، والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة ، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة ، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته ؛ وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم ، أو لا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة ! ومن مفارقات مثل هذه البيئة المنحرفة أن الفتيان والفتيات يلتقون ويتحدثون ويختلطون ويتكشفون بعضهم لبعض في غير ما خطبة ولا نية نكاح . فأما حين تعرض الخطبة أو يذكر النكاح ، فيهبط الخجل المصطنع ، وتقوم الحوائل المتكلفة ، وتمتنع الصراحة والبساطة والإبانة!(٦٥)

وقال تعالى على لسان سيدنا موسى -عليه السلام: {قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل} .(٦٦)

إن موسى قال لصهره : الأمر على ما قلت ، فأيهما قضيت فلا عدوان علي والله على مقالتنا سامع وشهيد ، ووكيل علي وعليك ، ومع هذا فلم يقض موسى إلا أكمل الأجلين وأتمهما وهو العشر سنين كوامل تامة . (٦٧)

ويقول الإمام النسفي : [{قال إني أريد أن أنكحك} أزوجك {إحدى ابنتي هاتين} قوله " هاتين " يدل على أنه كان له غيرهما وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح إذ لو كان عقد لقال قد " أنكحتك على أن تأجرني " تكون أجيرا لي ، من أجرته إذا كنت له أجيرا {ثماني حجج} ظرف والحجة سنة وجمعها "حجج" ، والتزوج على رعي الغنم جائز بالإجماع لأنه من باب القيام بأمر الزوجية بخلاف التزوج على الخدمة] . (٦٨)

ونستخلص مما سبق أنه كان من المنهج التنموي الاقتصادي لسيدنا شعيب -عليه السلام- العمل على بناء الأسر الصالحة التي تكون المجتمع الصالح الذي يحقق التنمية الاقتصادية وأن من العقود التي تحقق التنمية الاقتصادية "عقد الإجارة" ، وجاء الإسلام فأجاز " عقد الإجارة " باعتباره من عقود المعاوضات وسنحاول إلقاء الضوء على "عقد الإجارة" بإذن الله تعالى فيما يلي :

ب- الإيجارات:

١- عقد الإجارة:

الإجارة لغة: "آجره" إيجارا: أجره، وآجر من فلان الدار وغيرها: اكتراها منه، وآجره فلانا الدار: أكراه إياها، "أجره" مؤاجرة: استأجره، "استأجره": اتخذه أجيرا.

"الإجارة": الأجرة على العمل، والإجارة عقد يرد على المنافع بعوض.

"الأجر": عوض العمل والانتفاع. "الأجير": من يعمل بأجر(٦٩).

الإجارة اصطلاحا: يقول الإمام السرخسي:

الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال، والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة، وآخر بعوض هو الإجارة، وجواز هذا العقد عرف بالكتاب والسنة(٧٠).

والباحث اختار التعريف الاصطلاحي السابق للإمام السرخسي، وذلك باعتبار أن الإجارة هي عقد على

المنافع نظير عوض وليست بيع المنافع، وللفقهاء تعريفات تختلف في عبارتها(٧١).

مشروعية الإجارة:

استدل جمهور الفقهاء على جواز الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك الرأي الراجح، ولا عبرة لما ذهب إليه عبد الرحمن بن الأصم وإبراهيم بن علية وغيرهم من أن المنافع معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، ولأن المنافع لا يمكن العقد عليها بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد قبل وجودها(٧٢).

ونعرض بإيجاز فيما يلي أدلة جواز الإجارة(٧٣):

١- من الكتاب: يقول تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك}(٧٤).

- يقول تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى}(٧٥).

٢- من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)(٧٦).

- عن عائشة - رضي الله عنها -: "واستأجر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهما أسفل مكة وهو طريق الساحل"(٧٧).

- عن أنس بن مالك "أن النبي احتجم وأعطى الحجام أجره"(٨٧).

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة، منذ زمن الصحابة ثم التابعين إلى يومنا هذا، وذلك لحاجة الناس الماسة إلى الإجارة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

أركان الإجارة(٧٩):

وهي ثلاثة إجمالا:

١- العاقدان "مؤجر ومستأجر".

٢- معقود عليه "أجر ومنفعة".

٣- صيغة "إيجاب وقبول".

أقسام عقد الإجارة(٨٠):

ويقسم الفقهاء عقد الإجارة إلى: عقد على منفعة، وعقد على عمل. فإذا كان العقد على عمل كان أجرا نظير عمل معلوم مثل البناء والخياطة والصياغة وصيانة وإصلاح شيء وإذا كان العقد على منفعة عين مثل: دار أو حانوت أو مركبة أو آلة... فإنه يسمى إجارة.

ولكن يرى البعض التمييز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية في الوزن الاقتصادي.

وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع "التأجير".

شروط الإجارة(٨١):

١- بالنسبة للعاقدين:

أن يكون كل منهما مكلفا بالغا عاقلا، فلا يصح العقد من صبي غير مميز، أو من مجنون.

٢- بالنسبة للمعقود عليه:

- أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع.

- أن تكون مدة العقد معلومة.

- أن يكون العوض مالا متقوما ومعلوما جنسا

وقدرا وصفة.

٣- بالنسبة للصيغة:

يشترط الإيجاب والقبول عن تراض تام، فإذا وقع إكراه فإن العقد يفسد..

الهوامش حسب ورودها

١- سورة الأعراف، الآية ٨٥.

٢- لمزيد من التفاصيل حول تعريف سيدنا شعيب -عليه السلام- وقوم مدين، انظر، " تاريخ الأمم والملوك "، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، الجزء الأول، ص١٦٧- ١٦٩. وأيضا: "مروج الذهب ومعادن الجواهر "، أبو الحسن المسعودي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص٤٢. وأيضا: " عرائس المجالس "، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص١٦٤، ١٦٥. وأيضا: " البداية والنهاية "، ابن كثير، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الأول، ص١٧٢-١٧٤. وأيضا: " قصص الأنبياء "، ابن كثير، الفتح للإعلام العربي، دار العنان، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص١٩٠، ١٩١. وأيضا: " الكامل في التاريخ "، ابن الأثير، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، المجلد الأول، ص١٥٧- ١٥٩. وأيضا: " تواريخ الأنبياء "، العلامة السيد حسن اللواساني، مؤسسة الوفاء، بيروت، ص١٧٠ - ١٧٢.

٣- سورة هود، من الآية ٩١.

٤- سورة هود، من الآية ٩٤.

٥- سورة الشعراء، من الآية ١٨٩.

٦- سورة هود، من الآية ٦١.

٧- " الجامع لأحكام القرآن الكريم "، الإمام القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد الخامس، الجزء التاسع، ص٥٦.

٨- سورة الأعراف، من الآية ٨٥.

٩- انظر، " قصص الأنبياء "، مرجع سابق، ص١٩١، ١٩٢.

١٠- سورة الأعراف، من الآية ٨٦.

١١- انظر، " في ظلال القرآن "، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الحادية عشر، الجزء الثالث، ص١٣١٧، ١٣١٨.

١٢، ١٣ ١٤ - سورة هود، من الآية ٨٦.

١٥- انظر، " تفسير النسفي "، الإمام النسفي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الأول، ص٢٠٠، ٢٠١.

١٦، ١٧، ١٨- سورة الأعراف، من الآية ٨٦.

١٩، ٢٠، ٢١- سورة الأعراف، من الآية ٢٧.

٢٢- انظر، " تفسير القرآن العظيم "، الإمام الحافظ ابن كثير، مكتبة الإرشاد، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا، الجزء الثاني، ص٢٣١، ٢٣٢.

٢٣، ٢٤- سورة هود، من الآية ٨٨.

٢٥- "تفسير أبي السعود "، قاضي القضاة أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الجزء الثالث، ص٨٢، ٨٣.

٢٦- سورة الأعراف، الآية ٨٨.

٢٧- " في ظلال القرآن "، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص١٣١٨، ١٣١٩.

٢٨- " الكبائر "، مرجع سابق، ص٢٢٠.

٢٩- سورة هود، من الآية ٨٤.

٣٠- سورة هود من الآية ٨٥.

٣١- " تفسير أبي السعود، الجزء الثالث، ص٧٨، ٧٩.

٣٢- سورة المطففين، الآيات ١ - ٦.

٣٣- " مختصر من تفسير الطبري "، أبو يحيى محمد صمادح التجيبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الجزء الثاني، ص٤٨٥.

٣٤- " تفسير النسفي "، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٢٩.

٣٥- " سنن ابن ماجه "، ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٢٣، ص٧٤٨.

٣٦- " مصطلحات الفقه المالي المعاصر "، يوسف محمد كمال وآخرون، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص١٤٢.

٣٧- سورة الأعراف، من الآية ٨٥.

٣٨- سورة هود، من الآية ٨٥.

٣٩- سورة الشعراء، الآية ١٨٨.

٤٠- " قصص الأنبياء "، مرجع سابق، ص١٩٢. وأيضا: انظر، " البداية والنهاية "، مرجع سابق، ص١٧٤.

٤١- " عرائس المجالس "، مرجع سابق، ص١٦٥.

٤٢- انظر، " الأموال "، الإمام أبي عبيد بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٤٦٩.

٤٣- انظر، " باجوري قاسم "، حاشية الباجوري، علي بن قاسم الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثاني، ص٢٧٤، ٢٧٥.

٤٤- انظر، " الأموال "، مرجع سابق، ص٤٦٩.

٤٥- " الخراج "، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، تحقيق وتعليق دكتور محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٧١.

٤٦- انظر، المرجع السابق، ص٢٧٣، ٢٧٤.

٤٧- سورة هود، من الآية ٨٧.

٤٨- انظر، " تاريخ الأمم والملوك "، مرجع سابق، ص١٦٩.

٤٩- " عرائس المجالس "، مرجع سابق، ص١٦٥.

٥٠- " الكامل في التاريخ "، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٥٩.

٥١- " المدونة لمالك "، رواية سحنون، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٩٢هـ، الجزء الثالث، ص٣٩٦.

٥٢- " الفتاوى الكبرى "، ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، الجزء ٢٩، ٢٥١، ٢٥٢.

٥٣- "المحلي"، ابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٩هـ، الجزء التاسع، ص٥٢٠.

٥٤- يوسف كمال محمد، " فقه الاقتصاد النقدي "، دار الصابوني، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٣٨.

٥٥- " الفتاوى الكبرى "، ابن تيمية، مرجع سابق، الجزء ٢٩، ص٤٦٩.

٥٦- " روضة الطالبين "، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، الجزء الثاني، ص٢٥٨.

٥٧- انظر، " فقه الاقتصاد النقدي " مرجع سابق، ص٤٢.

٥٨- مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، قرار رقم ١٠.

٥٩- قيل إن الشيخ الذي جاء في قصة موسى – عليه السلام– هو سيدنا شعيب –عليه السلام– وهذا هو المشهور عند كثيرين ، وممن نص عليه الحسن البصري ، ومالك بن أنس . وقيل إنه شيخ كبير وليس سيدنا شعيب –عليه السلام– . وصرح طائفة بأن شعيبا –عليه السلام– عاش عمرا طويلا بعد هلاك قومه ، حتى أدركه موسى –عليه السلام– وتزوج بابنته . ويرى الباحث أنه سواء كان المقصود سيدنا شعيب – عليه السلام– أو كان شيخا كبيرا من قوم مدين فإنه ممن اتبع ملة سيدنا شعيب –عليه السلام– وآمن به ، وبذلك أيضا تظهر آثار التربية العقائدية لسيدنا شعيب –عليه السلام– ونجاح منهجه التنموي الاقتصادي .

لمزيد من التفاصيل ، انظر على سبيل المثال ، " قصص الأنبياء " ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ . وأيضا : " في ظلال القرآن " ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ،

ص٢٦٨٧ .

٦٠- سورة القصص ، من الآية ٢٥ .

٦١- انظر ، " قصص الأنبياء " ، مرجع سابق ، ص٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٦٢- " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " ، ابن تيمية ، دار البيان ، ١٤٠٥هـ ، ص٢٦ .

٦٣- " في ظلال القرآن " ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص٢٦٨٧ .

٦٤- سورة القصص ، الآية ٢٧ .

٦٥- المرجع السابق ، ص٢٦٨٨ .

٦٦- سورة القصص ، الآية ٢٨ .

٦٧- " قصص الأنبياء " ، مرجع سابق ، ص٢٨١.

٦٨- " تفسير النسفي " ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص٢٣٣ .

٦٩- " المعجم الوسيط " ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر ، ص٧ .

٧٠ -" المبسوط " ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، الجزء الخامس عشر ، ص٤٧.

٧١- لمزيد من التفاصيل ، راجع ، " العدة شرح العمدة " ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة نشر ، ص٢٦٧ - ٢٦٩ . وأيضا : " إخلاص الناوي " ، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .

٧٢- راجع ، " القوانين الفقهية " ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٢٦٣ . وأيضا : " الكافي في الفقه " ، شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، الجزء الثاني ، ص١٩٨ .

٧٣- راجع ، " المغني " ، ابن قدامة ، دار الوفاء ، المنصورة ، الجزء الخامس ، ص٤٣٢ ، ٤٣٣ . وأيضا : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، ابن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الجزء الثاني ، ص٢٢٠ . وأيضا : "السيل الجرار المتدفق على حديقة الأزهار"، الشوكاني ، شرح كتاب " الأزهار " ، للعلامة علي بن يحيى الملقب " بالمهدي " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص١٨٩ - ١٩٥ .

٧٤- سورة القصص ، من الآية ٢٧ .

٧٥- سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

٧٦- " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ، ابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، الحديث رقم ٢٢٧٠ ، ص٥٢٣ .

٧٧- المرجع السابق ، الحديث رقم ٢٢٦٣ ، ص٥١٧ .

٧٨- " سنن ابن ماجة " ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، الحديث رقم ٢١٤٦ ، ص٧٣٢ .

٧٩- لمزيد من التفاصيل ، راجع ، " القوانين الفقهية " ، مرجع سابق ، ص٢٣٦ . وأيضا : "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي " ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مكتب الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، الجزء الثاني ، ص٣٣٢ ، ٣٣٣ .

٨٠- لمزيد من التفاصيل ، راجع ، " المبسوط " للسرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، ص٧٤ ، ٧٥ . وأيضا " الموسوعة الفقهية " ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص٢٥٤ - ٢٦٠ . وأيضا : "

مصطلحات الفقه المالي المعاصر – معاملات السوق "، مرجع سابق ، ص٧٩ .

٨١- لمزيد من لتفاصيل ، راجع ، " القوانين الفقهية " ، مرجع سابق ، ص٢٣٦ ، ٢٣٧ . وأيضا : " هداية الراغب لشرح عمدة الطالب " ، عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص٣٧٥ – ٣٧٧ . وأيضا : " إخلاص الناوي " ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص٣٩٤ – ٤٠٢ . وأيضا : " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي " ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص٣٣٢ .

مراجع البحث

أولا : مراجع تفسير القرآن الكريم :

١- " الجامع لأحكام القرآن الكريم " ، الإمام القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر .

٢- " تفسير النسفي " ، الإمام النسفي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٣- " تفسير القرآن العظيم " ، الإمام الحافظ ابن كثير ، مكتبة الإرشاد ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب، سوريا ، ١٩٨٠م .

٤- " تفسير أبي السعود " ، قاضي القضاة أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٥م.

٥- " في ظلال القرآن " ، سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الحادية عشر ، ١٩٨٢م .

٦- " مختصر من تفسير الطبري " ، أبو يحيى محمد بن صمادح التيجيبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

ثانيا : مراجع في الحديث النبوي الشريف :

٧- " سنن ابن ماجه " ، ابن ماجه ، المكتبة العلمية، بيروت ، بدون سنة نشر .

٨- " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ، ابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٩٤م .

ثالثا : مراجع مختلفة في الفقه الإسلامي :

٩- " المدونة لمالك " ، رواية سحنون ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ .

١٠- " الفتاوى الكبرى " ، ابن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

١١- " المحلى " ، ابن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٩هـ الجزء التاسع ، ص٥٢٠ .

١٢- " الخراج " ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، تحقيق وتعليق د/ محمد إبراهيم البنا ، دار الاعتصام ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

١٥- " المبسوط " ، شمس الدين السرخسي ، در المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ

١٦- " العدة شرح العمدة " ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر .

١٧- " إخلاص الناوي " ، شرف الدين إسماعيل ابن أبي بكر المقرئ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٨- " القوانين الفقهية " ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر .

١٩- " الكافي في الفقه " ، شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

٢٠- " المغني " ، ابن قدامة ، دار الوفاء ، المنصورة ، بدون سنة نشر .

٢١- "السيل الجرار المتدفق على حديقة الأزهار"، الإمام الشوكاني ، شرح كتاب " الأزهار " للعلامة علي بن يحيى الملقب " بالمهدي " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٢- " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، ابن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٣- " باجوري قاسم " ، حاشية الباجوري علي بن قاسم الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٢٤- " هداية الراغب لشرح عمدة الطالب " ، عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، دار إحياء الكتاب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢٥- " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي " ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مكتبة حلب ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٢٦- " روضة الطالبين وعمدة المتقين " ، الإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

٢٧- " مصطلحات الفقه المالي المعاصر " ، يوسف كمال محمد وآخرون ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٨- " مجلة البحوث الإسلامية " ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٣٩٥هـ ، قرار رقم ١٠ .

رابعا : مراجع إسلامية مختلفة :

٢٩- " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " ، ابن تيمية ، دار البيان ، ١٤٠٥هـ .

٣٠- " الأموال " ، أبو عبيد بن سلام ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣١- " البداية والنهاية " ، ابن كثير ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٢- " الكامل في التاريخ " ، ابن الأثير ، دار صادر ، دار بيروت ، بيروت ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٣٣- " المعجم الوسيط " ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .

٣٤- " تاريخ الأمم والملوك " ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥- " تواريخ الأنبياء " ، العلامة السيد حسن اللواساني ، مؤسسة الوفاء ، بيروت .

٣٦- " عرائس المجالس " ، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف " بالثعلبي " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٧- " مروج الذهب ومعادن الجواهر " ، أبو الحسن المسعودي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، الطبعة الأولى .

٣٨- " فقه الاقتصاد النقدي ، يوسف كمال محمد ، دار الصابوني ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

التأمين التعاوني كحل لمشكلة عدم مشروعية التأمين

أ.د. صفوت حميدة
أستاذ التأمين بالأكاديمية

(١) التأمين :

هو نشاط يقوم على تعاون الكل فى تحمل الخسائر التى تلحق ببعضهم نتيجة لتحقق خطر يتعرضون له .

(٢) عناصر النشاط التأمينى

- المستأمن : هو الشخص المعرض للخطر
- المؤمن : هو الهيئة التى تزاول التأمين تغطية الإخطار
- قسط التأمين : هو عبارة عن نصيب المستأمن من الخسائر المتوقع تحققها لمجموعة المستأمنين فضلا عن نصيبه فى نفقات الشركة .
- التعويض : هو المقابل الذى يدفعه المؤمن المستأمن عند تحقق الخسارة وقد يكون كليا أو جزئيا .
- الخطر : إمكانية تحقق خسارة نتيجة لظاهرة ما مسببة لها

(٣) أشكال التأمين :

- تأمين تجارى – شركات التأمين التجارى
- تأمين غير تجارى
  - تبادلى
  - تعاونى
  - اجتماعى
  - صناديق خاصة

- موقف علماء الشريعة من التأمين :

التأمين كفكرة لاخلاف عليه حيث أنه يحض على التعاون بين الأفراد لتغطية الخسائر التى تلحق ببعضهم الا أن الرأى يختلف حول أنواع التأمين :-

١- التأمين الاجتماعى والتعاونى حلال ومشروع ولاخلاف عليه

٢- التأمين التجارى :

الغالبية ترى عدم جوازه والقليل يرى جوازه بعد تنقيته من أوجه الاعتراض عليه .

أوجه الاعتراض الفقهية على التأمين التجارى التقليدى :

١- الربا
٢- الغرر
٣- الغبن
٤- القمار والمراهنة
٥- الجهالة
٦- أكل أموال الناس بالباطل

الربا : والمقصود به الزيادة والنماء وينقسم الى :

١- ربا الفضل : وهو زيادة أحد العوضين فى متحد الجنس كمن أو بدل قمح بقمح بزيادة

٢- ربا النسيئة : هو قرض النقود الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض .

وقيل أن التأمين فيه ربا من جانبين :

١- أن المستأمن يدفع قسطا صغيراً ويحصل على مبلغ تأمين أو تعويض كبير مما يعد زيادة .

٢- أن شركة التأمين (المؤمن) يقوم باستثمار أموال التأمين فى ودائع وقروض بمعدل فائدة ثابته وهو ما يعد من قبيل الربا .

الغرر :

الغرر فى اللغه هو الخداع والطمع بالباطل .

والغرر فى الشرع هو مجهول العاقبة ، أو الخطر الذى أستوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك ، وقيل أيضاً أنه البيع الذى لايدرى فيه المشترى منا

أشترى أو البائع ما باع ٠

وقيل أن التأمين فيه غرر للاسباب التالية :-

١- أن مدة التأمين قد تنقضي دون أن يحصل المستأمن على مقابل لما دفعه من أقساط ٠

٢- أن المستأمن لايعلم وقت التعاقد كم سيأخذ ووقت ما يأخذ مقابل مايدفعه من أقساط ٠

٣- ان الشركة قد تدفع مالا كبيراً دون ان تأخذ مثله أو مايقابلة ٠

الغبن :

الغبن في اللغه هو النسيان والاغفال والجهالة ٠

وقيل أن التأمين فيه غبن للاسباب التالية :

١- أن المستأمن يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي ستدفعه له شركة التأمين ٠

٢- أن الشركة المؤمنه تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذي تحصل عليه من المستأمن في مقابل ماتعهد به عقد تدفع كامل القيمة مقابل قسط واحد٠

٣- ان الخطر ذاته وهو محل العقد قد يقع وقد لايقع فيضيع على المستأمن مادفعه من أقساط ٠

القمار والمراهنة :

القمار فياللغه هو الخداع والرهان ، أما المراهنه والرهان فهي المخاطره ٠

والمقامر هو الذي ينشد الحصول على مبلغ كبير مقابل مبلغ ضعيف وهدفه هو الربح والكسب ٠

وقيل أن التأمين فيه مقامرة للاسباب التالية :-

١- أن التأمين يقوم على المخاطرة (الرهان) حيث أن الخطر قد يقع وقد لايقع ٠

٢- أن مبلغ التأمين أو التعويض يفوق كثيراً في قيمة الاقساط المدفوعه في كثير من الاحيان ٠

٣- ان المستأمن يعقد التأمين بغرض أن يدفع قسطاً يسيراً مقابل أن يحصل على تعويض كبير ٠

٤- أن كل من عقودالقمار والرهان والتأمين تنتمي الى عقود المعاوضات التى تقوم على الاحتمال ٠

الجهالة :

الجهاله في اللغه هي عدم العلم ، وهي على صور ثلاث :-

١- خلو النفس من العلم ٠

٢- اعتقاد الشيء بخلاف ماهو عليه

٣- فعل الشي بخلاف ماحقه أن يفعل ٠

وتقع الجهالة بالشيء عند الجهل بذاته أو جنسه أو صفته أو مقداره أو عند الجهل في صياغة العقد ٠

ويقال أن التأمين فيه جهالة للاسباب التالية :-

١- أن مايدفعه المستأمن للمؤمن مجهول القدر للطرفين ، وكذلك التعويض وهو المقابل ٠

٢- ان مايدفعه المستأمن من أقساط لحين وفاته – كما في عقد التأمين مدى الحياة مثلا – غير معروف عند التعاقد٠

٣- ان مقدار المدفوع والمقابل مبني على احتمال وهذه جهاله مفسده للعقد ٠

أكل أموال الناس من الباطل :

الباطل ضد الحق ، وهو مالاثبات له عند فحصه ، ويقال أيضا أنه الضياع والخسران ٠

وأكلها بالباطل يعني أكلها بغير ماأباحه الله تعالى ٠

ويقال أن التأمين فيه أكل لأموال الناس بالباطل من النواحي التالية :-

١- ضياع الاقساط التي يدفعها المستأمن اذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ٠

٢- أن المؤمن قد لايحصل على أقساط تتساوى مع مادفعه للمستأمن من تعويض أو مزايا ٠

أوجه التعديل المطلوبة في عقود التأمين التجاري التقليدي حتى يتوافق مع الشريعة الاسلامية:

١- أن ينص في العقد على أن القسط المدفوع هو تبرع أو هبه من المستأمن الى مجموع المستأمنين مما يخرجه من عقود المفاوضات وبالتالي تنتفي عنه صفة الربا والغرر والغبن والقمار والمراهنه والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل ٠

٢- الا يكون الهدف من التأمين هو الربح لاحد طرفى التعاقد سواء كان المستأمن أو المؤمن بل يكون الهدف هو ازالة آثار الخطر وتعويض الخسارة .

٣- ان يكون المؤمن وكيلا عن مجموع المستامنين ومن ثم تنتفى عنه صفة السعى المتواصل نحو تعظيم ارباحه.

٤- أن يتم التأمين بدون معدل فائدة خاصة عند حساب الاقساط المستحقة على المستأمن .

٥- أن يتم تنقية أساليب الاستثمار التى يشوبها الربا كالقروض والودائع بفائدة .

٦- ان يتم إعادة توزيع الفائض – إذا تحقق – فى نهاية كل سنه مالية على مجموع المستأمنين بعد تجنب جزء منه كمكافأة مقابل الادارة مفهوم التأمين التكافلى (التعاونى)

هو شكل من أشكال التأمين يقوم على أساس مساهمة مجموع المستأمنين فى حماية بعضهم البعض وتعويض الخسارة التى تلحق ببعضهم مما يدفعه مجموعهم من إشتراكات (تبرعات –هبات).

تعريف عقد التأمين التكافلى (التعاونى) :

هو عبارة عن عقد تأمين جماعى يلتزم بموجبة كل مشترك فيه (مستأمن) بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع (القسط) لتعويض من تعرض لخسارة (المضرور) على أساس التكافل والتضامن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ويعقد مع شركة متخصصة (المؤمن) كوكيل بأجر معلوم .

المبادئ التى يقوم عليها التأمين التكافلى :

أولا: المبادى الفنية فى التأمين التقليدى وهى :-

١- مبدأ الخسارة العرضية ويقضى بتوافر الشروط التالية:-

أ- الاحتمالية

ب – المستقبلية

جـ – اللاإرادية

٢- مبدأ الخسارة المالية

٣- مبدأ انتشار الخطر ويقضى بتوافر الشروط التالية :-

أ- الا يكون الخطر مركزا جغرافياً

ب- الا يكون الخطر مركزا مالياً

جـ – الايكون الخطر عاماً كالزلازل ...

٤- مبدأ امكانية اثبات الخسارة من حيث :

أ- زمن وقوع الخسارة

ب – مكان وقوع الخسارة

جـ – سبب الخسارة

د- قيمة الخسارة

٥- مبدأ إمكانية حساب الاحتمال ويقضى بتوافر الشروط التالية :-

أ- تجانس وحدات الخطر من حيث الطبيعة والقيمة.

ب – توافر عدد كبير من وحدات نفس الخطر .

جـ – توافر الاستقلال التام بين وحدات الخطر .

ثانياً : المبادئ القانونية للتأمين التقليدى : وهى :

١- أهلية التعاقد

٢- الايجاب والقبول

٣- المقابل المادى (الالتزامات المالية)

٤- الاذعان

٥- المصلحة التأمينية

٦- منتهى حسن النية

٧- السبب القريب

٨- التعويض

٩- المشاركة

١٠- الحلول فى الحقوق

ثالثا : خصائص عقد التأمين التكافلى :

١- أنه من عقود التبرعات فلا توثر فيه الغرر أو الجهالة أو الغبن أو المراهنه أو الربا أو أكل أموال الناس بالباطل .

٢- أنه عقد تأمين جماعى .

٣- المؤمن فيه يقوم كوكيل عن المستأمنين .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأمين التجارى التقليدى والتامين التكافلى (التعاونى)

وجه المقارنه	التأمين التجارى	التامين التكافلى
من حيث العقد	عقد معارضه	عقد تبرع
اطراف التعاقد	المستأمن (الفرد المتعاقد) شركة التأمين (المؤمن)	المستأمن المؤمن (بقية المستأمنين) شركة التأمين (وكيل)
الغاية أو الهدف	الربح	حماية جموع المستأمنين مما يتعرضون له من خسائر (تقديم الخدمة)
القسط	- يتحدد وفقا للاساليب الفنية - يؤول بكامله الى شركة التأمين	- يتحدد وفقا للاساليب الفنية - تؤول الى مجموع المستأمنين وليس من حق الشركة .
الفائض	حق للشركة كاملا (لاصحاب الاسهم)	هو حق لجموع المستأمنين ولكن يخصص جزء منه مقابل الادارة .
استثمار الأموال	يخضع للقواعد القانونية	يخضع للقواعد القانونية والشرعية
الاشراف والرقابة	اشراف فنى من هيئة الاشراف والرقابة	اشراف مزدوج من كل من - هيئة الاشراف والرقابة - هيئة الرقابة الشرعية
أنواع التأمين	كافة أنواع التأمين	كافة أنواع التأمين

متطلبات نجاح التأمين التكافلى :

١- تهيئة التشريعات المطبقة بما يجعلها تتفق مع التأمين التكافلى

٢- وجود شركة إعادة تأمين تكافل قوية تستوعب كافة عمليات اعادة التأمين للشركات التى تزاول عمليات تأمين التكافل .

٣- توفير أساليب لتوظيف أموال شركات التأمين التكافلى تتفق والشريعة الاسلامية .

٤- ايجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية .

٥- العمل على رفع الوعى التأمينى

٦- توفير الكوادر الفنية القادرة على إدارة عمليات التأمين التكافلى وذلك من خلال توفير مؤسسات التدريب .

٧- وجود هيئة إشراف ورقابة شرعية عالمية .

٨- وجود اتحاد لشركات تأمين التكافل .

٩- بنية تحتيه قوية لصناعة تأمين التكافل .

١٠- سوق تأمين قوى يمكن من خلق منافسة قوية بهدف تطوير الخدمة وتجويدها .

١١- جهاز رقابى قوى

١٢- أساليب تكنولوجية متقدمة بهدف تطوير الادارة .

الدليل القرآني لحقيقة العلم ما بين شطحات الأهواء وقدسية الهوية (استقراء خاص لعلم الاقتصاد الإسلامي) (*)

إعـــداد

أ . د . زينب صالح الأشوح

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد- كلية التجارة بنات-

جامعة الأزهر

في جلسة علمية تم الانتهاء منها ذات صباح قريب، تم التعرض لتقويم عابر للمناهج التي يتم تدريسها في كليات التجارة بجامعة الأزهر، واقتراح استبعاد بعض المناهج عقيمة الجدوى والثمار. والمني كثيرا أن تقترح إحدى رموز علم الاقتصاد البارزة ضرورة إلغاء منهج الاقتصاد الإسلامي لأنه لا جدوى له ولا يصلح للتطبيق العملي! وما زاد من ألمي أن تلك الشخصية قديرة فيما تعلمت، وعلمت، وأنها تعتبر قدوة لنا في كثير من السلوكيات العلمية ومن أهمها الجدية في البحث والقراءة المتعمقة لكل شيء وفي عدم التصريح بشيء أو تدوين أي معلومة ما لم يتم توثيقها بشكل دقيق وواضح. وللأسف أنها لم تعمل بما علمتنا به في هذا الصدد حيث أنها لم تحاول أبدا أن تقرأ في الدراسات العلمية المستفاضة في بحر الاقتصاد الإسلامي (الذي يرتبط بمجال تخصصها)، خاصة بعد أن بلغ مرحلة النضج والازدهار المعاصر.

ولقد استحثتني تلك الواقعة لكتابة تلك الورقة، لعل ما تبرزه في طياتها وما بين سطورها من إشعاعات معرفية تثير بعض المواضع المعتمة في رؤى العلماء المبالغين في التشبث فقط بكل ما هو مادي وملموس؛ وفي استبعاد أي فكر أو معرفة على أساس ديني على اعتقاد خاطئ بأنه لا دين في العلم!

وتجنبا للدخول في متاهات التبويب والتصنيف المتعدد الذي يمكن أن تتشتت معه مواضع التركيز والمتابعة خاصة للجانب الرافض لفكرة ارتباط الدين بالعلم (بل لكونه أساسا له)، فإنه من الأفضل أن يتم العرض الحالي في شكل نقاط متتالية محددة يستهدف استخدامها كوسائل استدلال مباشرة على أن هناك ارتباط أساسي بين العلم والدين، بل إن الدين يمثل المرجعية الأساسية للعلم المعرفي الأمثل خاصة في مجال الأسس والنظريات والقوانين.

وفي حالة الحاجة للاستدلال بالأمثلة التوضيحية والمدعمة لما سوف يذكر من دلالات وحقائق، فسوف يستخدم علم الاقتصاد كأفضل شكل من العلوم المعاصرة التي ساهمت في عمليات أسلمة العلوم وإدخال عدد متزايد من جوانبها ومؤشراتها إلى حيز التطبيق النسبي أو المطلق.

ولنبدأ بتوفيق من الله وبإرشاده سبحانه- في سرد أهم النقاط الاسترشادية المستهدفة.

أولا: العلم الإلهي هو أساس أي علم؛ وهو كالمال مصدر رزق وعطاء لكل البشر:

وقبل أن توضح الدلائل على تلك الحقيقة يجب أولا تعريف العلم وبعض المرادفات المتعلقة به فيعرف العلم في اللغة على أنه "إدراك الشيء بحقيقته" كما يقال أنه "الإدراك الكلي والمركب" وما من شك في أن ذلك الإدراك الكلي للكون والبشر والمركب من كل الأحوال والملابسات على مستوى الزمان والمكان لا يملكه إلا

* دراسة مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي الفلسفة والنظام مركز البحوث والمعلومات - أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ٢٦ -٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥ .

خالق كل شيء سبحانه، وصدق الله حين أرشدنا لـذلك في قوله الكريم ﴿... وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء...﴾ (البقرة من آية ٢٥٥ ج١).

والواقع أن التعريف السابق للعلم يدفعنا إلى وجوب التحفظ إلى اعتبار أي مجال منهجي يقوم علـى إدراك ووعي البشر كعلم مسلم بكل متضمناته وسوف نقـدم الأدلة على صحة ذلك التحفظ في جزء تال وشيك.

وإن صح ما افترضناه تواً، فإنه علـى المسـتوى البشرى يمكن أن يتحقق العلم والإدراك من خلال ثلاث قنوات:

القناة الأولى تتمثل في المعرفة: وهي تنصب على الإدراك الجزئي أو البسـيط (المعجـم الوسـيط، ص ٦٢٤) بينما تتمثل القناة الثانية في الفكر: ويقوم علـى إعمال العقل البشرى في مسألة أو مشكلة للتوصل إلى حلها (المرجع السابق، ص ٦٩٨). أما القنـاة الثالثـة فتتمثل في اليقين: وهو بمثابة نور معرفي يقذفه الله في قلب من يحب ويختار (المرجع السابق ص ٦٢٤)

ومن الواضح أن اليقين يمثل أعلى درجات العلـم البشرى حيث أنه لا يقوم فقط على أسـاس المعرفـة والفكر – على النحو السابق توضيحهما، ولكنه أيضـا يتحقق بوحي معرفي يقيني من الله العليم الخبير.

بعض الأدلة القرآنية على أن العلم هو من عند الله وبوحيه:

وهى أدلة موجهة لكل مؤمن مسلم، حيث لابـد أن يقبل الجميع بأنه لا خلاف على مـا ورد فيـه نـص قرآني، وتأسيسا على هذا، نقـدم بعـض النصـوص القرآنية التي تؤكد على إلهية مصدر العلـم الـدنيوي (الذي ثبتت صحته بإجماع العلماء علـى المسـتويين الزماني والمكاني)، وفيما يلي بعض النصوص علـى سبيل المثال لا الحصر:

١) أول سورة في القرآن تضـمنت تعلـيم النبي صلى الله عليه وسلم حفظ القرآن بـرغم أميتـه، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق، ١ ، ج٣٠)، كمـا تضمنت هذه السورة دلائل ثابتة على أن الله سـبحانه وتعالى هو الذي علم الإنسان وورد فيها القلـم كـأداة أساسية للعملية التعليمية وهو ما يحدث بالفعل في جميع العمليات التعليمية والبحثية حتى الآن حيث يعتبر القلـم جزءاً لا يتجزءاً من هذه العملية في جميـع مراحلهـا وأحوالها. وصدق الله العظيم حين قال: ﴿ الَّـذِي عَلَّـمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق ٤، ٥ ، ج٣٠). ومن الواضح أن العلم يعتبر من أشكال الـرزق الـذي يحظى به الإنسان بدليل ربط عملتي القـراءة والـتعلم بكرم الله الذي لا يضاهى وذلك كما قـال عـز وجـل ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (العلق ٣ ج٣٠).

٢) إن أول عملية تعليم إلهي لجميع الأسس العلمية والمصطلحات والمفاهيم كانت لآدم عليه السلام حيث قال تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا﴾ (البقرة مـن آية٣١ ج١). وحتى الملائكة يقرون بأن ما يعرفونه هو من علم الله وحده ﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَـا إِلاَّ مَـا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة ٣٢ ج١).

٣) الواقع أنه يوجد من الناس من يقر بحقيقة أن ما يتمتع به من علم إنما هو من عند الله، وذلك على نحو ما أقر به سليمان عليه السلام حيث يتضح ذلك في سورة النمل ﴿ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْـرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ (النمل من آية ١٦ ج١٩)- ومع هذا، فيلاحظ أن كثيـر مـن الناس (خاصة العلمـاء المعاصـرين) يعتقـدون، أو يصرون على أن العلم (الوضعي أو البشري) هو فقـط ما يجب أن يؤخذ به، كما أنهم دائما ما ينكرون العلـم الإلهي كمصدر أصلي لما يتعلمون، وهم بذلك يذكروننا بقارون الذي أدعى أن ما يتمتع به من ثروة فريدة إنما حدث نتيجة لتمتعه بعلم ذاتي ونسي أن ذلك من علم الله ورزقه مما أدى إلى ضياع كل ما كان يحظى به نتيجة لإنكاره لحقيقة المصدر الرئيسـي للعلـم.. وللثـروة. ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾ (القصص من آية٧٨ ج٢٠)؛ ﴿ فَخَسَـفْنَا بِـهِ

وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ (القصص ٨١ ج٢٠).

٤) ومما يثير الدهشة ويقطع الشك باليقين في ذات الوقت أن كل الأدوات والأشكال الأساسية المستخدمة حتى الآن في العملية التعليمية برغم كل التطورات التقنية المذهلة قد وردت بحال وظائفها التعليمية في الآيات القرآنية الكريمة. فإذا حددنا تلك الأدوات والأشكال التعليمية الأساسية بالقلم (اللازم لتدوين المعلومة وتحليلها وكتابة نتائجها)؛ والكتاب (اللازم للاحتفاظ بالمعلومة)؛ والقراءة (كوسيلة وشكل للتعرف على المعلومة). فإن من الأمثلة على الآيات القرآنية التي وردت فيها تلك الأدوات والوسائل التعليمية قوله تعالى: ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم ١ ج٢٩)؛ ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (العلق، ٣-٥ ج٣٠)؛ ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ (النبأ، ٢٩، ج٣٠)؛ ﴿وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا...﴾ (سبأ، ٤٤ ج٢٢).

٥) هذا ولقد قدمت كثير من الآيات القرآنية دعوة لإعمال العقل واستقراء المعرفة والمعلومة (وهو ما يقابل عمليات التحليل البحثية المعاصرة) وذلك من خلال توجيهات وأوامر لفظية مترادفة مثل ضرورة التفكر ﴿ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة من آية ٧٣ ج١).

٦) أما عن لغة العلم الأصلية فما من شك في أنها هي اللغة العربية – طالما نزل القرآن بتلك اللغة، وحيث يعتبر القرآن هو المصدر الأساسي للمعارف والعلوم طالما أنه يقدم كلام الله سبحانه وتعالى بشكل مباشر ولا تحريف فيه. وقد وردت حقيقة العربية كلغة للقرآن في سبع آيات من سور يوسف، الرعد، طه، الزمر، فصلت، الشورى، والزخرف. ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف، ٢ ج١٢)، و ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (فصلت، ٣ ج٢٤).

٧) وإذا كانت مناهج البحث العلمي المعاصرة تركز على ضرورة استخدام الأساليب التحليلية واستخدام العقل والحواس خاصة البصر في إتمام عملية (ملاحظة) أو (استقراء) أو (استنباط) ناجح ومقبول للنتائج والمعلومات – فقد أرشد القرآن إلى وجوب حدوث ذلك في كلمات حاسمة وبالغة الوضوح مثل الوضع حين دعا الله تعالى إلى استخدام (السمع) وإعماله من أجل التعرف على حقيقة أهمية الليل كوقت زمني يأتي كل يوم لأداء وظائف محددة – وبطبيعة الحال، فقد ورد السمع كأداة مناسبة للاستخدام مع الليل المظلم ومتلائمة مع طبيعته؛ بينما دعا الله سبحانه إلى التبصر كوسيلة مناسبة للتعرف على كنه النهار ووظائفه التي يمكن ملاحظتها بالبصر المعتاد، وتعاقب الليل بعده بالاستفادة مما تم اختزانه من صور مرئية بالعين المعتادة واستقراء واستنباط الفرق بين ما يحدث أثناء النهار، وما يأتي به الليل من منافع أخرى. ويتضح هذا وذلك من قوله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (القصص ٧١، ٧٢ ج٢٠) ونتأكد لنا حتمية استخدام الحواس والعقل معا كوسائل مساعدة في أي عملية تعليمية فعالة وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل، ٧٨، ج١٤).

ثانيا: من وسائل وصول العلم الإلهي إلى البشر:

قبل عرض بعض الأمثلة على كيفية وصول العلم الإلهي إلى بعض البشر بحيث ينتقل بعد ذلك كعلم عام للبشر غالبيتهم أو جميعهم، يجب توضيح حقيقة إشكالية معينة تثير لبثا عند كثير من العامة والعلماء وتتمثل في الاعتقاد الخاطئ بأن العلم الصحيح والمقبول لا يوجد سوى لدى المؤمنين المسلمين فقط، وبالتالي فيجب

الاقتصار على تعلمه وحده والعزوف عن الاستعانة بمعارف غيرهم.

والواقع أن هناك مقوله شائعة (وليس حديثا نبويا كما يشاع خطأ) تحسم تلك الإشكالية بدعوتها القائلة "خذوا بالعلم ولو في الصين" إلا أننا يمكن أن نطمئن للأخذ بتلك النصيحة (البشرية) إذا ما عرفنا أن الله سبحانه وتعالى قد منح جزء من علمه اللادني وأتاحه للكافة من البشر وفقا لإرادته ومشيئته مثله مثل أي رزق دنيوي آخر، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ (الإسراء ٢٠ ج١٥).

ولقد أشارت الآيات الكريمة إلى أن الراسخون من العلم ليسوا بشرط أن يكونوا من المؤمنين أصلا، ولكن توصلهم إلى العلم الصحيح يمكن أن يهديهم إلى الإيمان الصحيح ﴿ لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ...﴾ (النساء، من آية ١٦٢، ج٦)، وبالرجوع إلى قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا...﴾ (الزخرف، من آية ٣٢ ج٢٥) يمكن أن نستقرأ سببا لمنح جزء من العلم الإلهي للبشر بصرف النظر عن دياناتهم ودرجات إيمانهم، وهو ضمان تحقيق التواصل البشرى (اللازم لتحقيق إعمار الكون وامتداد الحياة المعيشية إلى الأجل المعلوم)، وذلك بخلق حاجة عند مفتقد المعلومة لكي يطلبها ممن يمتلكها.

أما عن وسائل تعليم البشر من العلم الإلهي (والتي تنطوي في ذاتها على دليل آخر على أنه يمنح للجميع وفقا لما يشاء العليم الخبير) فيمكن أن نعرض بعض النماذج الهامة منها فيما يلي:-

(١) <u>الوحي الإلهي المباشر حتى للكائنات غير البشرية:</u>

ومن أبرز الأمثلة التطبيقية الدالة على ذلك هو أول آية نزلت في القرآن التي نزلت من خلال جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مطالبة له أن يقرأ برغم أميته التي دفعته لترديد "ما أنا بقارئ" – ومع هذا، فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إليه أنه مع أميته يستطيع قراءة القرآن الموحى إليه وذلك باسم الله الخالق والمالك لكل نواحي العلم وتضمناته ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق، ١، ج٣٠)– وتتأكد أهمية الوحي الإلهي كوسيلة لتعليم من يشاء الله سبحانه تعليمه عز وجل للنحل لكيفية قيامها بالمهام المخلوقة من أجلها وأماكن القيام بتلك المهام، ويتضح ذلك من قوله الكريم: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل، ٦٩، ج١٤).

(٢) <u>بواسطة المخلوقات الأخرى والمظاهر الطبيعية المختلفة:</u>

وذلك يمكن أن يحدث بشكل غير مباشر وبشكل مباشر – ومن الأمثلة على الشكل غير المباشر هو أن تتبع النحل وكيفية ممارسة لنشاطه كجماعة بذلك الشكل المنظم المذهل (ووفقا لما تعلمه من الله سبحانه وتعالى وحيا)، يمكن أن يساعد الإنسان على الاقتداء به وعلى كيفية إدارة عمل جماعي فعال ومنظم أيضا – أما الشكل المباشر للتعلم من الكائنات غير البشرية فقد بدأ منذ حادث قتل قابيل لأخيه هابيل حيث تعلم من الغراب (الذي وارى جثة غرابا آخر قتله، كيف يدفن أخيه الذي قتله وقد حدث ذلك كله بوحي من الله وإرشاد ولكن من خلال مخلوق آخر ﴿فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (المائدة ٣١ ص٦).

ولقد أثبت تاريخ العلوم أن تلك الوسيلة أفادت كثيرا من العلماء في اكتشافاتهم التي أصبحنا ننعم بثمارها

المذهلة في وقتنا المعاصر، فقد كانت الطيور هي الملهم لاختراع الطائرة، وكان سقوط تفاحة من أعلى شجرة إلى أسفل على الأرض سببًا في إلهام نيوتن فكرة قانون الجاذبية... الخ

(٣) التجارب التطبيقية والذاتية:

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، تجربة إبراهيم عليه السلام – بوحي من الله عز وجل – للتعرف على كيفية إحياء الله سبحانه للموتى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة ٢٦٠ ج٣).

وكذلك نجد تجربة العزير وحماره التي تمت على ذات المتعلم (العزير) حيث أماته الله مائة عام ثم أحياه وعلمه كيف يحدث الموت ثم الحياة بعده في قصة تفوق في روعتها كل الأدبيات الوضعية والتي وردت أيضا في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة ٢٥٩ج٣).

(٤) تتبع الظواهر الطبيعية:

وكما أشرنا من قبل، فقد كان سقوط تفاحة من أعلى شجرة إلى أسفل الأرض سببا في إلهام نيوتن وإرشاده إلى التوصل إلى قانون الجاذبية، كما يشير المسار التاريخي لعلم الاقتصاد المعاصر إلى أن الدورة الدموية وانتظام سيرها داخل أعضاء الإنسان، كانت سببا رئيسيا لإلهام الطبيب "كيناي" لصياغة أول جدول اقتصادي منظم والذي عاصره استلهامات أخرى من علماء معاصرين لبعض الظواهر الطبيعية الأخرى حتى أدى كل هذا إلى تكوين مدرسة الطبيعيين التي مثلت النواة الرئيسية لظهور الفكر الاقتصادي المعاصر حتى أنها كانت أول من استخدم مسمى (الاقتصاد) كصفة لما استلهموه من معلومات ونتائج من خلال تأملاتهم الطبيعية ولظواهرها وقد فسر ذلك استخدام تلك المدرسة الفكرية لمسميين لأعضائه وهي الطبيعيون، والاقتصاديون.

ومن الآيات الدالة على اعتبار الظواهر الطبيعية من وسائل التعليم حتى للأرقام والحسابات المعقدة قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ (الإسراء، ١٢، ج١٥).

(٥) الحواس والعقل:

فكما يتضح من قوله تعالى ﴿ وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل ٧٨ جـ ١٤)؛ فإن الأصل أن الإنسان يولد بلا علم ظاهر، إلا أن الله خلق له الحواس والعقل لكي تساعده على المعرفة واكتساب المعلومات المختلفة.

وترتيباً على ما سبق، يتضح أن أصل أي علم، بل وأي إنجاز يصنعه الإنسان أو أي كائن هو العلم الإلهي، طالما ثبتت صحة المعلومة وكفاءة الإنجاز، وتتأكد تلك الحقيقة من الحديث الصحيح "إن الله تعالى صانع كل صانع [1] وصنعته" [1] أي خالق، عن حذيفة، البخاري في "خالق أفعال العباد" والحاكم والبيهقي في " الأسماء" في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج١، ١٧٧٧).

وحتى نجاح البعض مؤخراً في عمليات الاستنساخ المعاصرة فهي (مثلها مثل نجاح أي منتج في إضفاء (قيمة مضافة) لمنتجه النهائي، ترجع أصلا إلى توجيه من الله وتعتبر من أصل خلق الله الذي أراد سبحانه أن يستخدم إنسان بعينه كوسيلة لتنفيذه بشكله المرئي لنا في دنيانا المعاصرة وفي ذلك نسترشد بقوله صلى الله عليه وسلم: " ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ فإنه ليست نفس

مخلوقة إلا الله خالقها" (عن أبي سعيد، صحيح الإمام مسلم؛ داود، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ٧١١٢-٢٤٣٤).

وعلى الرغم من وضوح حقيقة المرجعية الإلهية لكل العلوم الصحيحة في دنيانا، إلا أننا نواجه اتجاهات علمانية مختلفة تنكر هذه الحقيقة ويحاول أصحابها نسب ما يتمتعون به من تميز معرفي وعلمي لأنفسهم. ولكن التتبع التاريخي لأصول وتطور العلوم يؤكد على أن تلك الاعتقادات الخاطئة لم تظهر بذلك الإصرار المتعنت إلا في وقتنا المعاصر حيث سعت بعض المدارس الفكرية لفصل الدين عن العلم لتحقيق مصالح دنيوية بحتة تتفق وأهواء النفوس المبالغة في حبها للدنيا ولمغرياتها وسوف نأخذ علم الاقتصاد التقليدي وتطوره كمثال تطبيقي لتوضيح كيف انتهى إلى حالته الجاري .. وما هو ذلك الحال أصلاً؟!!!.

ثالثاً: أصل قصة فصل العلم عن الدين، والوضع الحالي له (في مجال الاقتصاد):

بالتتبع التاريخي لنشأة وتطور علم الاقتصاد، يتضح أنه بدأ بأفكار متناثرة منذ العصور القديمة في جميع أنحاء العالم شرقه وغربه؛ ثم بدأ في التجمع والتركز الأكثر وضوحاً في شكل مدارس فكرية وذلك منذ العصور الوسطى. ففي ذلك العهد ظهرت مدرسة فكرية غربية متميزة المعالم الاقتصادية وإن كان ذلك قد حدث على يد المدرسيين أو رجال الدين المسيحي، وبالتالي فقد كان الاقتصاد آنذاك فكر مرتبط بالدين وقائم على أساسه. وقد حدث موقف مشابه في ذات العصر ولكن بشكل مختلف وفي بقعة جغرافية مختلفة، حيث ظهر الإسلام آنذاك، وبزغت أصول اقتصادية ولكن بشكل غير مباشر ولا موجه خصوصاً لمجال الاقتصاد بعينه لأنها جاءت ضمن الأحكام التشريعية للمعاملات الجارية وقتها وكان ذلك من خلال آيات القرآن التي كانت تنزل تباعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم تم تدعيمها بالأحاديث النبوية وتبلورت إلى جانب تطبيقي من خلال الدولة الإسلامية التي قامت على يد عمر بن الخطاب والخلفاء الراشدين التاليين له. إلا أن الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يتطور عن طبيعته كأفكار ضمنية وغير مستقلة خاصة مع قفل باب الاجتهاد نتيجة الصراعات الداخلية.

وعلى الجانب الغربي، فقد توالت المدارس الفكرية الاقتصادية تباعاً مع التحولات السياسية، وأصبح وضع الدين وربطه بها يتوقف على المصالح السائدة في كل مدرسة – فبعد المدرسيين الحريصين على ربط العلم بالدين، جاء التجاريون بمنهجهم الاستعماري المتبني لسياسة الاقتصاد للقوة ومن ثم حرص هؤلاء على تحرير مدرستهم الفكرية من الضوابط والتوجيهات الدينية باعتبارها قيوداً معرقلة لطموحاتهم غير العادلة. ونتيجة للمبالغة في تطبيق أفكارهم المادية المدمرة ظهرت مدرسة الطبيعيين لتعود إلى التذكير بوجود خالق للطبيعة وللكون والبشر بنظام معين يجب احترامه وعدم الإخلال به ومن ثم فقد حرصت تلك المدرسة على أن تبنى كل أفكارها الاقتصادية على أساس احترام النظام الطبيعي كما وضعه الخالق واعتبر أصحاب تلك المدرسة أن الإخلال بذلك النظام يمكن أن يؤدى إلى تدمير المجتمع ونهايته، كما يحدث في حالة حدوث خلل في سير الدورة الدموية للإنسان حيث يؤدى ذلك في النهاية إلى وفاته. أما المدرسة الكلاسيكية التقليدية التي جاءت بعد مدرسة الطبيعيين، فقد أقرت بالشق الأول من رأى المدرسة السابقة وهو وجود خالق منظم للكون، ولكنها للأسف اعتبرت الطبيعة أنها هذا الخالق، ونتيجة لانحراف المدرسة عن صحة أساس المعلومة فكان من الطبيعي أن تنزلق إلى مزيد من الانحرافات في أفكارها المتتابعة، حيث أهمل أصحابها دراسة قدرة الخالق، وركزوا على دراسة القوانين العلمية (البحتة) التي يعتقدون بتحكمها (وحدها) في إدارة الكون ومعايش البشر، وأصبح محور دراساتها واهتماماتها الفكرية ينحصر في القانون العملي (بدون ربطه بالدين)؛ والعقل البشري؛ والفرد كإنسان اقتصادي يستهدف

أن يكون رشيداً بدون مراعاة مصلحة الجماعة!

وقد تم فصل الدين عن العلم بعد ذلك بشكل نهائي من خلال المدرسة الكلاسيكية الحديثة التي تبنت فكرة "اليد الخفية" الرشيدة الساحرة التي تقوم بالإصلاحات التلقائية لأي خلل اقتصادي والوصول بالأوضاع الاقتصادية المختلفة إلى نقطة التوازن بشكل تلقائي وبحيث يحدث عنده التقاء لجميع المصالح المتعارضة، ومن ثم فقد تبنت فكرة الحرية الاقتصادية المطلقة للفرد وللنشاط كأفضل وسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادي المنشود تلقائياً.

وعلى جانب آخر تم إلغاء الجانب الديني كله من الفكر الاقتصادي، وغيره من خلال مدرسة، أخرى مقابلة وهي المدرسة الاشتراكية حيث كان من أهم مبادئها أن الدين أفيون الشعوب وأن التطور التاريخي لم يحدث نتيجة وجود إرادة إلهية، وإنما نتيجة لتغير أساليب وأنماط المعيشة وأهدافها وأن المحرك المادي المعيشي هذا هو الذي تسبب في ظهور ديانات جديدة كل بما يتفق مع الأسلوب السائد للمعيشة وللحياة. ولا عجب في فكر هذه المدرسة إذا ما عرف أن رائدها كارل ماركس كان يهودياً ثم تخلى وأسرته عن ديانته ثم انتقل من بلد لآخر ومن وظيفة لأخرى حتى أصبح عديم الهوية، بل وأصبح أيضاً عدواً للبشرية وذلك ما كان يتضح في شعاراته ودعواته بالهجوم على الرأسمالية وتدمير أصحابها ومن العجيب حقاً، أنه برغم الاتجاه للفصل التام بين الدين وبين علم الاقتصاد المعاصر، فقد ظهر اتجاه معاد لذلك السلوك الفكري الخاطئ من بين المدارس الفكرية المعاصرة ذاتها فنجد روبرت كارسون [1] على سبيل المثال يتهم علم الاقتصاد المعاصر بالتخبط والعشوائية والتناقض في ما يتضمنه من أفكار ومعلومات برغم تزايدها وتطوراتها الهائلة، ويشير إلى أن المبالغة في تمسك الفكر المعاصر بالماديات والبعد عن الروحانيات وعن العقيدة الدينية (التي اعتبرها بمثابة بوصلة للحياة اليومية)، جعلت علماء الاقتصاد المعاصرين بمثابة رجال للاهوت الذين نصبوا أنفسهم كرجال للدين وجعلوا من علم الاقتصاد كتاباً مقدساً من صنعهم – وفي ذلك قال نصاً " أصبح الاقتصاديون وغيرهم ممن يدرسون الاقتصاد وينشرون تقارير عنه بمثابة كهنوت جدد من رجال "اللاهوت".

ولكن تلك الصورة السابقة المعتمة، قابلتها صورة مشرقة تزداد سطوعها بأفكارها المتنامية يوماً بعد يوم وهي تتمثل في بزوغ وتنامي علم الاقتصاد الإسلامي الذي يتجه إلى دراسته والنهوض بمجالاته أعداد متزايدة من الباحثين بما يبشر بعودة الرشد الفكري المقر بإلوهية الأصول العلمية وبحتمية الاستعانة بها والإشارة إليها بذاتها.

وإذا كان الحال كذلك، فلا يجب أن تنتهي الورقة الحالية قبل عرض بعض الآيات والأحاديث التي تنطوي على دلالات اقتصادية مرشدة وثابتة بما جعل منها مسلمات وبديهيات لا تتغير كما يحدث في حال النظريات الوضعية دائمة التغير والتبديل مثلما حدث في نظرية مالتس للسكان التي استبدلت بعد ذلك بالعديد من المتضمنات و المسميات والاتجاهات وحتى النظريات الوضعية التي تتعامل مع الأرقام فقد بدء في التشكيك في صحة أسسها مثلما حدث مؤخراً في وقت قريب جداً عندما ظهرت دعوات بحثية علمية معاصرة للتشكيك في صحة نظرية فيثاغورث. ولنبدأ عرضنا الموجز لبعض الثوابت الاقتصادية التي تضمنتها آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة (كصورة تكميلية له بصفته علم إلهي)، آملين أن تؤخذ تلك الثوابت من قبل الباحثين (خاصة المعارضين لارتباط العلم بالدين) كفرضيات بحثية بحيث يتم إعمال أدوات البحوث التحليلية المتسقة والجادة عليها، لعل ذلك أن يساعد على الإدراك الفعلي لحقيقة ما نأخذ به من علوم

---

1 ١٩٩٤، ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، كندا) ص ص ١٤-١٨

معاصرة والإقرار بأنها كلها- ما دامت صحيحة - مشتقة ومستوحاة من علم الله، ولعل ذلك يساعد بدوره على تيسير العملية التعليمية والنهوض بها من خلال الاستعانة في بداية أي عملية تعلم أو بحث بالقرآن وبالسنة الصحيحة لاستخلاص النتائج التي تعتبر في الواقع مسلمات وبديهيات، ثم يصبح البحث بعد ذلك نوعاً من التبحر في كنهها وما تنطوي عليه هذه المسلمات من خفايا علمية أخرى مفيدة للبشرية ولأعمار الأرض.

(١) بعض المؤشرات والدلالات الاقتصادية المستوحاة من الآيات القرآنية:

أ) من الفئات الحساسة في المجتمع الذين يحتاجون لرعاية المجتمع بدون مطالبتهم بمقابل لذلك: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة، ٩١، جـ١١).

(٢) تقسيم العمل والتخصص مع الأهمية القصوى لفئة الدعاة حتى أيام الحروب ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة ٢٢).

(٣) رفض فكرة النظام العالمي الجديد القائم على التوحد الدولي، وذلك لاختلاف طبائع البشر واتجاهاتهم ﴿ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (النحل، ٩٣، جـ١٤).

(٤) المغالاة والإسراف في إنتاج والاستهلاك الترفي ينطوي على عوامل التدمير والنهاية للمجتمع ﴿حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (يونس، ٢٤، جـ١١).

(٥) لا توجد مشكلة ندرة في الموارد الطبيعية لأن الله سبحانه هو مالكها ولكن ما يحدث وضع نسبي يتم وفقاً لمشيئة الله ولحكمته - وتلك الموارد الطبيعية ليست موجودة فقط في الأرض ولكنها أيضاً في السماء وحيث يعلم الله وحده ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ * وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ (الحجر ١٩-٢٢، جـ١٤). وتتأكد حقيقة انتفاء وجود مشكلة اقتصادية كما يدعي الاقتصاد الوضعي من قوله تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (هود، ٦، جـ١١).

(٦) التوجيه الاقتصادي من مواطن الدعوة (مثلما حدث في دعوة النبي شعيب عليه السلام) ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود، ٨٥، جـ١٢).

(٧) عدم المساواة في توزيع الدخول هو الصواب وليس المساواة التي ينادى بها الاقتصاد الوضعي ﴿ وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل٧١، جـ١٤).

(٨) مراعاة تحقق مصلحة الدنيا والآخرة معاً ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَآتَيْنَاهُ فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (النحل ١٢٠-١٢٢، جـ١٤).

(٩) التلوث البيئي ونضوب الموارد : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم ٤١، جـ٢١).

وقبل الانتقال إلى عرض الإشارات الاقتصادية في بعض الأحاديث النبوية، نود التأكيد على أن تلك

الإشارات يتم استلهامها من كلمات الله سبحانه وتعالى سواء كان ذلك من القرآن أو السنة الصحيحة، ومن ثم فإن تلك الإشارات لا تمثل إطلاقا _ أو بالضرورة – تفسيراً للنص المعروض.

(٢) بعض المبشرات والدلالات الاقتصادية المستوحاة من السنة الصحيحة:

أ) من أسس التكتلات الاقتصادية الفعالة البدء بالإعداد الصحيح للبنات ذلك التكتل المنشود. وكل لبنة مستهدفة تتكون كأساس من الأسرة النووية ثم الأسرة الممتدة ثم الأقارب ثم الأبعد فالأبعد مع وجود لبنات موازية للجيران ولزملاء المهنة ثم الأبعد فالأبعد – إلخ، لا يتم ذلك بتحقيق التعاون والمساعدات الفعالة داخل كل دائرة ومن الأمثلة على تأكيد بعض الدلالات السابقة وجوب تعاون الزوج في بيته تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم "كان يخيط ثوبه ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٤٩٣٧) والبدء أولاً برعاية الأهل "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" (المرجع السابق، ٣٣١٦)؛ ويعتبر السلام هو شعار أي تكتل بدءاً بتحية :الالتقاء والمفارقة" إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله، فإذا لخرجتكم فأودعوا أهله بسلام" (المرجع السابق، ٥٢٦)؛ ويعتبر البدء بتوزيع عوائد ودخول أفراد الكتلة الواحدة داخلياً أولاً قبل إفادة الآخرين بتلك الثمار إحدى قواعد التكتل الاقتصادي الناجح – وتستلهم تلك القاعدة من الحديث الشريف "إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته" (صحيح الجامع وزيادته، ٣٥٨، مختصر مسلم ١١٩٦).

وفيما يتعلق بلبنة الجيرة فهناك قواعد متعددة لإعدادها بشكل متقن منها – على سبيل المثال – إشراكه بما ينتفع به المرء " والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه" _الجامع الصغير، ٧٠٨٦- ٢٤١٥).

ومن توجيهات التكتل الاقتصادي الصحيح الإحسان إلى المرءوسين ومن مظاهر ذلك ما يتضح في الحديث الآتي: "أرقاءكم أرقاءكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم" (حسن، صحيح الجامع الصغير، ٩٠٥)..

(ب) ضرورة نشر العلم واعتباره مصلحة عامة "علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه" [1].

(جـ) الحث على العمل الفعال الذي يتيح لصاحبه أن يكون يداً عليا تفيد الذات والآخرين كذلك " على كل مسلم صدقة، فإن لم يجد فيعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، فإن لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف، فإن لم يفعل فيأمر بالخير فإن لم يفعل فيمسك عن الشر، فإنه له صدقة[2].

(د) من معيار الكفاءة في الإنتاج والعمل: الديمومة " يا أيها الناس! عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل[3].

(هـ) من شروط القيادة الصحيحة عدم وجود حاجز بين بين القائد والمرءوس أو الفئة المستفيدة من عمله " كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه"[4].

(و) حتمية استمرار دور الدولة خاصة في إعانة الفئات الضائعة " والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ما ترك مالاً فإلى العصبة من كان[5].

(ز) حقيقة مفهوم الملكية الخاصة، ومآلها الفعلي " يقول العبد: مالي مالي، وإن له من ماله ثلاثاً: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس"[6].

---

1 المرجع السابق، ٤٠٢٣.
2 المرجع السابق ٤٠٣٧
3 المراجع السابق (٧٨٨٧- ٢٩٨٢)
4 المرجع السابق، ٤٨٥٠
5 المرجع السابق، ٧٠٥٦- ٢٣٨٥
6 المرجع السابق، ٨١٣٣-٣٢١٠



جمهورية مصر العربية



أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

تدريب – بحوث – استشارات – تعليم



مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

البحوث الإدارية

مجلة دورية : ربع سنوية ، علمية ، محكمة

قسيمة اشتراك

الاســم: ....

العنوان: ....

هـاتف: .... **فاكس:** .... **محمول:** ....

البريد الالكتروني : ....

قيمة الاشتراك السنوي (شاملة أجور الإرسال البريدي العادي)

الاشتراكات السنوية:	المؤسسات	الأفراد
١- جمهورية مصر العربية:	٢٠٠ جنيه مصري	٨٠ جنيهاً مصرياً
٢- الدول العربية والأجنبية:	١٢٠ دولاراً	٦٠ دولاراً

يمنح خصم قدره ١٠٪ للمؤسسات والأفراد على مدة الاشتراك التي تزيد على أربع سنوات

ترسل هذه القسيمة مرفقة بشيك بقيمة الاشتراك / الاشتراكات باسم السيد رئيس تحرير مجلة البحوث الإدارية وعميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية – كورنيش النيل – مدخل المعادي – القاهرة ص.ب: ٢٢٢٢

لمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال بمركز الاستشارات والبحوث والتطوير ت/فاكس: ٢٣٥٨٤٤٨٧ سويتش: ٢٣٥٨١٠٣٣

البريد الالكتروني

Website : www.sams-ric.edu.eg
e-mail : crdc@sadatacademy.edu.eg
info@sams-ric.edu.eg

مقترحات وشكاوى : ....

....

....

....

فى هذا العدد

أولاً افتتاحية العدد:

ثانياً بحوث مُحكّمة:

ثالثاً ملخصات الرسائل:

رابعاً الندوات والمؤتمرات :

خامساً أبحاث المؤتمرات والندوات :

سادساً أوراق عمل الندوات والمؤتمرات :

